جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقوق

أحكام الجريمة الجمركية
في ظل لتعديل 17-04

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق

التخصص:قانون جنائي

من إعداد الطالبة:
- ❖ –عويدات شهرزاد
- ❖ –ميمي الطيب

تحت إشراف الأستاذ:
–رابحي قويدر

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ. زينب خدير	أستاد مساعد .أ.	غرداية	رئيسا
د. رابحي قويدر	أستاد محاضر .ب.	غرداية	مشرفا و مقررا
أ. رامول فيصل	أستاد مساعد .أ.	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقوق

أحكام الجريمة الجمركية
في ظل تعديل 17-04

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق

التخصص:قانون جنائي

من إعداد الطالبة:
- ❖ –عويدات شهرزاد
- ❖ –ميمي الطيب

تحت إشراف الأستاذ:
–رابحي قويدر

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ. زينب خدير	أستاد مساعد .أ.	غرداية	رئيسا
د. رابحي قويدر	أستاد محاضر .ب.	غرداية	مشرفا و مقررا
أ. رامول فيصل	أستاد مساعد .أ.	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم:"وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴿39﴾وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴿40﴾ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الأَوْفَى﴿41﴾وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى﴿42﴾".

القرآن الكريم، سورة النجم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا، الذي أنار لنا دربنا ووفقنا في إنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بخالص عبارات الشكر و التقدير و الاحترام إلى الأستاذ الفاضل الأستاذ رابحي قويدر على تأطيره هذا العمل المتواضع، و أسأل الله عز وجل أن يكتبنا و إياه من طلبة العلم دون أن ننسى توجيه الشكر إلى كافة أساتذتنا بقسم حقوق جامعه غرداية الذين أفاضوا بعلمهم خلال مسارنا العلمي لنيل شهادة الماستر.

الإهداء

﴿ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " صدق الله العظيم﴾.

[سورة النمل. الآية 19]

إلى من أصبغت علي وابل عطفها وحنانها،وسهرت علي حتى بلغت اشدي

أمي الغالية حفظها الله.

إلى أبي العزيز حفظه الله .

إخوتي ، جدتي،أخوالي وخالاتي.

إلى من أعانتني في البحث :عويدات شهرزاد

إلى أستاذي الفاضل الذي لم يدخر جهدا خلال إشرافه علينا، ولم يبخل بنصائحه وإرشاداته القيمة الدكتور رابحي قويدر

ميمي الطيب

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

-الى من بلغ الرسالة و ادى الامانة الى نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم

-الى من ربياني و عملا بجد وكد في سبيلي وعلماني معنى الكفاح و أوصلاني إلى ما انا عليه جدتي ادامها ،الله وجدي رحمه الله

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب و معنى الحنان الى بسمة الحياة الى من كان دعاؤها سر نجاحي امي الحبيبة

الى من كلله الله بالهيبة و الوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من احمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز

الى من حبهم يجري في عروقي واخوتي

الى كل طلبة الحقوق بجامعة غرداية

الى كل من سقط من قلمي سهوا

عويدات شهرزاد

قائمة المختصرات

الرمز	الكلمة المختصرة
ج	جزء
ص	صفحة
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة
ج.ر	جريدة رسمية
ط	طبعة
د.ب	دون بلد
د.س	دون سنة
د.ط	دون طبعة
ق	قانون
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	قانون العقوبات
ق.ج	قانون الجمارك
ق.م	قانون المدني
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
غ.ج	غرفة الجنايات
غ.ج.م.ق3	غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا قسم ثلاثة

تعتبر الجريمة الجمركية من اخطر الجرائم لما لها من صلة بالاقتصاد الوطني،و يشكل ضبطها حفاظا على موارد الخزينة العمومية لدا خصها المشرع بتشريع خاص يتضمن مجموعة من الأحكام الموضوعية من خلال إعطاء مفهوم ووصف قانوني لها وبيان لأركانها وتصنيفاتها دون إغفال المسؤولية التي يتحملها الأشخاص اثر مخافة الأطر التشريعية والتنظيمية لها بالإضافة إلى أحكام إجرائية تساعد على معاينة هده الجريمة وإثباتها بتسخير أعوان مختصين لذلك،ليتم متابعتها من قبل القضاء بدعوى جزائية وأخرى جبائية تنتهي برصد جزاءات قمعية أو بصفة ودية عن طريق إجراء المصالحة.

الكلمات المفتاحية

الجمارك– الجريمة الجمركية – التهريب –الغش– البضائع – نطاق جمركي – نظام العبور.

The customs crime Is considered one of the Most serious crimes berceuse of Is relation to the national economomy and Is control Is to preserve the resources of the public treasury .So the legislatator singled out a spécial législation that includes a set of objectif provisions by giving a concept and legal description of and of it in without disclosing the liability that shall bear by the criminals.

The effect of violating the legislative and regulatory framewors ;in addition to procedural provisions that help to examine this this crime and prove it by emloying comptent agantes to be flloowed up by either on penal or criminal charges eding with imposing repressive sancttion or consent solution after conciliation has been made.

Key words :customs – customs criminal – sumiling- fraud-goods-customs perimeters-transit systems.

مقدمـــــة

ترتبط الجريمة ارتباطا وثيقا بالمجتمع، تتنوع بتنوعه وتتطور بتطوره كما أنها كل يوم تسجل تطورا جديدا في مظاهرها و أنماطها واستحداثا في أساليبها و مضاعفات في الخسائر الناجمة عنها، فبعد أن كانت الجريمة تمس بالأشخاص و الممتلكات أصبحت الآن تمس الاقتصاد كما هو الشأن في الجرائم الاقتصادية، حيث بدأ الاهتمام بها منذ القرن التاسع عشر،و أخذت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي مكانها في التشريعات الجنائية المقارنة،إلا أنها برزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرين،وقد أضفى المشرع الجنائي صفة التجريم على كل ضرر يهدد سياسة الدولة،و تعد الجريمة الجمركية عينة من الجرائم الاقتصادية الواقعة على الدولة والمهددة لكيانها الاقتصادي إذ تشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية الاقتصادية لدى جميع الدول وذلك لما لها من سمات تميزها عن غيرها من جرائم تبديد المال العام وكذا لأنها تمس مصالح الدولة و خاصة من الناحية الضريبية و الاقتصادية ،حيث يعتبر تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية مصدرا ماليا للخزينة و تساهم بشكل كبير في ميزانية الدولة ومن ثم تحريك عجلة الاقتصاد،ولما كانت الجرائم الجمركية تتفاقم اليوم أكثر من أي وقت مضى، و ان أخطارها بلغت من الجسامة ما يهدد اقتصاد الدولة وذلك بإفشال السياسة الرامية إلى حماية المنتجات الوطنية والى تدعيم أسعار المواد الضرورية و الأساسية كما أنها تهز القيم في المجتمع من خلال تسلل بضائع مخالفة للآداب العامة تهدف إلى الفساد المجتمع أخلاقيا و معنويا وصحيا .

و العلة من التجريم الجمركي هو الحصول على الموارد المالية و عدم المساس بمصالح الدولة و نظرا لطبيعة الفورية للجرائم الجمركية و زوال أثرها بسرعة و صلتها بخصوصية الإقليم الذي تمارس فيه حيث أنها تتخطى إقليم الدولة وتصبح عابرة للحدود في إطار الجريمة المنظمة،ولان الجرائم الجمركية تعرف تطورا مستمرا خصها المشرع بقوانين صارمة تساير مختلف التطورات .

ولأجل هذه الأسباب وغيرها استخدم المشرع أداة قاسية و خطيرة لتصدي لكل المحاولات و المناورات التي يقوم بها الأشخاص سواء طبيعية أو أشخاص معنوية في حق قانون الجمارك و الذي يمكن تعريفه على انه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالنظام الخاص بفرض الرسوم الحظر المراقبة و الردع المطبقة على التنقل أو حركة البضائع الدولية وهو قانون يمتاز بخاصيتين أساسيتين هما الاستقلالية و الصرامة ، وهذه الصرامة و الردع التي تلاحظ عند دراسة أحكام قانون الجمارك ليست مجرد صدفة بل هي ضرورة تمليها طبيعة المصالح التي تحميها إدارة الجمارك ،وهي مصالح جوهرية ماسة بأمن البلاد بالإضافة لكونها اقتصادية في اجتماعية سياسية و أمنية وصحية.

ومن اجل ذلك فإن الجزائر على غرار التشريعات قد وضعت ترسانة من الأوامر و القوانين و القرارات وذلك بصدور قانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1997 الذي يتضمن قانون الجمارك وما تبعه من تعديل بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 إضافة إلى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 وصولا إلى آخر تعديل قانون 04/17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك

وعلى هذا الأساس فإننا سنحاول عبر هذا البحث دراسة أهم ما جاء به القانون الجديد و تقييم ما إذا كان هذا التعديل يعبر عن توجه جديد أو تطور من اجل الإنقاص من تشدد هذا القانون مثلما تصبو إليه معظم التشريعات الجمركية المعاصرة ومثلما يأمل إليه المشرع الجزائري الذي جعل من أولويات هذا التعديل إعطاء ضمانات اكبر للمتعاملين الاقتصاديين وهم الأشخاص المحتكين بصفة مستمرة مع إدارة الجمارك، و كذا تحقيق الانسجام بين قانون الجمارك و النظام القانوني الجزائري بوجه عام وعلى رأسه الدستور.

ومما سبق نطرح إشكالية البحث في العبارات التالية:

فيما تتمثل أحكام الجريمة الجمركية في ظل تعديل قانون 17-04 ؟

أما بالنسبة للإشكاليات الفرعية المنبثقة عن الإشكالية المحورية، فهي كالآتي:

بما تتميز أركان الجريمة الجمركية ؟

ماهية طرق إثبات الجرائم الجمركية؟

كيف تتم متابعة الجرائم الجمركية؟

ما الهدف من تشديد العقوبات في التشريع الجمركي؟

الفرضيات:

تعديل القانون 17-04 غير من بعض المفاهيم في الجريمة الجمركية

كان لتعديل قانون الاجراءات الجزائية اثر على اثبات الجريمة الجمركية ومتابعتها

حدود الدراسة: إن مجال دراسة أحكام الجريمة الجمركية في ظل تعديل 17-04 يتقيد بحدين هما:

الحدود المكانية:

ينحصر مجال الدراسة من الناحية المكانية في الجزائر، هذا من خلال البحث في أحكام الجريمة الجمركية وما يشمله التشريع الجزائري من نصوص قانونية تتمثل في:

القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 29 جويلية، المعدل و المتمم لا سيما بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2017، المتضمن قانون الجمارك.

الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

الحدود الزمنية:

تركز الدراسة على مرحلة ما بعد تعديل قانون الجمارك بالقانون رقم: 17-04 حيث أن هذا التعديل جاء بتغيرات في قانون الجمارك مست أحكام الجريمة الجمركية فيه، مع إيلاء أهمية خاصة لمرحلة ما بعد صدور الأمر رقم:05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لما يشكله هذا الأمر من تحول كبير في موقف المشرع الجزائري من الجرائم الجمركية.

أهمية الموضوع: تبرز أهمية الموضوع من خلال جانبين نظري وعملي

الأهمية النظرية: تتجلى هذه الدراسة في الإلمام بأحكام الجريمة الجمركية في ظل قانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري المعدل و المتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 فيفري1979 المتضمن قانون الجمارك.

الأهمية العملية:

تساعد هذه الدراسة في تعميم الفهم الصحيح لنصوص قانون الجمارك، وتجد الإشارة أيضاأن هذه الدراسة ستتم في ظل أحكام القانون رقم 17-04 المؤرخ في16 فيفري المعدل و المتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 فيفري 1979 المتضمن قانون الجمارك

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:تعود الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع إلى اسباب ذاتية و أخرى موضوعية حيث

تتجلى الأسباب الذاتية:

- شغفنا في استكشاف أحكام الجريمة الجمركية في ظل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 17-04 والإلمام بالجانب الفني الذي تتميز به.

الأسباب الموضوعية:

- تتمثل في أن أحكام الجريمة الجمركية من الموضوعات المرتبطة بالقانون الجنائي والذي يعد مجالا لدراستنا (كطلبة ماستر قانون جنائي).
- الأهمية التي أولاها المشرع لهذه الجريمة حيث خصها بنظام قانوني مستقل.

أهداف هذه الدراسة: الهدف من هذه الدراسة بشكل عام هو

- الوقوف على أحكام الجريمة الجمركية وبيان الأحكام الموضوعية و الإجرائية التي تبناها المشرع لمكافحة الجريمة الجمركية
- دراسة خصوصية الجرائم الجمركية واختلافها عن جرائم الأخرى
- تحليل ونقد الأحكام القديمة المضمنة في قانون الجمارك، وتعديلاتها.

الدراسات السابقة: خلال عملية بحثنا وقفنا على بعض الدراسات الأكاديمية التي كانت لنا عونا في فهم بعض عناصره نذكر منها:

الدراسة الأولى:

أطروحة دكتوراه في القانون الخاص بعنوان "الجرائم الجمركية في القانون الجزائري" من إعداد الباحث مفتاح لعيد جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

تشترك هذه الدراسة مع بحثنا في أنها تناولت مظاهر خصوصية الجرائم الجمركية بعد صدور قانون مكافحة التهريب الامر 05-06، وتختلف عن دراستنا في أنها كانت قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 17-04

بما أن دراستنا تتناول أحكام الجريمة الجمركية فإن هذه الدراسة تشكل مرجعا مهما في تحديد مظاهر الخصوصية في التشريع الجمركي.

الدراسة الثانية:

رسالة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي للطالبة بليل سمرة بعنوان المتابعة الجزائية في المواد الجمركية.

رغم أن هذه الدراسة تناولت جزءا من بحثنا وهو المتابعة الجزائية في المواد الجمركية إلا أنها كانت مرجعا مهما بنسبة لدراستنا كونها تناولت الأحكام الإجرائية للجريمة الجمركية بتفصيل.

الدراسة الثالثة

مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق تخصص قانون عام للأعمال بعنوان حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري من إعداد الطالبة رحاب أمال

رغم حصر موضوع الدراسة في شق حجية محاضر الجمارك في الإثبات إلا أننا اعتمدنا عليها عند تناولنا طرق إثبات الجريمة الجمركية كما أن هذه الدراسة تتشارك مع دراستنا في أنها كانت بعد تعديل 17-04.

الدراسة الرابعة:

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال بعنوان جريمة التهريب الجمركي من إعداد الطالبة كرماش هاجر.

رغم أن هذه الدراسة تناولت صنف من أصناف الجريمة الجمركية فقط إلا أننا اشتركنا معها في شق المتعلق بأعمال التهريب .

الصعوبات: من الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا

- إن طبيعة الدراسة تفرض بعض المقارنات بين التشريع الجمركي الحالي و التشريع الجمركي في مراحل سابقة لتعديله.
- صعوبة قانون الجمارك 17-04 لاعتماده على مصطلحات صعبة، إضافة إلى انه عملي أكثر من كونه نظري.

- صعوبة البحث في الجرائم الجمركية نظرا للطابع التقني لهذه الجرائم.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي حتى نتمكن من دراسة الجريمة الجمركية وفقا لأحكام القانون الجديد 17-04 بطريقة موضوعية وذلك من خلال معرفة جوهر التعديل و الطريقة التحليلية تصطدم بمشكلتين أساسيتين هي الصياغة الغامضة و الصعبة لنصوص قانون الجمارك وكذلك الأسلوب الوجيز للنصوص المواد، كما أن عملية المقارنة بين النصوص القديمة و الجديدة تبدو ضرورية لتعزيز المنهج المتبع كما أن هذه الدراسة لا تنطوي على النصوص التي تم تعديلها إنما أيضا الأحكام التي تم الاحتفاظ بها كونها تعكس استقرار المشرع فيما يتعلق بنقطة قانونية محدده.

في إطار احترام منهجية البحث العلمي،وكذا استيفاء الموضوع حقه سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

يتناول الفصل الأول موضوع الأحكام الموضوعية للجريمة الجمركية ،حيث يقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الجريمة الجمركية و تصنيفها ،الذي ينقسم إلى مطلبين يخصص المطلب الأول لتعريف الجريمة الجمركية وأركانها،و يعالج المطلب الثاني تصنيف الجرائم الجمركية،إما المبحث الثاني فسيتناول المسؤولية عن الجرائم الجمركية حيث يتطرق المطلب الأول إلى المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية الذي بدوره ينقسم إلى فرعين الفرع الأول الأشخاص المسئولون مسؤولية جزائية عن الجرائم الجمركية الفرع الثاني أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية المطلب الثاني يتطرق للمسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية وهو الآخر ينقسم إلى فرعين فيما يخص الفصل الثاني فسيعالج الأحكام الإجرائية للجريمة الجمركية والذي سينقسم إلى مبحثين المبحث الأول معاينة الجرائم الجمركي حيث نستعرض في المطلب الأول طرق البحث عن الجريمة الجمركية و إثباتها بالطرق الخاصة المذكورة في قانون

الجمارك و الطرق العامة المستمدة من القواعد العامة وفي المطلب الثاني تقدير وسائل الإثبات الفرع الأول و طرق الطعن فيها الفرع الثاني،المبحث الثاني متابعة الجريمة الجمركية عقوباتها

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول متابعة الجريمة الجمركية هذا المطلب ينقسم إلى فرعين الفرع الأول تحريك الدعوى العمومية و الجبائية الفرع الثاني انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية المطلب الثاني الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية وبدوره ينقسم إلى فرعين الفرع الأول الجزاءات المالية و الفرع الثاني الجزاءات الشخصية.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للجريمة الجمركية

كان للمشرع الجزائري موقف خاص للتعامل مع الجرائم الجمركية حيث حاول الإلمام بجميع الأفعال التي تشكل جرائم جمركية حسب مفهوم هذا التشريع كما أبرز خصوصية التعامل مع هذا النوع من خلال الأحكام الواردة في قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب التي لم تكتف بتجريم الأفعال وفق القواعد العامة لذلك نستعرض في هذا الفصل الجريمة الجمركية من حيث الأحكام الموضوعية ، حيث يقوم محور الدراسة في هذا الفصل على أساس أبراز الطبيعة الخاصة للجرائم الجمركية عن غيرها من جرائم الأخرى، ويتجلى ذلك من خلال دراسة أركان الجريمة الجمركية وتصنيفها و المسؤولية المترتبة عن هذه الجرائم.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية وتصنيفاتها

لتحديد مفهوم الجرائم الجمركية، خصصنا المطلب الأول لتعريف هذه الجريمة وأركانها أو عناصرها الأساسية وفي المطلب الثاني نستعرض تصنيفاتها حسب طبيعتها الخاصة وحسب الجزاء الجنائي

المطلب الأول:مفهوم الجريمة الجمركية

يفتقر قانون الجمارك إلى تعريف خاص بالجريمة الجمركية بصفة عامة وسنحاول في هذا المطلب إعطاء تعريف قانوني وفقهي لهذه الجرائم في الفرع الأول وتحديد الأركان في الفرع الثاني.

الفرع الأول:تعريف الجرائم الجمركية

أولا/**التعريف الفقهي:** يمكن تعريف المخالفات الجمركية على أنها كل اختراق أو محاولة اختراق للتشريع الجمركي يستوجب العقاب وعرفها الأستاذان J.C.Beer و Henri Trémea الجرائم الجمركية على أنها كل خرق لأحدى تعليمات أو أوامر القانون الجمركي و المعاقب عليها طبقا لأحكام القانون الجمركي.[1]

كما عرفت الجريمة الجمركية أنها"مصطلح قانوني يتمثل في ثلاث فئات رئيسة من السلوك الإجرامي المعاقب عليه، تتدرج صعودا بحسب خطورتها وما أقره المشرع بشأنها من جزاء عقابي، في أسفل هذا التدرج نجد المخالفات تليها، الجنح، ثم الجنايات".[2]

---

[1] بن خدة حسيبة ،المعاينة و الإثبات في المادة الجمركية،بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات،جامعة بن عكنون1، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، الجزائر،2001-2002، ص6

[2]أحمد خلفي، تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران،(ط.1)، (د.س)، ص20

ثانيا /**التعريف القانوني:** عرفها القانون اللبناني على أنها كل عمل أو إمساك عن عمل بتم بخرق النصوص الجمركية القاضية بقمعها.[1]

حسب اتفاقية كيوتو"الجريمة الجمركية تعتبر كل خرق أو محاولة خرق لقانون الجمارك"[2]

ويعرفها قانون الجمارك في الفقرة(ك) المادة 5 منه على أن المخالفة الجمركية[3] كل جريمة مرتكبة مخالفة واخرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هدا القانون على قمعها"

كما نصت المادة 240مكرر من القانون98-10المؤرخ في 1998/08/22"يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها."

وهذا الخرق للقانون الجمركي إما أن يكون عن طريق فعل ايجابي كتهريب البضائع عن طريق الحدود وإما عن طريق سلبي كعدم التصريح بالبضائع،ومنه يمكن تعريف الجريمة الجمركية بأنها كل فعل ايجابي أو سلبي يتضمن إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية ويقرر المشرع من اجله عقوبة.[4]

---

[1] بن خدة حسيبة ،مرجع سابق،ص6

[2]– اتفاقية كيوتو لتبسيط الإجراءات الجمركية وتنسيقها وقعت في 18 ماي1973 ودخلت حيز التنفيذ في 25سبتمبر 1974 عدلت بكيوتو 2 أصبحت سارية المفعول في 06 فيفري 2006 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم:2000-447 المؤرخ في23-12-2000.

[3] يشار في هذا الصدد أن المشرع الجزائري عبر عن الجرائم الجمركية في ق.ج.ج بالمخالفات الجمركية لذلك فإنه من الواجب التنويه على المطلع على قانون الجمارك أن يأخذ مصطلح المخالفة الجمركية بمفهوم الجريمة الجمركية لا بمفهومها كصنف من أصناف الجريمة

[4]سعادنة العيد العايش،الإثبات في المواد الجمركية،أطروحة دكتوراه، قسم حقوق ،جامعه باتنه،2006،ص7

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية

من المعلوم أن الجريمة في القانون العام على لها ثلاث أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي، الركن معنوي غير أن الجريمة الجمركية تختلف عن الجريمة في القانون العام بخصوص الركن المعنوي الذي له طابع خاص في الجريمة الجمركية، وهذا ما سنحاول إبرازه في هذا المطلب.

أولا/**الركن الشرعي:** يقوم الركن الشرعي على النص القانوني المكتوب، أي النص التشريعي المجرم للسلوك و المحدد للعقوبة المقررة له، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات"لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على نص تشريعي تضعه السلطة المختصة بالتشريع"[1]

وهذا ما تؤكده المادة 46 من الدستور " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"[2]

وهذا ما يؤكده قانون العقوبات لا سيما المادة الأولى منه و التي تنص على انه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن إلا بقانون[3]

و الركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين و اللوائح الجمركية بحيث لا يمكن وصف فعل انه جريمة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك."[1]

1-عبد الله اوهايبية،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،موفم للنشر، (د.ب)،(د.ط)،(د.س ،ص91

2-**دستور الجزائر**، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 1996/12/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم01/16 المؤرخ في: 2016/03/06 الصادر بالجريدة الرسمية رقم14 المؤرخة في: 2018/03/06.

3-المادة 1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في19 يونيو سنة 2016

يمكن القول في هذا الصدد إلى أنّ دور النص القانوني في المجال الجمركي أهم بكثير مما هو عليه في القانون العام ، مما يجعل أهمية العلم بالقانون تبلغ ذروتها في الجرائم الجمركية باعتبار أنّ الأفعال التي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية تعد بحسب الأصل أفعالا مشروعة كالتجارة و الاستيراد و التصدير، غير أنّ القانون أخضعها لتنظيمات معينة تحقيقا لمصلحة الدولة الاقتصادية،ما يجعل قاعدة افتراض العلم بالقانون في مجال الجرائم الجمركية من الصعب التسليم بها،ذلك أنّها جرائم تختلف مادتها تماما عن سائر الجرائم الأخرى.

أهم النصوص المتعلقة بالجرائم الجمركية أو ما يسمى بالتشريع الجمركي ويضم هذا الأخير

1-**القوانين:** رقم 04/17 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1438 الموافق ل16 فبراير سنة2017 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جوان 1979 المتضمن قانون الجمارك.

إضافة إلى قانون الجمارك نجد الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 و المتضمن قانون مكافحة التهريب.

2-**الاتفاقيات الدولية:**تتضمن مجمل الاتفاقيات الدولية والجهورية، المتعددة الأطراف و الثنائية الموقعة من قبل الجزائر مع الدول أو المنظمات الدولية التي تتضمن أحكام تتولى إدارة الجمارك تطبيقها في إطار ممارسة مهامها.

3-**التنظيم الجمركي:** و إلى جانب التشريع الجمركي نجد التنظيم الجمركي الذي يتمثل في مختلف النصوص التنظيمية التي جاءت تطبيقا لمواد قانون الجمارك وتضم:

4-بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي،جامعة،الحاج لخضر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم حقوق، باتنة 2012-2013،ص9

المراسيم التنفيذية لقانون الجمارك،مقررات المدير العام للجمارك، المنشورات الإدارية التعليمات والمذكرات الإدارية،الأحكام المتضمنة قوانين المالية

4-**التشريعات العامة والخاصة أخرى:** وإلى جانب كل من التشريع و التنظيم الجمركيين نجد التشريعات العامة و الخاصة وهي مجمل القوانين والتنظيمات التي تتضمن أحكاما تتولى إدارة الجمارك تطبيقها بمناسبة قيامها بمهامها أو تستعين بها لأداء هذه المهام ومنها قانون الإجراءات الجزائية ، قانون العقوبات ، القانون التجاري ، القانون البحري ،القانون الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، القانون المتعلق بالوقاية من المؤثرات العقلية ، القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ، القانون الخاص بالصحة[1]

ثانيا/ الركن المادي:الركن المادي في القواعد عامة هو الواقعة أو المظهر المادي للجريمة،يبدو في نشاط الجاني و النتيجة التي يريدها و العلاقة السببية بينهما[2]

و الركن المادي في الجريمة الجمركية،يتمثل في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقوم على توافر علاقة قانونية من ضريبة وغيرها بين الفاعل و الدولة كشخص معنوي يكون فيها الفاعل أو المتهم طرفا سلبيا باعتباره مدين في هذه العلاقة، وبمقتضاها يقع على عاتقه الالتزام جمركي بالقيام بفعل أو الامتناع عن عمل ،و بمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية.[3]

ويتكون الركن المادي للجريمة الجمركية من عدة عناصر أهمها: السلوك المادي، محل الجريمة الجمركية، و نطاق الجريمة الجمركية أو ما يعرف بالعنصر المكاني ونتطرق لهذه العناصر تبعا لأهميتها.

---

[1]-بن عامر ليلى، مذكرة تخرج، وزارة العدل،ا لمدرسة العليا للقضاء، مديرية التدريب الميدانية، دفعة 2006-2009 ص5

[2] عبد الله اوهايبية،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، المرجع السابق ، ص239

[3] شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الجمعة للطباعة و النشر، بيروت، (د.ط)،2000، ص97

1:**السلوك مادي:** يتمثل في فعل إيجابي كاستيراد أو تصدير بضائع خارج المكاتب الجمركية (المادة 324 ق ج).

وقد يتمثل السلوك المادي في فعل سلبي كالامتناع عن القيام بفعل معين يفرضه القانون كالسهو في تقديم البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية (المادة 319 ق ج)، و عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة (المادة 320 ق ج).

وقد يأخذ الفعل صورة الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية ، وهو ما يمثل الصورة الحقيقية أو الفعلية للتهريب وفقا للمادة 324 فقرة 01 من قانون الجمارك ،وكذا المادة 51 من نفس القانون التي تلزم كل من يدخل بضائع إلى إقليم الدولة أو يخرجها منه أن يمرّ على مكتب جمركي ، و تعتبر هذه الصورة قائمة في حالة ما إذا ضبط المتهم وهو عابر للحدود بالبضائع محل الغشّ .

وقد تعتبر البضائع مستوردة أو مصدرة عن طريق التهريب بحكم القانون ولو لم يضبط المتهم عابرا للحدود بالبضائع محل الغشّ ، و تمثل هذه الصورة أغلب حالات التهريب وتتحقق على وجه الخصوص عندما يضبط المتهم و هو ينقل أو يحوز بضائع داخل النطاق الجمركي دون رخصة تنقل أو وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التشريع الجمركي مما يشكل قرينة قانونية على أنّ المتهم قد استورد أو شرع في تصدير هذه البضائع خارج المكاتب الجمركية ولو لم يضبط عابرا للحدود ، و تقوم هذه القرينة عندما يحوز المتهم بضائع أو ينقلها دون وثائق تثبت وضعها القانوني حتى لو حدث ذلك خارج النطاق الجمركي، عندما يتعلق الأمر بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب .وقد يأخذ الفعل صورة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزوّر حيث تقوم في هذه الحالة ما يسمّى بمخالفات المكاتب وهي الجرائم التي تضبط بالمكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة (المواد من 319 إلى 321 و 325 من ق ج) [1]

[1] -Jean-Claude BERREVILLE, la particularisme de la preuve en droit pénal douanier, thèse Lille 1966 p1

وهذه الجرائم وإن كانت تبدو قريبة من جرائم التهريب إلا أنها تختلف عنها من حيث أنها ترتكب عند إحضار البضائع أمام الجمارك، في حين أن جرائم التهريب ترتكب خارج مكاتب الجمارك.[1]

2-**محل السلوك (البضاعة):** سواء تعلّق الأمر بأفعال التهريب (الحقيقي أو الحكمي) أو بمخالفات المكاتب ، فإنّ كل هذه الأفعال وعلى مختلف صورها تنصب أو ترد على محل واحد يتمثل في البضاعة ، فما هي البضاعة التي تكون محلاّ للجريمة الجمركية ؟

ينصرف مفهوم البضاعة إلى كل أنواع البضائع، بحيث تشمل جميع الأشياء التجارية و غير التجارية ، و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك كما عبّرت المادة 05 من ق ج ،غير أنّ هذا لا يعني على الإطلاق بأنّ الجريمة الجمركية تقوم من مجرد ضبط أي بضاعة مهما كان نوعها، وإلاّ كان ذلك مساسا بليغا و خطيرا بحريات الأفراد مما جعل المشرع في قانون الجمارك يحدد البضائع التي تقوم بها الجريمة الجمركية و أحال مهمة تحديد قوائم أنواع هذه البضائع للتنظيم . و بالرجوع إلى مواد قانون الجمارك نجد بأنّ البضائع التي تكون محلا للجريمة الجمركية على أربعة أنواع هي :

- البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.
- البضائع المحظورة.
- البضائع الخاضعة لرسم مرتفع .
- البضائع الحساسة القابلة للتهريب.[2]

بالنسبة للبضاعة الخاضعة لرخصة التنقل، نجد بأن المشرع لم يعرفها ونصت عليها المادة 220 ق ج على أن يتم تحديد قائمة هذا الصنف من البضائع بموجب قرار من وزير المالية.[1]

---

[1] -Jean-Claude BERREVILL.opcit.p1

1-بن عامر ليلى، مرجع سابق، ص8.

أما البضائع المحظورة هي البضاعة التي حظرها المشرع إما حظرا مطلقا أو نسبيا بأن علق جمركتها بسبب وجود صفة فيها تبرر الحظر.

– البضائع الخاضعة لرسم مرتفع وهي التي تخضع لضريبة تزيد عن 54٪ قيمة البضاعة.

وأخيرا بالنسبة للبضائع الحساسة القابلة للتهريب فقد أحالت المادة 226 من ق ج بخصوص تحديد قائمة هذا الصنف من البضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، و الوزير المكلف بالتجارة.[2]

نلاحظ أن محل الجرائم الجمركية (أي البضاعة) واسع جدا، ويتجلى هذا التوسع من خلال إسهام السلطة التنفيذية في تحديد أهم عنصر في الركن المادي وهو محل الجريمة.

3–العنصر المكاني مكان وقوع الجريمة: قانون الجمارك الجزائري قد بين الإقليم الجمركي و النطاق الجمركي وبين المنطقة الجمركية و المكاتب الجمركية وهذا ما سنبينه في العنصر المكاني للجرائم الجمركية.

3–1**الإقليم الجمركي:** عرفته المادة 01 من ق.ج يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوه"[3] وبالتالي فالعناصر المكونة للإقليم الجمركي هي:

–**الإقليم الترابي:** هو المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية بمعنى آخر هو الإقليم السياسي لها.[1]

2– المادة 220 من القانون 17–04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2017، المتضمن قانون الجمارك

[2]–المادة 226من قانون الجمارك 17–04 المعدل و المتمم

2– المادة 1 من القانون 17–04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2017، المتضمن قانون الجمارك

-**المياه الداخلية:** فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل و الخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر وتشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المراسي و الموانئ و المستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.

-**المياه الإقليمية:** فقد حددها المرسوم رقم403/63 الصادر في 1963/10/12 ب :12 ميلا بحريا يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات و الأعراف الدولية.

-**المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية:**فقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 2004/11/06 ب 24 ميلا بحريا أي حوالي 45 كلم،يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي ، وبذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

-**الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي:** الحيز الجوي يعلو الإقليم الوطني و المياه الإقليمية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة.[2]

3-2-النطاق الجمركي:

يمكن تعريفه انه ذلك الحيز من الإقليم الجمركي الذي يخضع للرقابة الجمركية الخاصة و الصارمة وذلك قصد ضمان الحماية اللازمة للحدود السياسية للدولة و التصدي للجرائم المرتكبة في هذه المناطق المعزولة وتحصيل حقوق ورسوم جمركية وهو ما يمكن إدارة الجمارك من القيام بدورها المزدوج الجنائي و الجبائي.[3]

---

[1] سيواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي و إستراتجيات التصدي له،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعه أكلي محند اولحاج، قسم العلوم الاقتصادية ،البويرة،2007،ص68

[2] سيواني عبد الوهاب،مرجع سابق،ص68

[3]-ملاوي إبراهيم و عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن،منشورات رأس الجبل حسين،تونس، ص80

عرفه المشرع الجزائري النطاق الجمركي على أنه منطقة خاصة لمراقبة نقل و حيازة البضائع على طول الحدود البرية و البحرية و يشمل المنطقة البحرية و المنطقة البرية[1] ، ونصت عليه المادة 02 فقرة هـ من الأمر 05-06"النطاق الجمركي منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية طبقا لقانون الجمارك. ومنه نستنتج أن النطاق الجمركي ينقسم إلىنطاق جمركي بحري،نطاق جمركي بري.

-**النطاق الجمركي البحري:** يشمل المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية ويشمل الأراضي الواقعة مابين الشواطئ ونهاية الحدود الإقليمية،وطبقا لاتفاقية وجنيف سنة1958 و المرسوم403-63المؤرخ في 1963/10/12 فقد تم تحديده ب 12 ميلا بحريا يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات و الاعتراف الدولية ، و بالإضافة غلى ذلك المياه الداخلية فهي تدخل ضمن النطاق البحري و المياه المتاخمة للمياه الإقليمية.[2]

-**النطاق الجمركي البري:**هو منطقة برية تمتد على

- الحدود البحرية من الساحل غلى خط مرسوم على بعد 30كلم منه
- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه.
- وتسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30كلمإلى غاية 60 كلم غير أنه يمكن تمديدها إلى 400كلم في ولاية تيندوف، أدررا و تمنراست ايليزي.[3]

---

[1]-المادة 28 من قانون الجمارك 17-04 المعدل و المتمم

[2]كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، ص20

[3]- المادة 29 قانون الجمارك 17-04 المعدل و المتمم.

ومنه نستنتج أن النطاق الجمركي يتمثل في منطقة معينة على الحدود البرية و البحرية للدولة تخضع لرقابة جمركية خاصة من شأنها أن تحول دون تسرب البضائع إلى داخل البلد أو إلى خارجها قبل أداء الرسوم و الحقوق الجمركية .

ثالثا/الركن المعنوي:اجمع الفقهاء على تعريف الركن المعنوي بأنه "إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به"[1]

القواعد العامة في القانون الجنائي تجعل من الركن المعنوي عنصرا ضروريا لقيام الجريمة فالعناصر المادية وحدها لا تكفي،غير أن القانون الجمركي خرج عن الأصل العام فالمشرع لم يتقيد في مجال الجرائم الجمركية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام كون هذه الأخيرة ذات طبيعة مادية بحته

ومنه نستنتج إن الركن المعنوي يطرح إشكالا حقيقيا أدى هذا الإشكال إلى وجود صورتين للركن المعنوي في الجرائم الجمركية،الصورة الأولى هي عدم اشتراط الركن المعنوي في الجرائم الجمركية كمبدأ عام، الصورة ثانية وهي اشتراط الركن المعنوي في حالات استثنائية محددة بنص خاص.

1-المبدأ العام: عدم اشتراط الركن المعنوي في ا لجرائم الجمركية

يعتبر ق.ج واحد من القوانين التي تبنت مبدأ "مادية الجرائم الجمركية" ويتحدد هذا الموقف في المادة 281 من ق.ج المعدلة بالقانون 10/98 التي تنص على "لايجوز مسامحة المخالف على حسن نيته في مجال المخالفات الجمركية" التي أصبحت بتعديل قانون الجمارك 04/17 تنص على انه "لا يجوز تبرئة المخالفين إستادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية" .

[1]- نبيل صقر قمراوي عز الدين،الجريمة المنظمة و التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري،دار الهدى الجزائر ،(د..ط)،(د.س)، ص42

انتهج القضاء نفس النهج أعلاه ومنع الاعتداد بحسن النوايا في مجال المخالفات الجمركية

حيث قضت المحكمة العليا في حكم لها على عدم جواز التذرع بعدم توفر القصد الجنائي في مجال المخالفات الجمركية بحيث جاء في إحدى قراراتها أنه "من المقرر قانون انه لا يجوز مسامحة المخالف في مجال المخالفات الجمركية،ومن ثم فإن القضاء بانتفاء وجه الدعوى في قضية الحال مخالفة للتنظيم النقدي لصالح المتهمين تأسيسا على حسن نيتهم وهي كذلك لم تسبب قرارها تسببا كافيا يعد خرقا للقانون"[1]

منه نستخلص إن الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري تقوم بمجرد إتيان الفعل المادي المكون لها دون إثبات اشتراط الركن المعنوي لقيامها، بحيث لا يأخذ بعين الاعتبار حسن نية مرتكب المخالفة.

فالهدف وراء عدم مراعاة حسن النية في الجريمة الجمركية أثرها وخيم على اقتصاد الدولة ومنه تغليب المصلحة الاقتصادية للبلاد و دفاع على مصالح الخزينة العامة.[2]

2-الاستثناءات:اشتراط الركن المعنوي

حسب الفقه يوجد عدد من الحالات ،المحددة حصرا لا تقوم فيها المسؤولية الجزائية في مادة الجمارك إلا بإثبات توفر القصد الجنائي بصفة جلية ، وعلى النيابة العامة في هذه الحالات إثبات العلم وتوجه إرادة ألاثمة إلى مخالفة القانون الجمركي كصورة للعود إلى أحكام قانون العقوبات في هذا الشأن بعد تجاوزه .[3]

---

[1] انظر ملف رقم37941 قرار بتاريخ1985/05/07، نبيل صقر مبادئ الاجتهاد القضائي التهريب و المخدرات والغش الضريبي، دار الهدى، الجزائر، (د.ط)،(د.س.ن) ،ص75.

[2] بهية بركات،جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية،جامعة الاغواط العدد 01، ص41

[3] محمد احمد زيان، إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 5 صادرة عن مركز جيل البحث العلمي، أكتوبر 2017، ص 24

2-1الشريك و المستفيد من الغش:إن الراسخ في القواعد العامة من مبادئ أن المساهم لا يعتبر شريكا لمجرد إثبات الأفعال المادية المكونة للجريمة بل يجب توفر كذلك النية الآثمة وعلم المساهم بالحقيقة الواقعة راغبا في دعمها وسعيه لتحقيقها عن قصد ،تحقيقا لمآربه الإجرامية وباستقرائنا لنصوص تعديل القانون الجمركي الجديد نجد انه قام بإرجاع نص المادة 309 التي تم إلغاؤها سابقا ، التي تتحدث عن الشركاء بالإحالة لقانون العقوبات دون تحديد العقوبة في مضمون المادة الجمركية و أصبح القانون الجمركي ينظم هذه المسالة ويحدد مقدار هذه العقوبة،ومادامت نصوص قانون العقوبات في المادة 42 منه يشترط القصد الجنائي من خلال عبارة مع علمه بذلك فيعني هذا الاعتراف بعدمية الجرائم الجمركية

2-2المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص أو المراقبة المنصوص عليها في الفقرات 3-4-5-6 من المادة325: يعتبر الفقه الجنائي أن الجنح المنصوص عليها في المادة 325 ق ج المتمثلة في الحصول على تسليم إحدى السندات المحددة في نص المادة 21 من نفس القانون أو الشروع في ذلك عن طريق تزوير الأختام العمومية،أو طرق التدليس أو التصريحات المزيفة ،أو بكل طرق تدليسية أخرى تشترط القصد الجنائي لان المشرع استخدم مصطلح للدلالة عليه هو "التدليس و المشرع بتعديله لقانون الجمارك 17-04 نزع عبارة بهدف التخلص من رسوم الجمركية"[1]

2-3المخالفات المنصوص عليها في المادة320: تشترط المادة 320 ق.ج لقيام مخالفات الدرجة الثانية أن يكون الهدف منها هو التملص أو التغاضي من تحصيل الحقوق أو الرسوم.

ومنه عبارة الهدف تتطلب توفر عنصر النية والعلم[2]

[1]-محمد أحمد زيان،مرجع سابق،ص24

[2]أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية ، دار هومة ، الجزائر ،(ط.6) ،2012-2013 ، ص22

2-4-اشتراط القصد الجنائي عند الشروع في الجنح الجمركية: بالعودة إلى المادة 318 من ق.ج نجدها تنص على أنه"تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات". وظاهر النص يفيد بوجوب الرجوع إلى القاعدة العامة في تحديد أركان الشروع سواء بنسبة لركنه المادي أو لركنه المعنوي. إذا كانت عناصر الركن المادي في الشروع الجمركي،يتم تحديدها على ضوء القاعدة العامة في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، إذ يعتبر الشروع حالة من الحالات الاستثنائية التي اشترط فيها المشرع الجنائي الجمركي توفر القصد. غير أن ما ورد في المادة 281/ف1 من ق.ج التي تنص على عدم جواز تبرئة المخالف إسنادا إلى حسن نيته،قد تقف عقبة أمام هذا الاستنتاج على اعتبار إن عبارة "المخالف" تنصرف إلى الفاعل الذي أتم تنفيذ الجريمة الجمركية ،و كذا الذي شرع أو حاول تنفيذها،فيكون عندئذ لازما الرجوع إلى القواعد العامة في تحديد عناصر الركن المادي للشروع إما الركن المعنوي فيبقى خاضعا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 281 المشار إليها سابقا و التي تقتضي استبعاده ومع ذلك فإنه من غير المقبول الأخذ بهذا التفسير، فالأجدر في هذا المقام أن ننظر إلى المادة 318 مكرر من ق.ج على أنها نص خاص، يقيد نص المادة 281/ف1 من نفس القانون اعتبار هذا الأخير نصا عاما ومنه إذا كانت القاعدة العامة هي عدم اشتراط القصد الجنائي في الجرائم الجمركية فإن الاستثناء هو تطلبه،ويشكل الشروع واحدا من هذه الاستثناءات، وما يدعم هذا الاتجاه هو أن طبيعة الركن المادي للشروع بشكل عام تستلزم وجوب اقترانه بالقصد .[1]

2-5الاستثناءات التي نستخلصها من القانون المتعلق بمكافحة التهريب: نستخلص منه استثناءين أضافهما الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب و صف الجناية على أعمال التهريب في الحالتين تهريب الأسلحة المادة 14 و التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو

[1]مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي و الطابع الآثم دراسة مقارنة ،مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي بتمنراست، العدد 2جوان 2012،ص192 ص193

الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية مادة15و الجناية تقتضي توفر بالضرورة توفر قصد جنائي –المادة 11 من الأمر المؤرخ في 06/05المتعلق بالتهريب "تعتبر تهريبا حيازة داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب فالفعلان يقتضيان توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني و إرادته في استعمال المخزن في التهريب في تهيئة أو تخصيص وسيلة نقل لغرض التهريب.[1]

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية

نتناول في هذا المطلب تصنيف الجرائم الجمركية و تنقسم إلى قسمين فرع أول تصنيف الجرائم حسب طبيعتها الخاصة و فرع ثاني تصنيف الجرائم الجمركية حسب الجزاء.

الفرع الأول: تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة

وضع المشرع الجمركي على كل مستورد أو مصدر أو ناقل للبضائع التزامين أساسيين

التزام المرور على المكاتب الجمركية و التزام التصريح بالبضاعة،حيث يترتب على مخالفة الالتزام الأول فئة جرائم التهريب، وعلى مخالفة الالتزام الثاني فئة جرائم الاستيراد و التصدير عبر المكاتب الجمركية.

أولا/جرائم التهريب:

1-تعريف التهريب:التهريب[2]عرفته المادة المادة 324 من ق.ج التهريب بأنه:

- استيراد البضائع و تصديرها خارج المكاتب الجمركية

[1]احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،مرجع سابق،ص23 ص24

[2]التهريب عرفه الأستاذClaude BERR" استيراد أو تصدير سلع خارج المكاتب الجمركية وكذا خرق الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بحيازة ز نقل السلع داخل الإقليم الجمركي"

- خرق أحكام المواد 53 مكرر، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر 226 من ق ج
- تفريغ وشحن البضائع غشا[1]

المادة 324 ق.ج بعد تعديلها بموجب القانون 17-04 حذفت الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور، كما تم إلغاء نص المادة 25 لتحل محلها المادة 53 مكرر.

2-**صور التهريب**:ولتهريب الجمركي صورتين التهريب الحقيقي و التهريب الحكمي

2-1-التهريب الحقيقي: وهو الصورة الغالبة في التهريب سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبة (التهريب الضريبي) أو غير الضريبة (التهريب الغير ضريبي) ، ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية غلى البلاد أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضريبة و باستيراد أو تصدير بضاعة يحضر القانون استيرادها أو تصديرها حيث تكتمل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة بان يقوم الجاني بالأفعال التالية:

- إدخال بضاعة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه
- أن يتم ذلك بغير مشروع عدم علم إدارة الضرائب الجمركية و الضرائب الأخرى[2]

2-**2-التهريب الحكمي:** يقصد بيه نوع من التهريب تتخلف منه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الجمركي بمعناه المألوف،فهذا التهريب إذن صورة لا تدخل بطبيعتها ضمن الإطار العام لجريمة التهريب ولكن المشرع يلحقها بها حكما لأنها وان كانت تختلف عنه في الشكل فهي تتفق معه في الجوهر إذ أن التهريب الحكمي يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي

[1]-المادة 324 قانون الجمارك 17-04 المعدل و المتمم

[2]شوقي رامز شعبان، مرجع سابق، ص.45

إليها التهريب الحقيقي.[1]وهو عبارة عن جملة أفعال وسلوكيات يمكن تصنيفها إلى 03 فئات أعمال التهريب المتعلقة بالنطاق الجمركي، أعمال التهريب المتعلقة بالإقليم الجمركي، وأعمال تهريب أخرى.

-**أعمال التهريب المرتبطة بالنطاق الجمركي:** تتمثل أساسا في

-**البضائع الخاضعة لرخصة التنقل:** رخصة التنقل وثيقة مكتوبة يرخص بموجبها تنقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي وهي وسيلة من وسائل الرقابة و الضبط الجمركيين نصت المادة 223 من ق.ج على شكل هذه الرخصة وشروط تسليمها،تنص المادة 220 من ق.ج "يحدد وزير المالية بقرار البضائع التي يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي مالم تكن مرفقة برخصة مكتوبة" وقائمة البضاعة يتم تحديدها بموجب قرارات وزارية مشتركة بين وزير المالية[2] و وزير الداخلية من أهم هذه البضائع المواد الغذائية،المتوجات الزراعية،المشروبات الغازية،المنتجات الصيدلانية، الأصواف، بعض مواد التجميل،مواد بناء قارورات الغاز ،أحصنة سلالة أصلية.[3]

من هذه المواد يبتين لنا أن المخالفات الجمركية تأخذ صورتين أساسيتين:

- تنقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بدون رخصة تنقل
- عدم الالتزام بالبيانات المذكورة في رخصة التنقل.

---

[1]ملاوي إبراهيم وعثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن، منشورات رأس الجبل حسين، تونس (د.ط)، (د.س)،ص.14

[2]-يرى الفقه أن إشارة قانون الجمارك إلى تحديد النطاق الجغرافي و البضائع التي يستدعى نقلها وحيازتها فيه إلى شروط خاصة وإحالة ذلك إلى السلطة التنفيذية وتنازل لها عن الكثير من السلطات المخولة للسلطة التشريعية (قرار وزير المالية المحدد للبضاعة الممنوع نقلها قرار تحديد النطاق الجمركي).

[3]سيواني عبدا الوهاب،مرجع سابق،ص72

-**البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع:** عرفت المادة 21 ق.ج البضائع المحظورة عل أنها: كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت عندما تتعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.[1]

البضائع المحظورة: ويمكن تقسيم البضائع المحظورة إلى:

البضائع المحظورة حضرا مطلقا: وهي تلك البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية و هذه البضائع أو المنتجات نوعان منتجات فكرية ومنتجات مادية.[2]

المنتجات المادية تشمل:

-كل بضائع منشؤها بلد محل مقاطعه تجارية كإسرائيل

-البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة وكذا البضائع المزيفة وفقا لنص المادة 22 ق.ج

-قطع غيار المستعملة وأجزاء ولواحق السيارات المستعملة لغرض تجاري بموجب المادة 64 من القانون 06-24 المؤرخ في 26-12-2006 المتضمن قانون المالية 2004.

-المخدرات بضاعة محظورة حظرا مطلقا وحيازتها تعتبر مخالفة مزدوجة (قانون الصحة قانون الجمارك)

-بالإضافة إلى كل البضائع التي تخل بالأمن و النظام العام و الأخلاق وفقا للمادة 2 من الأمر 03-04 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها

---

[1]-المادة 21 من قانون 17-04 المعدل و المتمم.

[2]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص61

المنتجات الفكرية: منها الكتب و النصوص و المطبوعات و الملصقات التي تحرض على الإجهاض وفقا للمادة 310 من ق.ع، النشرات الأجنبية المنافية للأخلاق الإسلامية و القيم الوطنية،المطبوعات المخالفة للآداب العامة المادة 333 مكرر ق.ع .

البضائع المحظورة حظرا جزئيا: وهي البضائع التي اشترط المشرع لاستيرادها ترخيص من السلطات المختصة مثل العتاد الحربي،الذهب و الفضة تجهيزات الاتصال،الفلين الجلود. [1]

البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة: هي التي علق المشرع جمركتها على تقديم رخصة أو شهادة لإتمام الإجراءات الخاصة وهو مانصت عليه الفقرة2 من المادة21 من ق.ج مثل السيارات النفعية و السياحية النباتات ....

-**البضائع ذات الرسم المرتفع:** عرفتها المادة 5 فقرة (ز) من ق.ج وهي البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تجاوز نسبتها الإجمالية"54٪.[2]

والحقوق و الرسوم الجمركية هي كالآتي:منذ 1-1-2002 أصبحت تتضمن ثلاث نسب علاوة على الإعفاء: نسبة منخفضة(5٪)، نسبة عادية(15٪)، نسبة مرتفعة(30٪).[3]

-صور التهريب في النطاق الجمركي عندما يتعلق الأمر بالبضائع المحظورة او الخاضعة لرسم مرتفع: يأخذ التهريب ثلاث صور

الصورة الأولى: الحيازة في النطاق الجمركي لأغراض تجارية تنقل البضائع المحظورة استيرادها أو البضائع الخاضعة لرسم مرتفع أن تكون مصحوبة بمستندات قانونية.[1] تعتبر المادة 324 ق.ج السابقة الذكر الفعل المنصوص عليه في المادة 225 تهريبا.

---

[1]بليل سمرة،مرجع سابق،ص25،24،23

[2] المادة 5 قانون الجمارك 17-04 المعدل و المتمم.

[3]-أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية ،مرجع سابق، ص68

الصورة الثانية: نصت عليها المادة 225 فقرة/ب الحيازة داخل النطاق الجمركي للبضائع المحظورة التصدير وغير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني و المقدرة عند الاقتضاء حسب الاستعمال المحلي.[2]

الصورة الثالثة: اكتشاف بضائع محظورة وخاضعة لرسم مرتفع على متن سفن تنقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن، عابرة أو راسية في المنطقة ألبحريه من النطاق الجمركي.[3] حيث اعتبرت المادة 324 ق.ج أن خرق المادة 53 مكرر يعد تهريبا.

حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب: وهي شكل من أشكال التهريب نص عليها الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وقد اعتبرت المادة 11 منه أن يعد من أفعال التهريب حيازة مخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب دون الحاجة إلى إثبات استعمالها في عملية التهريب.[4]

نستنتج هنا أن المشرع في هذه الحالة توسع في التجريم ليشمل الأعمال التحضيرية.

-**صور التجريم المتعلقة بالإقليم الجمركي:** يمكن حصرها في

تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون وثائق: أشارت المادة 226 ق.ج بخصوص هذا النوع من الجرائم إلى أن قائمتها تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية وهذه القائمة جاءت طويلة وعليه فإن تنقل هذه البضائع داخل الإقليم يتعين أن يكون

---

[1] المادة 225 مكرر، قانون 17-04 المعدل و المتمم للقانون 79-07

[2] حددت المادة 60 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23-12-1999 المتضمن قانون المالية لسنة2000 قيمة البضاعة المعفاة من الحقوق و الرسوم الجمركية عندما تكون مخصصة للاستعمال الشخصي أو المهني20.000 دج ورفع هذا المبلغ إلى 50.000 دج بموجب القانون رقم 03-02المؤرخ في28-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة2003.

[3] - المادة 53 مكرر من قانون الجمارك 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07.

[4] -المادة 11 من الامر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

مصحوبا بوثائق تثبت قانونيتها ،حيث قضت المحكمة العليا أن عدم القدرة على إثبات مصدر البضاعة قرينة على جريمة التهريب عندما لا يمكن لحائزها في أي نقطة من التراب الوطني أن يثبت مصدرها عند التفتيش الأول للأعوان المؤهلين قانونا.[1]

حيث انه من الثابت قانونا و المستقر عليه القضاء أن إدارة الجمارك مختصة بتقدير البضائع محل الغش وان قضاة الموضوع ملزمون بها ما لم ينازع الخصوم أمامهم.[2]

حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة:المشرع هنا اشترط أن تكون الحيازة لأغراض تجارية ومسالة تحديد الغرض التجاري هي مسالة موضوعية تعود لقاضي الموضوع لذلك يجب إبراز الطابع التجاري للبضائع محل الجريمة وإلا كان الحكم مشوبا بقصور الأسباب.

كما انه يجب على حائز البضاعة أو ناقلها تقديم ما يثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي بناءا على طلب الأعوان المؤهلين إذ أصبح لا يشترط تقديم الوثائق فورا بل حتى بعد المعاينة حيث ذهبت المحكمة العليا للقول انه يجوز تقديم الوثائق حتى يوم المحاكمة بشرط أن لا يكون هناك ما يثبت انه مكن من تقديم الوثائق ولم يقدمها[3]

-**صور التهريب الأخرى:** يأخذ التهريب في بناءا على نص المادة 324 ق.ج صورا أخرى تتمثل في:

مخالفات المواد 64،62،60،51من ق.ج: تتعلق هذه المخالفات بعدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد و التصدير يتضح من هذه المواد انه يجب أن تخضع البضائع التي

---

[1] قرار رقم 279146 مؤرخ في2003/10/07 غ.ج.م.ق3

[2] قرار رقم 236894 مؤرخ في2012/03/18 غ.ج.م.ق3

[3] بليل سمرة،مرجع سابق، ص33 –

تدخل الإقليم الجمركي أو تخرج منه لمراقبة جمركيه تتم بمكتب جمركي مؤهل لهذا الغرض سواء كانت البضائع منقولة برا أو بحرا أو جوا.[1]

تفريغ و شحن البضائع غشا: المادة 58 من ق.ج بالنسبة للتفريغ و للنقل بحرا و المادة 65ق.ج بالنسبة للنقل جوا تحضر أي تفريغ أو شحن للبضائع المنقولة دون إخضاعها لرقابة الجمركية.[2]

ثانيا/جرائم متعلقة بالاستيراد وتصدير عبر المكاتب الجمركية:تنقسم إلى ثلاث صور

1-**الصورة الأولى: الاستيراد و التصدير بدون تصريح** هو الاستيراد و التصدير الذي يتم عن طريق مكاتب الجمارك بدون تصريح مفصل[3] والتصريح قد يكون شفويا أو كتابيا والكترونيا يقوم على عنصرين أساسيين هما:

المرور على المكاتب الجمركية، و عدم التصريح بالبضاعة

1-1-المرور على المكاتب الجمركية:يعتبر المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية العنصر الأساسي في جريمة الاستيراد و التصدير بدون تصريح، فإذا تم المرور خارج هذه المكاتب يصبح الفعل حينئذ عملا من أعمال التهريب.[4]

2-2-عدم التصريح بالبضاعة: يأخذ عدم التصريح بالبضاعة عدة صور أهمها

التصريح بالنفي: تقوم جريمة التصريح بالنفي إذا كانت البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير تكتسي طابعا تجاريا أو تتجاوز ماهو مرخص للمسافرين باستيرادها أو تصديره.

---

[1]-المواد 64،62،60،51، القانون 17-04 المعدل و المتمم.

[2]المادة 58 و المادة65 من قانون 17-04 المعدل و المتمم

[3]-أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص92

[4]-أحسن بوسقيعة مرجع سابق، ص92.

إخفاء البضائع عن أعوان الجمارك: وقد يلجأ المستورد أو المصدر إلى طرق احتيالية لإخفاء البضاعة عن تفتيش أعوان الجمارك يتم هذا بإخفاء البضاعة في أماكن غير مخصصة لها كإخفائها تحت مقعد السيارة.[1]

إنقاص أو استبدال البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك: يتعلق الأمر بعمليات سحب و الإنقاص من البضائع التي يؤتى بها إلى مصالح الجمارك من اجل التصريح المفصل بها فتسلمها إدارة الجمارك بناءا على تصريح موجز في انتظار التصريح المفصل.[2]

عدم التصريح ببضاعة محظورة في بيانات الشحن وعدم ذكرها في وثائق النقل عندما تكتشف هذه البضائع على متن السفن و المركبات الجوية الموجودة في الحدود الموانئ والمطارات التجارية وعد احترام الالتزام بتقديم البضائع المنصوص عليها في المادة 58 مكرر: يجب على ربان السفينة وقادة المراكب الجوية وفقا للمواد 54-57-63 من ق.ج تقديم بيان الحمولة لإدارة الجمارك فور وصولها وفق تصريح موجز، إذا اغفل ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية ذكر بعض البضائع وكانت هذه البضائع محظورة يعد هذا الفعل استيراد بدون تصريح بناءا على المادة 325 ف/ب من ق.ج.[3]

مخالفة المادة 21 من ق.ج: تنص هذه المادة على حالات الحظر بالنسبة للاستيراد و التصدير سواء حظرا قطعيا أو جزئيا و هو فعل منصوص عليه في المادة 325/ج.

شحن وتفريغ البضاعة المصرح بها قانون بدون ترخيص من الجمارك:نصت عليها المادة 318 فقرة (ل) ويتعلق الأمر بعمليات الشحن و التفريغ بحرا أو جوا.

---

[1] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق،ص96

[2] –المادة 325/أ من قانون الجمارك 17-04 المعدل و المتمم.

[3] –أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه، ص99

بيع أو شراء وسائل نقل من أصل أجنبي بطريقة غير شرعية ووضع لوحات ترقيم مخالفة للتنظيم: نصت عليها المادة 325 فقرة (ز) ق.ج تتبع وسائل النقل عند استيرادها إجراءات قانونية خاصة القيام بتخليص الجمركي ثم عرضها على مهندس المناجم فتسجيلها لدى المصالح الإدارية المختصة ولا يجوز التصرف في وسيلة نقل مالم تكتسب الجنسية الجزائرية،ولا يجوز وضع لوحات الترقيم على المركبات المستوردة مالم يتم تسجيلها.[1]

تحويل البضاعة عن مقصدها لامتيازي: نصت عليها المادة 325 ف(د) من ق.ج عند استيراد البضاعة يحدد في التصريح لدى الجمارك مقصدها إما للاستهلاك أو إعادة التصدير أو للعبور فقط فتحويلها عن مقصدها الأصلي يشكل جريمة جمركية.[2]

2-الصورة الثانية: الاستيراد و التصدير بتصريح مزور: تتحقق هذه الصورة عندما يكون التصريح الذي يدلى به غير مطابق للبضائع المقدمة وتتمثل هذه الصورة في:

الحصول على إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 من ق.ج او محاولة الحصول عليها عن طريق التزوير: نصت عليها المادة 325 ف(ج) متى تم الحصول على إحدى السندات أو محاولة الحصول عليها بواسطة التزوير في الأختام العمومية أو تصريحات مزورة أو أي طريقة تدليسية أخرى أصبح هذا الفعل استيراد وتصدير بتصريح مزور.[3]

التصريح المزور قصد التغاضي عن تدابير الحظر:نصت عليها المادة 325 ف(و) من ق.ج كمن صرح بأنه استورد مادة خيط الصوف بدل القماش الذي تم توقيف استيراده بموجب القرار الوزاري في 1992/03/14.[4]

---

[1]-أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص99 ص100

[2]-المادة 235/د قانون الجمارك 17-04 المعدل و المتمم

[3]-المادة 325/ج قانون الجمارك 17-04 المعدل و المتمم.

[4] بليل سمرة،مرجع سابق ص.ص 44،34،42

التصريح المزور من حيث النوع و القيمة أو منشأ البضائع من حيث تعيين المرسل و المرسل إليه الحقيقي: نصت عليه المواد319-320ق.ج.

التصريح المزور أو المحاولة الرامية إلى الاستيراد أو الإعفاء أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد و التصدير: نصت عليها المادة 325 فقرة (و)ق.ج.

وقضت المحكمة العليا في هذا الصدد أن الاستيراد بتصريح مزور من اجل التهرب من جزء من الحقوق و الرسوم المستحقة فعلا يعد مخالفة جمركية ومنه إدانة المتهم و مصادرة البضاعة يعد تطبيق صحيح للقانون.[1]

3-الصورة الثالثة:جرائم مكتبية أخرى تتمثل في

-عدم تقديم تصريحات وبيانات الحمولة في مواعيدها المادة 319 ق.ج.

-عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات المادة 319و320 ق.ج.

-المخالفات المتعلقة بالتعهدات وهي: المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور[2]، عدم الالتزام بتعهدات المكتبية

-المخالفات المنصوص عليها في المادة 321ق.ج.[3]

-عرقلة أعوان الجمارك أثناء تأدية مهامهم مخالفة المادة 43و 48 ق.ج.

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية حسب الجزاء الجنائي

---

[1] بليل سمرة ،مرجع سابق،ص44

[2] نظام العبور عرفته المادة 125 ق.ج انه"النظام الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر مع الإعفاء من الحقوق و الرسوم

[3] المادة 325 تنص على مخالفتين تقديم عدة طرود على انها واحدة المخالفات المضبوطة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص الى آخر و المجردة من الطابع التجاري، التصريحات المزورة المرتكبة من طرف المسافرين

تأخذ الجريمة الجمركية في ظل التشريع الحالي وبعد التعديل الحاصل بموجب الأمرين 05/05المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2005 و الأمر 06/05 المؤرخ في2006/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب وبعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 17-04[1]ثلاث أوصاف جزائية مخالفات جنح وجنايات

أولا/المخالفات: تنقسم المخالفات الجمركية إلى ثلاثة درجات بعد إلغاء مخالفات الدرجة الرابعة. بموجب القانون 17-04 الذي ألغى نص المادة 322 من ق.ج .

1-**مخالفات الدرجة الأولى:**عرفتها المادة 319 بأنها مخالفة الأحكام و القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، من خلال نص هذه المادة يمكن القول أن المخالفات من الدرجة الأولى تضم ابسط أنواع الأفعال المجرمة بموجب قانون الجمارك.

2-**مخالفات الدرجة الثانية:** نصت عليها المادة 320 من ق.ج وتشمل المخالفات التي من شانها أن تؤدي إلى التملص من الرسوم و الحقوق الجمركية عندما لا يعاقب عليها القانون بصرامة .

-**3-مخالفات الدرجة الثالثة:**من خلال نص المادة 312 من ق.ج نلاحظ أن المشرع نص على حالات تشكل مخالفات من الدرجة الثالثة بالرغم من أنها تتعلق ببضائع محظورة نسبيا أو خاضعة لرسم مرتفع.[2]

ثانيا/الجنح:وتنقسم إلى

[1]-المادة 318 قانون 17-04"تنقسم الجرائم الجمركية الى درجات من المخالفات و الجنح دون الاخلال بالجنايات التي يمكن ان تنص عليها قوانين خاصة"

[2] المواد 319-320-312 من قانون 17-04 المعدل و المتمم.

1-**جنح المادة 325ق.ج:** تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة إلى رسم مرتفع مضبوطة في مكاتب أو مراكز جمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة واعتبرت جنحة من الدرجة الأولى.[1]

2-**جنح الامر06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب:** تنقسم إلى قسمين

2-1-جنح التهريب البسيط: وهو الذي يقترفه شخص واحد من دون وسائل ويقع على البضائع الغير محظورة حظرا مطلقا ومن غير استعمال أي تهديد أو عنف وهو تهريب مجرد غير مقترن بظروف التشديد،وجنح التهريب البسيط منصوص عليها في المادة 10 فقرة 1 من الأمر.

2-2-جنحة التهريب المشدد: يكون التهريب مشددا إذا اقترن بأحد ظروف التشديد التالية

-**إذا اقترن التهريب بظرف التعدد:** وهو المرتكب من قبل ثلاثة أشخاص فأكثر حسب نص المادة 10 ف02 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

-**إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش و المراقبة:**حسب المادة 10ف03 عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

-**استعمال وسائل النقل:**نصت عليها المادة 12 من الأمر 06/05 وعرفت المادة 2 فقرة(د) وسائل النقل البضائع المهربة"كل حيوان أوآلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل اهرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض".[2]

---

[1] المادة 325 من قانون 17-04 المعدل و المتمم.

[2]المادة 12 من الأمر 06/05 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب،ج.ر عدد59،الصادرة بتاريخ23رجب 1426 الموافق ل082005/28 المعدل و المتمم.

-**التهريب مع حمل سلاح ناري:**ظرف مشدد منصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب"يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تساوي10 مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري"[1]

-**حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب:** المادة 11 من الأمر 06/05 حيث لا تشترط ضبط البضاعة في المخزن أو آن تستعمل الوسيلة، ومنه يكون المشرع قد وسع من دائرة التجريم ليشمل الأعمال التحضيرية[2]

ثالثا/الجنايات:استحدث الامر06/05 وصف جنايات في أعمال التهريب ولأول مرة بعد أن كانت مقتصرة على الجنح و المخالفات وتأخذ أعمال التهريب وصف جنايات في حالتين:

1-**تهريب الأسلحة:**تتحول جريمة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة وفقا للمادة14 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد"

2-التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا:المادة 15 من الأمر 06/05 تكون أفعال على درجة من الخطورة عندما تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وتكون عقوبتها السجن المؤبد المادة جاءت واسعة ولم تبنى على معايير لتحدد درجة الخطورة

من بين أعمال التهريب التي تهدد الصحة العمومية تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية

أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني متفجرات مواد كيماوية ...الخ

---

[1]المشرع الجزائري لم يعرف السلاح الناري لافي قانون الجمارك ولا في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب مما يجعله خاضعا للقواعد العامة النصوص عليها في الامر06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة وذخيرة وكذا المرسوم التنفيذي رقم96/98المؤرخ في 1998/03/18 الذي يحدد كيفيات تطبيق الامر06/97المتعلق بالعتاد الحربي وذخيرة ج.ر عدد17 لسنة1998

[2]المادة 11 من الامر06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

أما بنسبة لأعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني تتمثل في تهريب المنتجات الفلاحية و الثروات الطبيعية و تهريب المحروقات.[1]

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري قد وزع أعمال التهريب بين الجنح و الجنايات، ووزع باقي الجرائم الجمركية بين المخالفات و الجنح.

المبحث الثاني:المسؤولية المترتبة عن الجريمة الجمركية

نص القانون الجمركي على أحكام مختلفة تتعلق بالمسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية لمرتكبي الجرائم الجمركية مع اختلاف أشكال مساهمتهم فيها وهذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث الذي يحتوي على مطلبين ، المطلب الأول نستعرض فيه المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم الجمركية و المطلب الثاني نستعرض فيه المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية.

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية

المسؤولية الجنائية في القانون العام " تعني تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في القانون العام"[2]

والأصل ان المسؤولية الجزائية شخصية تقتضي توافر القصد الجنائي لدى من يتحملها،وما يميز التشريع الجمركي هو عدم تقيده في بعض الأحيان بالقاعدة المذكورة حيث أضاف إلى المسؤولية الشخصية الواعية صنفا من المسؤولية تقوم على الحيازة المادية أو على القيام

1بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 48

[2]عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، (ج.1)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995،ص236

بأنشطة مهنية معينة[1] في هذا المطلب سوف نتطرق إلى الأشخاص السؤولون عن الجرائم الجمركية وأسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية

الفرع الأول: الأشخاص المسئولون عن الجرائم الجمركية: وينقسمون إلى قسمين

أولا /المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة:

-**الفاعل الأصلي:**يعرف قانون العقوبات الفاعل الأصل بأنه"كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحاليل أو التدليس الإجرامي"[2]

ويعتبر فاعلا أصليا في الجرائم الجمركية من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي أو حرض عليها

وقد يكون الفاعل مرتكبا لجريمة التهريب وقد يكون شرع في ارتكابها فقط و شروع يكون سببا في متابعة الشخص و مساءلته وذلك تطبيقا لنص المادة 30 و 31 من قانون العقوبات

عرفت المادة 30 من قانون العقوبات الشروع "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"

وتنص المادة 31من قانون العقوبات "المحاولة في المخالفات لا يعاقب عليها "

[1] أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،المرجع السابق،ص392

[2] المادة 41 من القانون المتضمن قانون العقوبات

نص المشرع الجزائري في المادة 318 مكرر من ق.ج أن محاولة ارتكاب جنحة جمركية تعد كالجنحة ذاتها، في حين سكت عن الشروع في المخالفة مما يحمل على الاعتقاد أنه يتبنى أحكام القانون العام، بيد أن دراسة متأنية في بعض مواد قانون الجمارك تكشف لنا أن المشرع قد خرج على تلك الأحكام، فقد أورد بعض الحالات اعتبرها قرائن على محاولة التهريب ،مع أنها في حقيقة الأمر ليست سوى أعمال تحضيرية .[1]

ونص على المحاولة في قانون الجمارك في الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بالتهريب في المادة 25 منه على أن المحاولة ارتكاب جنح التهريب تعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة،أما بنسبة للمحاولة في الجنايات فإنها تخضع للقانون العام الذي يعاقب عليها كالجناية التامة دون حاجه لتنصيص عليها.

كما تضمن القانون المتعلق بالتهريب حكما يقضي بتجريم الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، وكلاهما لا يعدو أن يكون مجرد عمل تحضيري يتعذر القول بأنه يؤدي مباشرة إلى ارتكاب جريمة التهريب.[2]

2-الشريك و المستفيد من الغش:

2-1-**الشريك:** تعرف المادة 42 ق ع الشريك بأنّه: " من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[3]

وقد طبقت المحكمة العليا هذا المفهوم على من ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي .

---

[1] احسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 394

[2] احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية، ص395

[3] المادة 42 من قانون العقوبات

يشترط القانون لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي وقد عبرت عنه المادة 41ق.ع بعبارة (مع علمه بذلك)

فالنية لدى الشريك تتمثل دائما في خطأٌ قصدي، أي إرادة الاشتراك عمدا في الفعل الإجرامي للفاعل الرئيسي ، ولذلك لا يمكن متابعة مرتكب خطأ عدم الاحتياط كشريك.[1]

2-**2المستفيد من الغش:** ويعتبر مفهوم المستفيد من الغش أو من له مصلحة في الغش ، مفهوم خاص بقانون الجمارك و غريب عن القانون العام ، وهو يتضمن في آن واحد الاشتراك بتوافر نية إجرامية والاشتراك بدون توافر هذه النية، إضافة إلى كونه أوسع من اشتراك القانون العام ، إذ يمتد إلى السلوكيات اللاحقة على إتمام الجريمة .[2]

اعتبرت المادة 310 من ق.ج قبل تعديلها مستفيدا من الغش كل من شارك بصفة ما في جنحة التهريب أو استفادة مباشرة من هذا الغش.

لكن بتعديل قانون الجمارك 2017 حدثت ثورة على قواعد المسؤولية عن الاستفادة من الغش بموجب قانون 04/17 متبعا الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية وهو الشيء الذي تمت إضافته-أو التهريب و الذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش،وعلى ضوء هذا المفهوم يعتبر مستفيد من الغش مالك بضائع الغش، مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش ،الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجه لغرض التهريب ، وكذلك نص التعديل في نفس الإطار على تجريم حيازة أو شراء البضائع المستوردة عن طريق التهريب حتى خارج النطاق الجمركي بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية. نستنتج أن الإصلاح الطارئ على نظرية المصلحة في الغش على ضوء تعديل قانون

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق،ص396

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص397

2017 قد مس المحل الإجرامي لتطبيق هذه التقنية ، فبعدما كان يقتصر على جنح التهريب أصبح يمس الجنح الجمركية –جنح المكاتب[1]

أما بالنسبة لقانون مكافحة التهريب 06/05 تضمن وجوب تطبيق أحكام قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وأحكام قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش ، وهو ما يدل على العودة لتطبيق القواعد العامة للاشتراك ،بالإضافة إلى نوع جديد من المساهمة الجنائية الخاصة المتمثلة في الاستفادة من الغش

3-**الشخص المعنوي**: أثيرت مسالة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الجمركية في ضوء تعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 10-11-2004 الذي كرس صراحة في المادة 51 مكرر منه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و أوقفها على شرط أساسي وهو أن ينص عليها القانون صراحة.[2]

في هذا ما نص الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بصفة صريحة على مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في مادة 24.[3]

نص قانون الجمارك الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأول مرة في تعديله سنة 2017 ضمن المادة312 مكرر التي تنص على"الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون،والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين..."[4]

---

[1] زيان محمد أمين،تجاوز القانون الجمركي لقواعد الاشتراك في الجريمة تقنية الاستفادة من الغش نموذجا،مجلة صوت القانون،جامعه يحيى فارس المدية الجزائر،العدد 08،سنة2014 ،ص328

[2] احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،مرجع سابق،ص401

[3] المادة 24 الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

[4] المادة 312 من قانون 17-04 المعدل و المتمم.

ثانيا/المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة أو ممارسة نشاط مهني: تنقسم إلى نوعين المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة محل الغش، و المسؤولية بحكم ممارسة نشاط مهني وقد أضاف إليهما الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بالتهريب مسؤولية الحائز داخل النطاق الجمركي لوسيلة نقل أو مخزن مخصص للتهريب .

1-**الأشخاص المسؤولون بحكم حيازتهم العرضية للبضاعة محل الغش:** نصت عليها المادة 303 من ق.ج فحسب هذه المادة يعتبر مسؤولا مسؤولية جزائية وبصفة شخصية كل شخص يحوز بضائع محل الغش، و حسب القضاء الحائزين لبضاعة الغش يعتبرون مستفيدين من الغش حتى لو لم تثبت أي مشاركة شخصية ضدهم ، فالمسؤولية الجزائية التي يخضع لها الحائز تقوم بمجرد اكتشاف بضائع الغش دون حاجة الإدارة لإثبات فعل المشاركة الشخصية في الغش فمسؤولية الحائز تتولد من قرينه ضده تتمثل في خطأ أو إهمال تكون عن طريق غياب الحراسة، وقد وضعت المادة 303 من ق.ج استثناءا على قرينة الحيازة في صالح الناقلين العموميين وأعوانهم، وأكدت على هذا المحكمة العليا في قضائها مسؤولية حائز البضاعة محل الغش،ولا يعذر بجهله لمصدر الغش أو عدم ارتكابه شخصيا لفعل الغش أو مشاركته فيه.[1]

كما قضت في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات تحت رقم 265881 المؤرخ في 2002/11/14الذي جاء فيه"إن تعليل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام لقضائهما بان الثابت أن التزوير ذا وجد فقد وقع في الخارج، ولم يقم به المتهمان . فإن هذا التعليل مناف لأحكام قانون الجمارك الذي يعتبر حائز بضاعة محل الغش مسؤولا عن الغش وذلك بصرف النظر عن ارتكابه هو شخصيا لذلك الغش أو مشاركته فيه أم لا وهذا هو حكم المادة 303 من قانون

[1] بورماني نبيل،قمع الجرائم الجمركية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة الجزائر 1،كلية بن عكنون،الجزائر،2013-2014.ص66

الجمارك تخضع المستفيدين من الغش لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين".[1]

2-**الأشخاص المسؤولون بحكم ممارستهم نشاطا مهنيا:** في حالة عدم اكتشاف الفاعل (المرتكب المباشر أو الرئيسي) نص قانون الجمارك على وضع قرينة قوية للمسؤولية عن بعض الأشخاص المعينين.

فبعض الأشخاص يعدون مسؤولين بحكم مهنهم التي تلزمهم بالتعاون مع إدارة الجمارك ويمكن التمييز بين هؤلاء الأشخاص بحسب ممارستهم لنشاطهم بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة

2-**1الاشخاص المسئولون بحكم نشاطهم الدائم:** وهم ربابنة السفن و قادة المراكب الجوية و الوكلاء لدى الجمارك

-**ربابنة السفن و قادة المراكب الجوية:** تعتبر المادة 304 ق.ج ربابنة السفن و قادة المراكب الجوية مسؤولون عن كل أشكال السهو و المعلومات الغير صحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها ، وبصفة عامة كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن و المراكب الجوية .

-**والوكلاء لدى الجمارك:**يعتبر وكيل لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير الإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع عبر كامل التراب الوطني[2]، أساسها القانوني في المواد 78 ف/1، 306، 307

المادة 306 ق.ج التي تنص تطبق على الموكل نفس العقوبات ألموقعه على موقعي التصريح.

---

[1]-المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات الجمركية، مصنف لاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، م.و.إ.ت. c.n.i.dالجزائر ،2000، ص118.

[2]المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم10-288 المؤرخ في 10نوفمبر 2010المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل الصادر في ج.ر عدد 71لسنة 2010

نصت المادة 307 ق.ج" الوكلاء لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها "[1]

وقد ذهبت المحكمة العليا في قضائها إلى مسؤولية المصرح لدى الجمارك حيث قضت في قرارها رقم 277037 المؤرخ في 2004/09/06 غ ج م ق3 في قضية السايحي إسماعيل "إن قضاة درجة الاستئناف بعد إحالة القضية إليهم بموجب قرار المحكمة العليا انصاعوا للنقطة القانونية التي حسمت فيها وفقا للمادة 524 ق إ ج وهي اعتبار الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك وطبقا للمادتين 306 و 307 ق.ج مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها ومنه أن الطاعن (المصرح لدى الجمارك) يعد مسؤولا عن النقص في محطات التشحيم المصرح بها من لدنه لفائدة الشركة الفرنسية في إطار نظام القبول المؤقت باعتباره انه لم يلتزم بالتعهدات الموقعة بينه وبين إدارة الجمارك في هذا الشأن."[2]

2-2 **الأشخاص المسؤولون بحكم ممارستهم بعض الأنشطة بصفة مؤقتة:** يتعلق الأمر بالمتعهدين والمصرحين لدى إدارة الجمارك

-**المتعهدون:** يقصد بالمتعهد الشخص الذي يحرر التعهد باسمه وبهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من النظم الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة مكرر115 ق.ج وما يليها.[3]

وتطبيقا للمادة308 من ق.ج يكون المتعهدون مسؤولون جنائيا عن عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة باسمهم من طرف غيرهم كالناقلين وغيرهم من الوكلاء، وان كان بمقدور هؤلاء الرجوع على الصعيد المدني طبقا للقانون إلا أن مسؤوليتهم الجنائية تبقى قائمة. [4]

---

[1] القانون04/17 المعدل و المتمم لقانون الجمارك.

[2] المديرية العامة للجمارك، مصنف الاجتهاد القضائي،مرجع سابق، ص117.

[3] احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية،مرجع سابق،ص411

[4] برماني نبيل، مرجعسابق، ص66.

-**المصرحون:** بناءا لما جاء في المادة 306 من ق.ج أن المخالفات التي تضبط في التصريح الجمركي تقع على موقع هذا التصريح، أي أن المصرح لدى الجمارك الذي يعتبر مسؤولا جنائيا هو فقط موقع التصريح.

فإذا قدم التصريح لدى الجمارك بنفسه ، تحمل هو بنفسه المسؤولية الجزائية عن المخالفات الواردة في التصريح بصفته فاعلا أصليا، أما إذا كلف غيره بهذه المهمة ، فيتحمل الغير تبعة المخالفات المرتكبة ، وقد يكون هذا الغير وكيلا معتمدا لدى الجمارك ، وقد يكون أيضا تابعا أو أي موكل أخر[1]

فإذا ما أوكل صاحب البضاعة المستوردة أو المصدرة مهمة التصريح بها إلى تابع أو أي موكل أخر ، يأخذ هذا الأخير بحكم توقيعه على التصريح صفة المصرح لدى الجمارك ويتحمل بهذه الصفة التبعة الجزائية عن أي سهو،أو عدم صحة ، وبصفة عامة عن أي مخالفة ترد في محتوى التصريحات التي يحررها (المادة 306 ق ج) ولا يمكن رد هذه المسؤولية بأي حجة كانت، حتى وإن كان المصرح يجهل أن المعلومات التي تلقاها من الموكل خاطئة أو غير صحيحة [2]

2-3مسؤولية الحائز داخل النطاق الجمركي لمخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا للتهريب : وهي صورة للمسؤولية الجزائية بحكم الحيازة أضافها الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بالتهريب في المادة 11 منه ، ويتعلق الأمر هنا بمسؤولية كاملة وليست ناقصة كما هو الحال في قانون الجمارك ، يترتب عليها الجزاء الجزائي و الجبائي على حد سواء،إذ تعاقب المادة المذكورة على هذا الفعل بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبمصادرة

[1] احسن بوسقيعة ،المرجع نفسه، ص 413

[2]احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ،ص413 -

البضاعة محل الغش ووسيلة النقل وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.[1]

الفرع الثاني:أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية

وتصنف إلى صنفين أسباب عامة وهي تلك المقررة في قانون العقوبات، وأسباب خاصة وهي تلك التي استقر عليها القضاء بالنسبة للجرائم الجمركية.

أولا/الأسباب العامة:ويقصد بها موانع المسؤولية المنصوص عليها في قانون العقوبات من المادة47 الى51 وهي صغر السن،حالة الجنون، الإكراه(مادي معنوي) .

1-**الإعفاء بسبب صغر السن:** في غياب نص خاص بالإعفاء من المسؤولية بسبب صغر السن في نصوص التشريع الجمركي نرجع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات ومنه من لم يبلغ سن 13 سنه يكون معفيا من تحمل المسؤولية الجزائية لارتكابه فعل يشكل جريمة جمركية، اما من بلغ سن 13 سنة ولم يكمل 18 سنة يمكن مسألته جزائيا طبقا لنص 49 ق.ع وتطبق عليه العقوبات المخففة حسب ما ورد في المادتين 50 و 51 من ق.ع.

القاصر الذي تجاوز سن 13 سنه ولم يبلغ سن 18 سنه الغرامة الجمركية المقتضى بها تكون تحت مسؤولية الولي في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بنقض قرار قضى بتحميل القاصر دون سن 18 سنه الغرامة الجمركية.[2]

2-الإعفاء بسبب حالة الجنون: "يعرف الجنون بأنه كل ما يصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبيعية ويترتب عليه الفقدان الكلي للإدراك و الإرادة أو احدهما ،سواء كان ذلك خلقيا أم

[1] احسن بوسقيعة ،المرجع نفسه،ص416

[2]أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية،مرجع سابق،ص 417

عرضيا"[1]، هذه الحالة غير منصوص عليها في التشريع الجمركي مما يؤدي إلى الرجوع للقواعد العامة ومنه لا يسال جزائيا مرتكب الجريمة جمركية الذي كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة المادة 47 من ق.ع"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"

3-**الإعفاء بسبب الإكراه:** نصت عليها المادة 48 ق.ع "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" بما أن التشريع الجمركي لا ينص على هذه الحالة ومنه من وقع تحت طائلة الإكراه وبالخصوص الإكراه المادي الذي يعدم الإرادة يمكن إعفاؤه من المسؤولية.[2]

ثانيا/أسباب خاصة: يقصد بها موانع المسؤولية التي نص عليها في قانون الجمارك ويتعلق الأمر أساسا بالقوة القاهرة وحالات الإعفاء الخاصة بربابنة السفن.

1-**القوة القاهرة:**يقصد بها في الفقه الجزائي عامل طبيعي يتصف بالعنف أكثر من المفاجأ ويسخر جسم الإنسان ماديا ويحمله على ارتكاب الجريمة. ويشترط في القوة القاهرة توفر ثلاث عناصر هي أن لا يكون من الممكن توقعها ولا يمكن دفعها و أن لا يكون قيامها راجعا إلى خطا المتهم. وقد نص صراحة على القوة القاهرة في تشريع الجمركي كسبب للإعفاء من المسؤولية وذلك طبقا لنص المادة 56 ق.ج التي تنص على انه"لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك ،ماعدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا..." وهكذا يكون ظرف القوة القاهرة كسبب إعفاء من المسؤولية الجزئية مكرسا في قانون الجمارك وفق ما هو منصوص عليه في القواعد العامة وبدون خصوصية.[3]

[1] مفتاح العيد،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري،رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،ص181

[2] نفس المرجع،ص182

[3] -مفتاح العيد ،مرجع سابق،ص182

2-**حالة الإعفاء المنصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة التهريب:** نص عليها في المادة 27 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و التي تنص "يعفى من ألمتابعه كل من اعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها"[1]

ومنه إبلاغ السلطات العمومية قبل وقوع جرائم التهريب أو محاولة ارتكابها سبب من أسباب الإعفاء الخاصة المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب.

3-**حالة الإعفاء الخاصة بربابنة السفن:** نص قانون الجمارك في المادة 305 منه على الحالات التي يعفى فيها ربابنة السفن وقادة الطائرات وحصر مجال تطبيق هذا الإعفاء في نوع خاص من الجرائم الجمركية

-الحالة المنصوص عليها في المادة 325 ق.ج ف/ب وهي البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن و الطائرات والتي لم يصرح بها، وعدم احترام الالتزام بتقديم البضائع المنصوص عليها في الماده58مكرر من ق.ج[2] عند اكتشاف المرتكب الحقيقي.

- إذا كانت الخسائر كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة، قد حتمت تغير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة.

-إذا تم الإثبات أنهم أعادوا حرفيا البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وانه لم يكن لديهم أي سبب للتشكيك في صحة المعلومات المتضمنة في وثائق النقل في مكان الشحن.

-في حالة القوة القاهرة مع مراعاة شروط المادتين56و 64 من ق.ج[3]

المطلب الثاني:المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية

---

[1] المادة 27 من الامر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[2] المادة 325 قانون الجمارك،04/17 المعدل و المتمم

[3] المادة 305 قانون الجمارك 04/17 المعدل و المتمم

تفعيلا للدور الذي تضطلع به الهيئات المسؤولة عن مكافحة الجريمة الجمركية وقصد تحقيق اكبر قدر من المداخيل لفائدة الخزينة العمومية ، يلقي المشرع على عاتق مرتكبي الجرائم الجمركية مسؤولية مدنية إلى جانب المسؤولية الجزائية المقررة في التشريع الجمركي.[1]

بالرجوع إلى المسؤولية المدنية للجرائم الجمركية يتضح لنا أنها تخضع إلى نوعين من القواعد قواعد عامة منصوص عليها في القانون المدني، قواعد خاصة منصوص عليها في القانون الجمركي .

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة وفقا لقواعد القانون المدني

تقتضي القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني أن الشخص مسؤول عن عمله الشخصي (مسؤولية تقصيرية) و مسؤول عن أخطاء الغير الخاضعين إلى سلطته ورقابته.

أولا/المسؤولية عن العمل الشخصي: كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.[2]

ولذلك فإن الضرر الذي يصيب الخزينة العمومية من جراء تملص مرتكبي الجريمة الجمركية من دفع التعويضات عن الضرر الذين تسببوا فيه يعطي الحق لإدارة الجمارك ممثلة للخزينة

---

[1] عبدلي وفاء ، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور، خنشلة العدد 9،جانفي 2018 ، ص213

[2] – المادة 124 قانون المدني 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 معدل بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005ج.ر العدد44 الصادرة في 29 جوان 2005.

العمومية في التأسيس للمطالبة بالتعويض عن الضرر، وعليه يكون مسؤولا مدنيا من قام بعمل من أعمال التهريب أو خالف أي حظر للمواد و البضائع .[1]

ومنه ويتحمل المالك أو الحائز المسؤولية المدنية الناتجة عن هذا الفعل ولتقوم هذه المسؤولية يجب توفر أركان وهي :الخطأ،الضرر و العلاقة ألسببيه.

1/**الخطأ:** يعتبر الخطأ موجبا للتعويض على كل إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع الجمركي ومفاد ذلك أن الخطأ كركن لقيام المسؤولية المدنية في مواجهة مرتكب الجريمة الجمركية يتحقق عن كل عمل يصدر من هذا الأخير، و يؤدي إلى محاولة التملص أو التغاضي عن الحقوق و الرسوم الجمركية،إضافة إلى تدابير الحظر الاقتصادية و القانونية على البضائع.[2]و إثبات الخطأ يتم من طرف الأعوان المؤهلين قانونا للفحص و المراقبة للبضائع المستوردة عبر المكاتب الجمركية عن طريق تحرير محاضر جمركية ذات حجية مطلقة لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير أو تقديم الدليل العكسي إذا تعلق الأمر بمحاضر ذات حجية نسبية[3] ومنه فالخطأ ركن مفترض في مرتكب الغش الجمركي

2/**الضرر**: هو الركن الثاني لقيام المسؤولية المدنية،و يقصد به الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحته المشروعة له أو بحق من حقوقه.[4] و الضرر بهذا المعنى و الموجب لتعويض في الجريمة الجمركية يتعلق بالخسارة التي ستصيب الخزينة العمومية نتيجة محاولة التهرب من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية ، إضافة غلى الأضرار التي تلحق بالمجتمع عامة جراء مخالفة تدابير الحظر على البضائع سواء كان اقتصاديا أو قانونيا .

---

[1] مفتاح العيد ، المرجع سابق،ص205

[2] عبدلي وفاء ،المرجع السابق،ص214

[3] المادة 254 من قانون17-04 المتضمن تعديل قانون الجمارك

[4] محمد صبري السعدي الواضح في القانون المدني مصادر الالتزام،المسؤولية التقصيرية،دار الهدى،عين امليلة الجزائر، (د.ط)، 2001، ص 77

طبقا للقواعد العامة فإن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الضرر الموجب للتعويض،لكن بالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة بأن ألزم القاضي بالحكم في القضايا الجمركية المطروحة أمامه وفقا لطلبات إدارة الجمارك كتعويض عن الحقوق و الرسوم التي تسبب فيها مرتكب الجريمة الجمركية دون أن يترك له سلطة مراعاة وجود الضرر ولا حتى الحق في إعفاء أو تخفيض الحقوق المطالب بها.[1]

غير انه ومن جانب أخر أجاز له إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل عندما يكون الخطأ المرتكب من جانبه لا يتعلق بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو الخاضعة لرسم مرتفع، وعليه فإن الضرر في مجال المسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية تحدده مصالح الجمارك وتطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك.[2]

3-**العلاقة السببية:** الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية ، وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يتعين توفر علاقة بين الخطأ والضرر الناتج عنه ، وتتوفر العلاقة كلما أمكن الجزم انه لولا الخطأ لما وقع الضرر.[3]

لكن بالنسبة للمسؤولية المدنية عن الغش الجمركي نجد انه وفي ضل افتراض الخطأ الموجب للتعويض في الجريمة الجمركية فإنه يقع على عاتق كل من يريد نفي مسؤوليته عبء إثبات ، ذلك لان المشرع جعل من الخطأ الذي يشكل الجريمة قرينة لتحقيق الضرر وقيام علاقة ألسببيه مباشرة[4]

---

[1]-عبدلي وفاء ،ص114

[2]-نفس المرجع ،ص 214

[3]-محمد حسنين الوجيز في نظرية الالتزام مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، (د.ط)،1998، ص 164

[4] عبدلي وفاء، مرجع سابق،ص 215

منه نستنتج أن المسؤولية المدنية الشخصية (التقصيرية) مطبقة في إطار المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي، لكن مع بعض التشدد خاصة من ناحية السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض المستحق .

ثانيا/مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه: يقصد بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أن يتحمل المتبوع مسؤولية الغير،إذ يرجع المضرور بالتعويض على شخص لم يخطئ و إنما يكون غيره(التابع) هو الذي أخطأ.[1]

و المشرع قد نص صراحة على تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه في المادة 315 من ق. ج "مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق و الرسوم و المصادرات و الغرامات والمصاريف"[2].

ولقيام مسؤولية المتبوع لابد من توفر أركان المسؤولية المنصوص عليها في المادة 136 من ق.م"يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها."[3] من نص المادة يتضح انه يجب توفر شرطان لقيام مسؤولية المتبوع عن أعماله تابعه الأولى وجود رابطة تبعية و الثانية خطا التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها

1/**قيام رابطة التبعية:** المقصود بالرابطة التبعية بين شخصين احدهما متبوع و الآخر تابع السلطة الفعلية في رقابة و توجيه التابع.[4]

---

[1] محمد صبري السعدي،مرجع سابق، ص 77

[2]–المادة 315 من قانون الجمارك 17–04 المعدل و المتمم.

– القانون المدني 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر1975معدل بالقانونرقم10/05المؤرخ في 20جوان 2005 ح.ر العدد44 3الصادرة في29 جوان2005

4 محمد صبري سعدي،مرجع سابق،ص 194

وعليه كي تتحقق مسؤولية المتبوع في الجريمة الجمركية يجب أن تكون هنا رابطة وسلطة يتحمل بموجبها عمل التابع وغالبا ما تكون هذه الرابطة هي علاقة العمل التي يمكن إثباتها بكافة الطرق وذلك لأنه لا يمكن تحميل شخص ما مسؤولية من لا يمت له بأي صلة،ومنه المسؤولية المدنية للتابع المخالف لنصوص القانون الجمركي يتحملها المتبوع.[1]

2/**خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها:** ويقصد به الخطأ الذي يرتكبه التابع وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته ، ويستوي أن يكون الخطأ قد ارتكب بناءا على تنفيذ أوامر المتبوع أو بدون أمر منه ، وبعلمه أو بغير علمه، ويستوي أن يكون التابع قد ارتكب الخطأ لباعث شخصي ورغبة في خدمة المتبوع.[2]

وعليه ولتحميل المتبوع المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي ،لابد ان يكون الخطأ الذي أرتكبه التابع كان وقت تأدية وظيفته،و مثال ذلك في الجرائم الجمركية المتعلقة بجرائم الاستيراد و بتصريح مزور أو بدون تصريح عبر المكاتب أو المراكز الجمركية قيام مساعد ربان السفينة بعمل من شانه إخفاء البضائع الواجب التصريح بها لدى الجمارك،هنا يتحمل ربان السفينة المسؤولية المدنية عن هذا العمل كونه وقع أثناء تأديته المهام،ويتحمل المتبوع المسؤولية المدنية كذلك بمجرد أن يكون الفعل الضار قد تم بمناسبة تأدية الوظيفة[3]

الفرع الثاني:المسؤولية المدنية المنصوص عليها في قانون الجمارك

لم يكتفي قانون الجمارك بالقواعد العامة للمسؤولية ولذلك نجده ينص في قانون الجمارك على أحكام خاصة لا تطبق إلا في مجال المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي الناتج عن التصريحات مزورة أو بدون تصريحات للبضائع المستوردة عبر المكاتب الجمركية وقد وردت

[1] عبدلي وفاء ،المرجع السابق، ص 216

[2] محمد صبري سعدي، نفس المرجع، ص 200

[3] عبدلي وفاء،المرجع السابق، ص 216

هذه المسؤولية على سبيل الحصر وهي كما يلي :مسؤولية المالك و مسؤولية الكفيل و مسؤولية إدارة الجمارك.

أولا/مسؤولية مالك البضاعة محل الغش: لقد اعتبر المشرع مالك البضاعة محل الجريمة الجمركية مسؤولا سواء كان صادرا عن المالك شخصيا أو صادرا عن تابعه حتى لو لم يكونوا طرفا في الغش الجمركي .لهذا نجد نص المادة 315 ق.ج جاء عاما حيث اعتبر المشرع أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميها فيما يتعلق بالحقوق و الرسوم و المصادرات و الغرامات و المصاريف لم يحدد المشرع بمقتضى هذا النص متى يكون مالك البضاعة مسؤولا ولا شروط مسؤوليته،وإنما كل مخالفة لأحكام قانون الجمارك معاقب عليها وتستحق تعويضا سواء كان الفعل صادر عن المالك شخصيا أو صادر عن احد تابعيه حتى لو لم يكونوا طرفا في الغش الجمركي[1]

وأخذت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ2004/07/06 تحت رقم308907 [2]

يترتب على المسؤولية المدنية للمالك في قانون الجمارك مايلي:

- المسؤولية تصيب المالك في ماله ويطوله العقاب ليس لكونه ارتكب مخالفة أو شارك فيها بمفهومها الجزائي وإنما كونه مالك البضاعة محل الغش.

–من آثار مسؤولية المالك أيضا عدم جواز مطالبته للبضائع المحجوزة أو التي تمت مصادرتها إلا إذا تقدم بطعن ضد مرتكب الغش.

[1] مفتاح العيد المرجع السابق ص 212

[2]المديرية العامة للجمارك،مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص118.

-جوز إن تمارس الدعوى المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجبائية ضد التابع،وقد تمارس لاحقا إمام الجهات التي تبت في المسائل المدنية،والتصريح بالمصادرة يبقى واجبا في هذه الحالة حتى ولو لم يساهم المالك شخصيا في الغش.

مما سبق يتضح أن مسؤولية المالك للبضاعة محل الغش التي نص عليها المشرع في قانون الجمارك تعد مستحدثة ونوع جديد من أحكام المسؤولية غير المألوفة مبنية على قرينة قاطعه أساسها مادي بحت يؤدي غلى تحميل مالك البضائع محل الغش مسؤولية قد لا يكون على علم بها،ولم يشارك في الخطأ الذي نتج عنه الضرر الموجب للتعويض بصالح الخزينة العامة، وسبب ذلك يعود للنظرة المادية للمشرع في تجريم الأفعال في قانون الجمارك التي قد تكون أحيانا مجرد تصرفات يأتيها الشخص دون علم أو قصد وهو ما نتج عنه هذه المسؤولية الشديدة القسوة في حق مالكي البضائع محل الغش.[1]

ثانيا/المسؤولية المدنية للكفيل: الكفيل هو الملتزم ويطلق عليه لفظ الضامن او المتعهد عرف المشرع الجزائري الكفالة في القانون المدني بأنها عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن أن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه[2]

1-**التزامات الكفيل:** قد تضمن قانون الجمارك نصا خاصا بالكفالة في المادة 117 منه "المتعهد يضمن كفالة المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التعويض عن أيإخلالبأي التزام من الالتزامات التي تعهد بها في مقابل استفادته من هذه الأنظمة. حيث انه تطبق أحكام المادة 660 ق.م على المسؤولية المدنية للكفيل والتي تنص على انه "لا يجوز للدائن ان يرجع

[1] عبدلي وفاء،مرجع سابق، ص217

[2] المادة 644 من القانون المدني المعدل و المتمم

على الكفيل وحده غلا بعد رجوعه على المدين ،ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل الا بعد أن يجرد المدين من أمواله ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق".[1]

ويكون الكفيل ملزما طبقا لنص المادة 2/120 ق.ج بدفع الحقوق و الرسوم و العقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة عبئ المدينين الذين استفادوا من كفالتهم و تكرر نفس الحكم في المادة 0/315 ق.ج [2]

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع في قانون الجمارك قد خرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ،عندما نص على أن الكافلون ملزمون مثلهم مثل الملزمين الرئيسين ومنه ليس لهم الدفع بحق التجريد ولا بحق التقسيم.

2-**الآثار المترتبة على مسؤولية الكفيل:** أن قانون الجمارك وضع الكفيل في نفس المرتبة مع المخالف في الوفاء بالتعهدات الموقعة،لكنه في المقابل أجاز له الرجوع على الناقل أو الوكيل بتقديم طعن بذلك.[3]

ثالثا/مسؤولية إدارة الجمارك: أعطى المشرع لكل من تضرر من عمل غير مشروع من طرف إدارة الجمارك أن يحصل على تعويض لما أصابه من ضرر نتيجة خطأ أعوان إدارة الجمارك أثناء تأدية مهامهم وهناك حالتين حالة حجز البضائع دون وجه حق،وحالة التفتيش.

1-**المسؤولية عن حجز البضائع دون وجه حق:** نص قانون الجمارك على انه عندما يكون الحجز المطبق بمقتضى المادة 241 لا يستند إلى أي أساس قانوني فإن لمالك البضائع الحق

[1] مفتاح العيد، مرجع سابق،ص 214

[2] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق،ص429

[3] – عبدلي وفاء، المرجع السابق،ص.218

في نسبة فائدة تعويضية قدرها النصف بالمائة ½ ٪ عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة ابتداء من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التسليم أو العرض المقدم إليه بذلك"[1]

و تقرر هذه المسؤولية متى تبينانه ليس هناك غش جمركي وأن البضاعة المحجوزة لم تكن بضائع محل غش، وتحدد نسبة 2/1٪ من قيمة البضائع في السوق الوطنية وإذا تعذر ذلك حسبت النسبة من قيمة البضائع في المكان المستورد منه، وان تعذر ذلك حسبت النسبة بالقيمة المساوية.

2/المسؤولية عن التفتيش: يخول قانون الجمارك لأعوان الجمارك في حضور ضابط الشرطة القضائية ملاحقة الأشخاص و تفتيش منازلهم للبحث عن الغش الجمركي فإذا حصل التفتيش ولم يترتب عنه أي كشف لبضائع محل الغش، ولم يوجد سبب للحجز بعد هذا التفتيش يمكن للشخص الذي يجرى التفتيش بمنزله أن يطالب بتعويضات مدنية يحتمل أن تترتب على ظروف التفتيش و هذا طبقا للمادة 314 من ق.ج وقد ترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالتعويض بعد ما يثبت المدعي أن التفتيش كان بدون نتيجة وانه تضرر من جراء هذا الفعل.[2]

خلاصة الفصل الأول

[1] المادة 313 قانون الجمرك 17-04 المعدل و المتمم.

[2] -مفتاح العيد، مرجع سابق، ص217

تطرقنا من خلال هذا الفصل للأحكام الموضوعية للجريمة الجمركية،فوجدنا أنها تخرج عن قواعد النظرية العامة للجريمة أحيانا، حيث أن الركن الشرعي يتوزع بين قانون الجمارك وبعض القوانين العامة كقانون العقوبات والقوانين الخاصة كقانون التهريب،مع اتساع ركنها المادي في تجريم الأفعال ليشمل الأعمال التحضيرية وإسهام السلطة التنفيذية في تحديده على خلاف الجرائم بصورة عامة أين يكون ذلك من اختصاص السلطة التشريعية، و ضعف الركن المعنوي فيكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل المادي دون البحث عن توافر النية وإثباتها مما يجعلها جريمة مادية بحتة، وهذا ما ألغى عدة مبادئ أساسية كشك يفسر لصالح المتهم و المتهم بريء حتى تثبت إدانته.ثم بينا تصنيفات هذه الجرائم حسب معايرين المعيار الأول حسب طبيعة الجريمة الجمركية المتمثلة في أعمال التهريب، والمخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع و تصديرها عبر المكاتب الجمركية،أما المعيار الثاني حسب وصفها الجزائي فتتوزع بين مخالفات،جنح بالإضافة إلى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من الامر05-06 المتعلق بالتهريب. أما تبعات ارتكاب الجريمة فتتمخض عنها مسؤولية جزائية تقوم في حق كل من ارتكب مخالفة لاحاكم القانون الجمركي حيث تقع المسؤولية الجزائية أساسا على الفاعل الظاهر وهو إما حائز البضاعة محل الغش وإما ناقلها أو المصرح بها وهذا لا يعني أن المسؤولية لا تمتد لتشمل الشركاء كالمستفيد من الغش و الذي تودع لديه البضاعة،وأضاف القانون17-04 مسؤولية الشخص المعنوي،مع تحديد الطرق العامة والخاصة لانقضائها، دون إغفال المسؤولية المدنية التي تطالهم سواء طبقا للمادة 124 ق. م التي تمنح القاضي سلطة منح التعويض أو بالرجوع إلى قانون الجمارك الذي يفصل في تقدير الضرر وفقا لطلبات إدارة الجمارك.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للجريمة الجمركية

بعد وقوع الجريمة يتم البحث عن مرتكبيها قصد متابعة وتوقيع العقاب عليه وبغية محو آثارها مما يكفل حق المجتمع و تحقيق الردع العام إلا أن للشخص المتابع جملة من الحقوق التي نجد لها سندا في المواثيق الدولية كمبدأ المحاكمة العادلة وتكريسا لها من خلال الدساتير التي حرصت على صون المتهم فضلا عن الضمانات المنصوص عليها في القوانين الإجرائية لإحقاق التوازن بين المصلحة العامة و الخاصة.

نستعرض في هذا الفصل الجريمة الجمركية من حيث الأحكام الإجرائية حيث أن محور الدراسة في هذا الفصل هو معاينة الجريمة الجمركية ثم متابعة هذه الجرائم وفي الأخير قمعها أو الجزاءات المقررة لها.

المبحث الأول: معاينة الجرائم الجمركية

نجد أن المشرع الجزائري تناول موضوع معاينة المخالفات الجمركية في الفصل الخمس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية وخصص له المواد من 241 الى258 حيث تضمن هذا المبحث طرق معاينة المخالفات الجمركية كما يلي بواسطة الطرق الخاصة (المعاينة بواسطة محضر الحجز المعاينة بواسطة محضر المعاينة) والمعاينة بطرق الإثبات الأخرى.

المطلب الأول:طرق معاينة الجريمة الجمركية

الفرع الأول:معاينة الجريمة الجمركية بواسطة الطرق الخاصة

يتعلق الأمر هنا بنوعين من المحاضر التي تستجيب لمرحلتين إجرائيين مختلفتين تتعلق الأولى بالجنح المتلبس بها وينتج عنها تحرير محضر حجز (جنحة التهريب) مهمة التحقيق ومراقبة الوثائق الجمركية ينتج عنها محضر المعاينة.

أولا/معاينة الجريمة الجمركية عن طريق محضر الحجز

1-**تعريف محضر الحجز**:هو ذلك الإجراء الذي يقوم به عون الجمارك أو أعوان آخرون المؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية الوارد ذكرهم في المادة 241 من ق.ج من اجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا في نظر ق.ج مع إسناد هذا السلوك إلى القائم به فعلا وتحديد الهوية الكاملة لمرتكبه وتدوين ذلك في محضر رسمي.[1]

2-شروط تحرير محضر الحجز:

[1]-موسى بودهان،النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر،ط(1)،دار الحديث للكتاب،الجزائر،2007،ص14

2-**1صفة الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز:** نصت المادة 1/241 ق ج.ج على الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها على سبيل الحصر وهم

- أعوان الجمارك: دون تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة أي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق أجراء الحجز.[1]
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

ضباط الشرطة القضائية منصوص عليهم في المادة 15 من ق.إ.ج أعوان الشرطة القضائية منصوص عليهم في المادة19 من ق.إ.ج

- أعوان مصالح الضرائب: لم يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب و الوظائف فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق محضر الحجز.
- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة وقمع الغش:التابعين لوزارة التجارة
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني،أدرجت هذه الفئة لمعينة الجريمة الجمركية.[2]

2-2السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز: يتمتع الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز بسلطات واسعة سواء إزاء البضائع محل الغش أو الأشخاص

سلطات إزاء البضائع محل الغش: يخول قانون الجمارك للأعوان المذكورين في المادة 241 ق.ج.ج سلطتين أساسيتين وهما حق التحري وحق الضبط الأشياء

---

[1] احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية،مرجع سابق،ص149

[2] استحدثت بموجب القانون رقم10/98 المعدل و المتمم للقانون 79- 07 المتعلق بقانون الجمارك

- **حق التحري:** خص به أعوان الجمارك دون غيرهم من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة1/241ق.ج.
- **حق ضبط الأشياء:** ليس حكرا على أعوان الجمارك مخول لجميع الأعوان المذكورين في المادة241فقرة 1 ق.ج. لمحرري المحضر أن يحجزوا

-البضائع القابلة للمصادرة

-وسائل النقل المستعملة في الغش الجمركي

-كل البضائع الأخرى الموجودة في حوزة المخالف كضمان لتحصيل الغرامات المستحقة[1]

-حجز كل وثيقة مرفقة بهذه البضائع.

سلطات الأعوان إزاء الأشخاص: إضافة إلى السلطات السابقة خول لهم القانون سلطات تمكنهم من تفتيش الأشخاص، تفتيش المنازل، و توقيف الأشخاص

حق تفتيش الأشخاص: يمكن لأعوان الجمارك في إطار المراقبة الجمركية القيام بتفتيش الأشخاص وعند وجود قرائن يفترض من خلالها إن الذي يعبر الحدود يحمل مواد محظورة داخل جسمه لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية وفقا للشروط القانونية.[2]

حق توقيف الأشخاص:المادة3/241 هذه المادة لا تسمح بتوقيف إلا في حالة التلبس مع توفر شرطين:

- أن تكون الجنحة متلبس بها فلا يجوز توقيف المخالفين في حالة المخالفات
- أن تكون الجنحة المتلبس بها طبقا لأحكام المادة 41 ق.إ.ج[1]

---

[1]- انظر المادة 290 قانون 17-04 المعدل و المتمم

[2]- المادة 41 و 42 قانون 17-04 المعدل و المتمم

- أن يكون الشخص محل التوقيف تجوس 13 سنة

وتوجب المادة المشار إليها إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل ألجمهوريه

تفتيش المنازل: يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل،وفي هذا الصدد يميز القانون بين الحالة التي تكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي وتلك التي تكون خارجه .

في الحالة الأولى تجيز المادة 47-1 ق.ج تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت بصرف النظر عن كونها متلبسا بها أم لا، في حين حصرت نفس المادة تفتيش المنازل خارج النطاق الجمركي في الحالتين التاليتين:

- البحث عن بضاعة حساسة قابلة للتهريب إخضاعه لأحكام المادة226 من ق.ج.ج
- إثر متابعة بضائع على مرأى العين وتستمر إلى أن تدخل البضاعة إلى منزله أو أية بناية تكون خارج النطاق الجمركي.

و الأصل أن تفتيش المنازل مقصور على ضباط الشرطة القضائية و لا يتم إلا بترخيص مسبق من السلطة القضائية المختصة لكن في حالة المتابعة على مرأى العين نلاحظ خروج المشرع الجمركي عن القواعد العامة فضلا عن مخالفة أحكام المادة3/47 من الدستور التي تنص على انه "لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[2]

3-تحرير محضر الحجز: كانت المادة 242 ق.ج قبل تعديلها تنص على إجبارية تحرير محضر الحجز فورا بمعنى دون تأخير مما أدى إلى وقوع جدل فيما يتعلق بتوقيت تحرير

---

[1]-رحاب أمال ،حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري،جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق،ورقلة،2016-2017،ص25

[2]-رحاب أمال، مرجع سابق،ص25

المحضر هل يقصد به فور معاينة الجريمة الجمركية أم فور إيداع البضائع المحجوزة في الكتب أو في المركز الجمركي،رفعت المادة242[1] التي تم تعديلها الجدل الذي كان قائما بحذف لفظ فورا ومن ثمة يستوي أن يتم المحضر فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها أو لاحقا لها.[2]

كما حذفت نفس المادة المعدلة الفقرة المتعلقة بإمكانية تحرير محضر بالمنزل الذي يتم فيه الحجز. أوردت المادة 245 بعد تعديلها بالقانون17-04 المتضمن قانون الجمارك أن نموذج المحضر يحدد عن طريق التنظيم.[3]

إذا حرر المحضر في حضور المخالف: تلزم المادة 247 ق.ج.ج المعدلة بموجب القانون17-04 "انه يجب على الضباط و الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون الذين قاموا بتحرير المحضر الحجز أن يقرؤوه على المخالف أو المخالفين وان يدعوه إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه"

في حالة غياب أو امتناعه عن التوقيع يذكر ذلك في المحضر وتعلق نسخة منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك.

ثانيا/محضر المعاينة:(التحقيق الجمركي)

1-تعريفه: هو سند رسمي يثبت الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من قبل أعوان الجمارك.[4]

---

[1]- المادة 242 مستحدثة معدلة بموجب المادة 106 من قانون 17-04 .

[2]-رحاب أمال، المرجع نفسه،ص28

[3]- المادة 245 المستحدثة بموجب المادة 107 من القانون17-04 المتضمن قانون الجمارك

[4]-عبود زين الهدى ،المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر فيالحقوق،جامعه بسكرة،ص20

تناوله المشرع الجزائري في المادة 252 من ق.ج بقوله"يجب أن تكون محضر معاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك،اثر مراقبة السجلات،وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و 92مكرر1 من هذا القانون وبصفة عامة على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك".

يتمثل تعديل هذه المادة في الإحالة إلى المادة 92 مكرر1 بعدما كان في سابق يحيل إلى المادة 48 ق.ج فقط. عموما يلجأ إلى هذا الإجراء في الجرائم الغير متلبس بها التي يتم الكشف عنها اثر معاينة الوثائق و السجلات،ويلجأ أيضا إلى هذا الإجراء في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر جمع أدلة إضافية.

2-**شروط تحرير محضر المعاينة:**

2-1الاعوان المؤهلون لتحريره: حصر قانون الجمارك أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم في هذا الصدد تميز المادة252 ق.ج.ج بين حالتين:

التحقيق الجمركي العادي يقوم به أي عون من أعوان الجمارك

التحقيق الذي يتم اثر مراقبة الوثائق و السجلات الحسابية حصرته المادة 1/48 في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل، الأعوان المكلفين بمهام القابض.[1]

2-2السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق: يتمتع أعوان الجمارك في إطار هذا الإجراء بسلطات تجاه الوثائق وأخرى تجاه الأشخاص

سلطات تجاه الوثائق: هي نوعان

[1]- رحاب أمال،مرجع سابق،ص35

- **حق الاطلاع على الوثائق:** :تجيز المادة 48 ق.ج لأعوان إدارة الجمارك الاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك،ويشمل هذا الحق جميع الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة،و لا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية.[1]

ويعد رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى[2]،فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق المنصوص عليها في المادة 330 ق.ج.

- **حجز الوثائق:** تجيز المادة 48-4لاعوان الجمارك المؤهلين حجز الوثائق مقابل سند إبراء

يختلف هذا الحق عن حق حجز الوثائق في إطار الحجز الجمركي فالأول إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين لاستغلال المعلومات ثم يتم إرجاعها لأصحابها،أما الثاني فيدخل ضمن إجراء حجز البضاعة القابلة للمصادرة وهو ذو طابع استدلالي، الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات[3].

سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص: تتمثل في حق سماع أشخاص وحق تفتيش المنازل

حق سماع الأشخاص: يستخلص هذا الحق من المادة 252-2 ولو بصفة غير مباشرة

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية،مرجع سابق،ص160

[2]- المادة 319 من قانون الجمارك 17- 04 المعدل و المتمم.

[3]- أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه،ص161.

ونصت المادة 2/254 ق.ج.ج على أن محضر المعاينة يثبت صحة الاعترافات و التصريحات ألمسجله فيه ما لم يثبت العكس، مما يوحي أن محرري محضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص ولا يجوز لهم حق التوقيف لنظر.[1]

حق تفتيش المنازل: المادة47-1 ق.ج تجيز لأعوان الجمارك تفتيش المنازل في حالتين هما:

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا دخل النطاق الجمركي.

- و البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 ق.ج.[2]

الفرع الثاني: معاينة الجرائم الجمركية بواسطة بطرق القانونية الأخرى: تنص المادة 258 ق.ج"فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بكافة الطرق القانونية..."وهي:

أولا/ محاضر ضباط الشرطة القضائية: التحقيق الابتدائي[3] مهمة تضطلع بها الجهات المخولة قانونا بالبحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة وجمع الأدلة عنها وهو مانص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية[4].

وقضت المحكمة العليا أن "أحكام المادة 241 ق.ج.ج تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من طرف الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من ق.إ.ج من ضمنهم أعوان الشرطة القضائية، ومن ثمة فمن صلاحيات أعوان الأمن الوطني تحرير محاضر الحجز.[1]

---

[1] احسن بوسقيعة مرجع نفسه،ص162

[2] – أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،مرجع سابق،ص162 .

[3] –تنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية"يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين12 و13 ويتلقون الشكاوى و البلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات.و إجراءات التحقيقات الابتدائية".

[4] –راجع المادتين 14 و15 من قانون الإجراءات الجزائية

و جاء في هذا الصدد قرار المحكمة العليا رقم 88904 بتاريخ:1992/12/6 "من المقرر قانونا انه يمكن لعون الجمارك و ضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة و إبراز الجرائم الجمركية،ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة في القانون"[2]

ثانيا/الاعتراف والشهادة: بالرجوع إلى نص المادة 258 ق.ج فإنها تجيز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق، بالرجوع إلى القواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية

1-الاعتراف:لم يعرف قانون إ.ج الاعتراف بل عرفه القانون المدني في المادة341 منه بقوله"الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الوقائع"

وعرفه الأستاذ احمد زكي أبو عامر" الإقرار هو اعتراف المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه."[3]

وبالرجوع على إلى نص المادة 258 ق.ج يعد اعتراف المتهم من بين طرق إثبات الجريمة الجمركية المسندة إليه كأن يعترف بحيازته للبضاعة وأنه متوجه بها نحو حدود معينة دون رخصة نقل، فيعتبر دليل إثبات يترك لتقدير القاضي وتثبت صحة الاعترافات في محضر معاينة مثلما يقتضيه القانون لاسيما المادة 254-1 المعدلة والمتممة بالقانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك.

---

[1]المحكمة العليا ،(غ.ج.م.ق3)،قرار رقم،127457 بتاريخ1995/12/03،أحسن بوسقيعة،قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، ،منشورات برتي، الجزائر، (ط) 2010-2011، 2011ص105.

[2] جمال سايس،الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري، ج1، منشورات كليك، الجزائر،(ط.1)،2017،ص107

[3]-جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، ب.ط، 2011 ص158 ص161

وتنص المادة 213 من ق. إ.ج على ما يلي:"الاعتراف شانه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي" وبعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون17-04 تراجع بخصوص سلطة القاضي في الاعترافات والتصريحات حيث حذفت الفقرة التي تحيل الى نص المادة 213 ق ا.ج وهذا يعد تراجعا صارما من شأنه أن يشل سلطة القاضي في تقدير مضمون المحاضر الجمركية، علما أن المادة 254 في فقرتها الأولى تلزم القاضي بكل ما يرد في هذه المحاضر، بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير.[1]

2-الشهادة: هي معلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، ويقصد بسماع الشهادة السماح للغير،أي الشهود وهم ليسو طرفا في الدعوى العمومية، بالإدلاء بما لديهم من معلومات تتعلق بالوقائع المنظورة أمام قاضي.[2]

و قانون الجمارك لم يشر إلى الشهادة لذا وجب الرجوع إلى قواعد العامة قانون الإجراءات الجزائية المواد من88 إلى 97 من ق إ.ج .

ثالثا/القرائن و الخبرة:

1-القرائن: لم يعرف المشرع الجزائري القرائن في حين أن القانون المدني ا لفرنسي قد نص في المادة 1349 منه على تعريف القرائن"هي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي للقاضي من واقعة معلومة إلى واقعة مجهولة"[3] وقد تكون قرينة إسناد أو قرينة قاطعة أو قرينة المساهمة أو مصلحة في الغش وفقا لقانون الجمارك.

---

[1]-بافولول فريال وزهواني خديجة،مرجع سابق،ص 41.

[2]-عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق، دار هومة،الجزائر، 2009،ص370.

[3]-نجيمي جمال مرجع سابق، ص368.

أما عن التشريع الجمركي فقد افترض المشرع مجموعة من القرائن القانونية المطلقة لقيام الركن المادي للجريمة و الواردة في نص المادة324 من ق.ج المعدل والمتمم بالقانون 17-04 والمادة 11 من الامر05-06المتعلق بمكافحة التهريب كما افترض الركن المعنوي الركن المعنوي للجريمة في كثير من الحالات وقيام المسؤولية في حق أشخاص لا علاقة لهم في بعض الأحيان بالبضاعة محل التهريب.[1]

الخبرة: يعرفها المحامي إلياس أبو عيد بأنها" إبداء رأي فني من شخص مختص في شان واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية.[2]

و يتم طلب الخبرة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو من احد الخصوم أو من قبل المحكمة ذاتها و هو مانصت عليه المادة 143 من ق.إ.ج.[3]و اخذ قانون الجمارك بالخبرة كوسيلة إثبات في المادة 258 منه "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة."[4]

رابعا/المعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية:نصت المادة 258 المعدلة بالقانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك" يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة و كل الوثائق الأخرى، حتى وان كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية". ويكون اعتماد هذا الطريق عن طريق الاتفاقيات الجمركية الاتفاقيات سواء كانت

---

[1]-سامية بالجراف، أوجه الدفع بعدم دستورية قرائن الإدانة في التشريع الجمركي الجزائري،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الخامس عشر سبتمبر 2017.

[2]-جمال نجيمي، مرجع سابق، ص222

[3]-المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية عدلت بالقانون رقم 06-22-المؤرخ في 20ديسمبر 2006.

[4]- المادة 258 من قانون الجمارك 17-04 المعدل و المتمم.

ثنائية أو متعدد الأطراف أو الإقليمية قد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات من اجل الوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحة التهريب الجمركي.

حيث أصدرت المحكمة العليا قرارا رقم:87260 بتاريخ:1993/01/17في هذا المجال"من المقرر قانونا انه يمكن الاعتماد كأدلة إثبات على المحاضر المحررة بواسطة سلطات أجنبية لا سيما عند تكليفها بتنفيذ الإنابة القضائية بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن تحرير هذا المحضر تم بموجب الإنابة القضائية التي أمر بها القاضي الجزائري وفقا للمعاهدات القضائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا فان قضاة الموضوع عند قضائهم ببراءة المتهم بالرغم من كونه عنصرا هاما في ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات حسب وثائق الملف يكونوا قد خرقوا القانون ويتعين عليه نقض القرار المطعون فيه.[1]

خامسا/الإثبات بالدعائم الالكترونية:

يعد الإثبات بالدعائم الالكترونية إجراء مستحدثا في تعديل قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017[2]، حيث وسع المشرع من وسائل مكافحة الغش في الجريمة الجمركية، نظرا لتزايدها و تنوع وسائل ارتكابها من قبل المخالفين وتطورها،دون إغفال خطورتها كجرائم تهريب المخدرات والأسلحة التي قد تؤثر على أمن الوطن و استقراره إلى جانب أثارها الاقتصادية الوخيمة على خزينة الدولة،فنصت المادة 258 المعدلة والمتممة بالقانون 17-04 بما يلي:" فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها

[1] جمال سايس،مرجع سابق،ص110

[2] – بافولول فريال وزهواني خديجة، وسائل إثبات الجريمة الجمركية وفق القانون الجديد،مذكرة ماستر أكاديمي قانون جنائي،جامعة غرداية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم حقوق،غرداية.2016-2017،ص50.

بجميع الطرق القانونية....و كذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم الكترونية[1]،حتى و أن لم يتم أي حجز وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص"[2]إلى جانب انتهاج قانون الجمارك 17-04 إلزامية اكتتاب التصريحات لدى الجمارك بالطريق الالكتروني بدلا من الاستعمال اليدوي المادة 91 مكرر.

المطلب الثاني:تقدير وسائل الإثبات الجريمة الجمركية

بعد أن تعرضنا إلى وسائل الإثبات في الجريمة الجمركية نستعرض في هذا المطلب مدى حجيتها أمام القاضي وطرق الطعن فيها، ومنه إلى أي مدى يمكن تطبيق هذا المبدأ في قانوني الجمارك والتهريب؟

الفرع الأول:حجية المحاضر الجمركية

أولا/المحاضر ذات الحجية المطلقة: يستخلص من نص المادة1/254 أن محضر الحجز ومحضر المعاينة يتمتعان بالحجية الكاملة عند توفر شرطين وهما:

-أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة1/241
-أن تتضمن هذه المحاضر معاينات مادية.

1-**صفة وعدد الأعوان المحررين:** حتى تتمتع المحاضر الجمركية بالحجية الكاملة أوجبت المادة 1/254ق.ج،و كذا المادة31 من الامر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أن تحرر من قبل عونين محلفين على الأقل من الأعوان المذكورين في المادة 1/241ق.ج.

[1]- المادة 258 من القانون17-04 المتضمن قانون الجمارك.
[2]-المادة 258 من قانون الجمارك

و تحرير المحضر من قبل عونين هو الحد الأدنى حتى يكون للمحاضر حجية كاملة،ومن ثم فلا حرج إن يكون العدد أكثر لإضفاء الحجية الكاملة على المحضر.

جاء في احد قرارات المحكمة العليا"بمقتضى أحكام المادة 254 ق.ج تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك وأضافت من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي في الطعن تم إثباتها بموجب محضر حجز جمركي محرر من قبل خمسة أعوان من إدارة الجمارك غير مطعون في صحته،ومتى كان ذلك فان قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم بإدانة المدعي في الطعن بجنحة التهريب المنسوبة إليه على محضر الحجز الجمركي المذكور آنفا دون سواه من وسائل الإثبات الأخرى لم يخالفوا القانون،لاسيما أحكام المادة 212 ق ا ج التي لاتحد مجالا لتطبيقها في القضية الراهنة بالنظر إلى القوة الثبوتية لمحضر الحجز الجمركي"[1]

2-المعاينات المادية: أجابت المحكمة العليا على مفهوم المعاينات المادية في قرار صدر في 12-05-1997 جاء فيه على الخصوص أن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها.[2]

ثانيا/الحجية النسبية للمحاضر الجمركية: المادة 254 تشير إلى حالات تضيق فيها القوه الثبوتية للمحضر الجمركي وتتمثل عموما في:

---

[1] المحكمة العليا،(غ.ج.م.ق 3)،قرار رقم 128427 بتاريخ 27-01-1997،أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية،مرجع سابق،ص185

[2] - قرار 12-5-1997 ملف14380، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق، ص185

-الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة.

-المحاضر المحررة من طرف عون واحد.

1-الاعترافات و**التصريحات:** تنص المادة 1/254 ق.ج" و تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 ق.ا.ج" .يلاحظ على هذه المادة:

- عدم الإشارة إلى محاضر الحجز مع محاضر المعاينة.

- لم يوضح قانون الجمارك الكيفية التي يثبت بها العكس إلا في حالة واحدة،وتتعلق بمراقبة السجلات والتي يكون إثبات عكسها بالوثائق وفي ظل غياب نص تتم العودة للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية المادة 216 منه. وعليه إذا أدى المتهم بتصريحات في محضر جمركي فلا يقبل منه التراجع عنها أو نكرانه لها إلا بتقديم دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

2-المحاضر المحرر من طرف عون واحد: يتعلق الأمر بالمعاينات المادية أو بالاعترافات و التصريحات يتم إثبات العكس وفقا للمادة216 من ق.إ.ج .[1]و أثبات العكس يكون من طرف المتهم.

ثالثا/المحاضر المثبتة لأعمال التهريب الموصوفة جنايات:أضفى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب 05-06 وصف الجناية على أعمال التهريب في حالتين:تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.[1]

[1]-المادة 216 تنص "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أوأعوانهم اوللموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات الجنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر و التقارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود"

فثأر إشكال بخصوص أن المادة 32 من الأمر المتعلق بالتهريب أعطى القوة الاثباتية للمحاضر في حين أن محكمة الجنايات تستقل بتقدير وسائل الإثبات بكل سيادةالتي تتشكل من محلفين إلى جانب القضاة.[2]

و أمام هذا التعارض الواضح بين الرأيين تدخلت المحكمة في قرار صادر عن الغرفة الجنائية في 22-10-2009 التي جاء فيهالا قوة اثباتية للمحاضر الجمركية أمام محكمة الجنايات[3].

حجية المحاضر الجمركية في ظل القانون17-07:بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17-07 مس بشكل جوهري محكمة الجنايات،فنصت المادة 258 منه على التشكيلة الخاصة التي تفصل في ثلاثة أنواع من الجرائم وهي الإرهاب،المخدرات والتهريب فتشكيلة تكون بقضاة محترفين دون المحلفين واعتبرت المحاضر الجمركية ذات حجية كاملة.

ومنه محضر الجمارك يعد قيدا يحد من السلطة التقديرية للقاضي وهذا ما يظهر من خلال قرار المحكمة العليا التي قضت بأنه"من المقرر قانونا وقضاء أن حجية المحاضر المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في المادة 241 من ق.ج.ج موثوق بها فيما يخص الإثبات و المعاينات المادية المتضمنة فيها طبقا لأحكام المادة 254 ق.ج ومن ثمة فليس من حق قاضي الموضوع ممارسة سلطة تقديرية لما جاء في محضر الجمارك الذي يعتبر ذو قوه اثباتية بل يجب الأخذ به و اعتبار جميع عناصره صحيحة ما لم يطعن فيه بالتزوير ولم يقدم الدليل الذي يناقضه وبذلك يعد قيدا يحد من السلطة التقديرية للقاضي".[4]

الفرع الثاني:طرق الطعن في المحاضر الجمركية

---

[1] المادة 14 و 15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

[2]- المادة212 و307 من قانون الإجراءات الجزائية.

5-غ ج قرار في 22-10-2009، ملف رقم548739.

[4] المحكمة العليا،(غ.ج.م.ق3)،قرار رقم330297،بتاريخ 2005/09/28

حصرها المشرع الجزائري في الطعن بالتزوير و الطعن ببطلان الإجراءات

أولا/الطعن بالتزوير:لم يحدد قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية مما يحتم اللجوء إلى القواعد العامة قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 218 ق.إ.ج على أن "المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس"

1-**تعريف الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية:** هو القول أن الأعوان المحررين لهذه المحاضر قد ارتكبوا تزويرا في المحررات الرسمية و التزوير لا يتعلق إلا بماديات الوقائع، هو

ما نصت عليه المادة 1/254 ق.ج ومنه فالتزوير يتعلق بالمحررات بمعنى عنصر الكتابة عنصر أساسي من عناصر جريمة التزوير.[1]

2-**إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية:** لم يحدد قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية، بالجوع إلى أحكام القانون الجنائي العام نجده تناول مسألة الإجراءات المتبعة للطعن بالتزوير في المادتين 536 و 537 من ق.إ.ج وتتم حسب الجهة القضائية التي يقدم الطعن بالتزوير أمامها فإذا تقدم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس تطب الإجراءات المنصوص عليها في المادة536 ق.إ.ج إما إذا قدم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا فيخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 537 ق.إ.ج

[1]- رحماني حسيبة عن الجرائم الجمركية في ظل القانون الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق،فرع قانون الأعمال،تيزي وزو، ص 123

2-**1 الطعن بالتزوير أمام المحكمة و المجلس:** برجوع إلى نص المادة 536 من ق.إ.ج

يتضح أن المشرع اكتفى ببيان ما يجب على القاضي القيام به عندما يثار أمامه الطعن بالتزوير دون تحديد آجال تقديم الطلب و الإجراءات الواجب إتباعها قبل و بعد تقديم الطعن بالتزوير فضلا عن تحديد الجهة المختصة فيه ، وهذا قصور يتعين تداركه في قانون الجمارك الذي يستحب أن يتضمن كل الأحكام المتعلقة بالطعن بالتزوير بما يتماشى وروح وغاية قانون الجمارك، وقانون الإجراءات الجزائية على حد سواء .[1]

2-2الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا: نظمها المشرع في المادة 537 ق.إ.ج[2] والتي أحالت إجراءات طلب الطعن بالتزوير في المستندات أمام المحكمة العليا إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي نفس الإجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية.

وقد أوضحت المادة 180 ق إ.م.إ. أن الادعاء الفرعي بالتزوير يثار بمذكرة تودع أمام الذي ينظر في الدعوى الأصلية.

و عندما ينتهي القاضي من التحقي في الورقة المدعى بتزويرها فإن حكمه في هذه الحالة لا يخرج عن أمرين إما برفض الإدعاء بالتزوير لعدم التأسيس وهنا يحتفظ المحضر بكل حجيته في الإثبات في الدعوى الأصلية القائمة بين الأطراف، وإما القضاء بعدم صحة المحرر، وفي جميع الحالات أكد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه يجب على القاضي إرجاء

[1] احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية،ص208

[2] " المادة 537ق.إ.ج "يخضع طلب الطعن بالتزوير في مسند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"

الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور حكم في التزوير.ويخضع هذا الأخير إلى جميع طرق الطعن[1]

و إذا كانت العقوبات المقررة لتزوير المحاضر الرسمية في غاية في التشدد فانه تعذر العثور على دعوى تزوير أقيمت ضد عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية.[2]

ثانيا/الطعن ببطلان الإجراءات: إضافة إلى الطعن بالتزوير في المحاضر ذات الحجية المطلقة نص قانون الجمارك في المادة 255 منه على أشكال البطلان و التي جاء ذكرها على سبيل الحصر ،حيث لا يمكن للمحاكم أن تقبل أشكالا أخرى، غير تلك المذكورة في الفقرة الثانية من المادة نفسها.[3] وسنتناول في موضوع بطلان المحضر الجمركي حالات البطلان، طبيعة بطلان المحاضر الجمركية، وأخيرا الآثار المترتبة على بطلان المحاضر الجمركية

1-حالات البطلان: البطلان المقرر للمحاضر الجمركية هو بطلان قانوني أي نص عليه المشرع صراحة يوجب قانون، حيث لا يمكن للمحاكم أن تقبل أشكالا أخرى للبطلان غير تلك المنصوص عليها في المادة 255 ق.ج و الناتجة عن إغفال الشروط و الإجراءات المتضمنة في نصوص المواد من 241 إلى 252 ق.ج وتتعلق عموما بصفة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية ن والشكليات المتعلقة بتحرير محضر الحجز ، و الشكليات الواجب مراعاته في إطار تحرير محضر المعاينة و التي يمكن تلخيصها في صفة الأشخاص المحررين للمحاضر الجمركية و الشروط الضرورية المتعلقة بتحرير المحضر.[4]

-شروط الدفع ببطلان المحاضر الجمركية:

---

[1] المواد 182 183 ق.إ .م .إ

[2] احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ،ص 210

[3] رحاب أمال، مرجع سابق، ص63

[4] نفس المرجع،ص64

إجراءات إثارة الدفع ببطلان المحضر الجمركي: بموجب عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا غرفة الجنايات أشارت هذه الأخيرة إلى أنه "يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المجلس"[1] و أحرى و أولى إذا أثير أمام المحكمة العليا[2].يثار الدفع بالبطلان أمام الجهة القضائية التي تبت في الدعوى الأصلية

3-الأشخاص المؤهلون لإثارة الدفع ببطلان المحضر الجمركي:"لا يمكن لأي شخص أن ينازع صحة سند لا يدينه"[3] ، حيث لا يمكن الدفع بالبطلان المحضر الجمركي من طرف شخص غير مشار إليه في المحضر ولم يسأل عن الوقائع المتضمنة في هذا الأخير ، بل أن المتهم يبقى المؤهل الوحيد لإثارة الدفع ببطلان المحضر الجمركي. وهو ما اتجه إليه قضاء المحكمة العليا الذي قضى بأنه "يستفاد من الجمع بين 255 ق.ج.ج و 161 و 331 ق.إ.ج على أنه على الأطراف نفسها إثارة الدفع بالبطلان التي يجب تقديمها قبل أي دفع في الموضوع ن وإلا كانت غير مقبولة.[4]

4-**الآثار المترتبة عن البطلان:** ينتج عن عدم مراعاة الشروط الموضوعية و الشكلية المطلوبة لمعاينة الجرائم الجمركية و تحرير المحاضر إما البطلان المطلق أو البطلان الجزئي ن وفيما يلي عرض أسباب كل منها و آثارهما على المتابعة.

4-1البطلان المطلق: قضت المحكمة العليا بأنه" يترتب على عدم إحرام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 242،241 ،244 ق.ج إبطال إجراءات الحجز فحسب ولا ينجر

---

[1]المحكمة العليا ،(غ.ج.م.ق.3)، قرار رقم 127452،بتاريخ 3-12-1995.و القرار رقم 14546،بتاريخ 14-4-1997 نقلا عن أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، مرجع سابق ،ص 42

[2] المحكمة العليا ،(غ.ج.م.ق 3)، قرار رقم 331898، بتاريخ2004/04/10 المرجع نفسه، ص190.

[3]-Jean Pannier. Les Nullités de Procédures en matiere.Gaz Pal.25 MARS.1989 ،P136,"Nul peut contester la validité d'un titre qui ne lui est pas opposable."

[4]-المحكمة العليا،(غ.ج.م.ق 3) ،قرار رقم 464145 بتاريخ 14-4-1997 . و القرار رقم 133030، بتاريخ 28-7-1997.و القرار رقم171254، بتاريخ 27-7-1998 ،نقلا عن أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه،ص190

عنه إبطال المتابعة[1]، كما أن إبطال المحضر الذي لم يراع أحكام المواد المذكورة لا يؤدي تلقائيا على التصريح ببراءة المتهم ، وكل ما في الأمر أن المحضر لم بعد محضر ذي قوة ثبوتية و إنما يصبح محضر تحقيق ابتدائي يعتبر مجرد استدلالات وفقا لنص المادة215 ق.إ.ج.[2]

4-**2البطلان الجزئي:**إذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن الفصل فيها عن باقي ما تضمنه المحضر مثل عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنازل حيث استقر القضاء في هذه الحالة أن يكون البطلان جزئيا.

حيث قضت المحكمة العليا "إن العيب الذي يشوب إحدى عمليات المعاينة في المحضر لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات التي تمت في ظروف مخالفة للقانون و أنها كافية لإثبات الجريمة أو تتضمن اعتراف المتهم غير المنازع فيه من طرفه".[3]

4-3أثر البطلان على المتابعات القضائية:

استقرت المحكمة العليا على أن بطلان المحضر الجمركي لا يؤدي إلى بطلان المتابعة ، و بالتالي يتعين على قضاة الموضوع الفصل في الدعوى بالبراءة أو بالإدانة بناء على ما يحتويه الملف من أوراق.[4]

المبحث الثاني: متابعة الجريمة الجمركية و الجزاءات المقررة لها

---

[1]-المحكمة العليا ،(غ.ج.م ق3) ، قرار رقم127457، بتاريخ1995/12/03، نفس المرجع،ص192

[2]-المحكمة العليا ،(غ.ج.م ق3) ، قرار رقم 138047 ،بتاريخ 1997/01/27، أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، مرجع سابق،193

[3] -المحكمة العليا ،(غ.ج.م ق3) ، قرار رقم106404 ، بتاريخ ،06-03-1994،نفس المرجع،ص205

[4] -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق، ص206

المتابعة الجمركية هي المرحلة المقررة لمصير الجريمة الجمركية قصد تقرير الجزاءات و العقوبات بغرض قمع هذه الجريمة والحد منها لحماية المال العام ،وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول متابعة الجريمة الجمركية و المطلب الثاني الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي.

المطلب الأول: المتابعة القضائية

ما يميز الجرائم الجمركية عن غيرها من جرائم القانون العام هو انه يتولد عنها دعويين، دعوى عمومية لتطبيق الجزاءات الجنائية تختص بمباشرتها النيابة العامة ودعوى جبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية تختص بمباشرتها إدارة الجمارك، سوف نستعرض في هذا المطلب فرعين الفرع الأول نستعرض فيه تحريك الدعويين العمومية و الجبائية والفرع الثاني انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية.

الفرع الأول: تحريك الدعويين العمومية والجبائية

أولا/التعريف بالدعويين العمومية و الجبائية:

الدعوى هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لاستيفائه بمعاونة السلطة العامة وبعبارة أخرى هي حق الالتجاء للسلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق.[1] وقد نصت المادة 259 من ق.ج أن الجرائم الجمركية تنتج عنها دعويان دعوى عمومية ودعوى جبائية.

1- **الدعوى العمومية:** الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي بتوقيع عقوبة على مرتكب الجريمة.[2]وهي اختصاص أصيل لنيابة العامة وتكون إدارة

[1]-عبدالله اوهايبية،شرح قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص45

[2]-نفس المرجع،ص48

الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها بنص المادة259 من ق.ج[1]وتتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص:

1-1-العمومية: أي أن لها طبيعة عامة لأنها ملك للمجتمع ولما كان المجتمع لا يمكنه التدخل من اجل تحريك الدعوى العمومية ارتأى أن يتم تفويض النيابة العامة لمواصلة إجراءات المتابعة لتوقيع العقاب .[2]

1-2-الملائمة: تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة التي تقتضي بأنها حرة في متابعة المتهم و توجيه الاتهام إليه من عدمه، كما مكن المشرع الجزائري على غرار التشريعات سلطة الملائمة للنيابة العامة.[3]

1-3-عدم القابلية للتنازل: تتميز الدعوى العمومية بعدم قابليتها للتنازل أو ترك أو سحب من طرف النيابة العامة بعد تحريكها أو رفعها.[4]

1-4-التلقائية: وتعني أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر الجريمة إليها من طرف أي شخص كان دون أن تنتظر شكوى من المجني عليه شخصيا ماعدا الجرائم التي قيد فيها المشرع النيابة بشكوى أو إذن أو طلب.[5]

2-الدعوى الجبائية:

---

[1] بليل سمرة،مرجع سابق،ص107

[2] -طاهري حسين،الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الدار الخلدونية، الجزائر، 2005،(ط.3) ،ص 13

[3] بليل سمرة ، المرجع نفسه،ص 105

[4] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص53

[5]عبدالرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،دار الهدى، الجزائر،(د.س)، (د.ط)ص94

2-1-تعريفها: الدعوى الجبائية هي الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي Action Fiscal وقد عبر عليه البعض بالدعوى الجمركية و البعض الآخر بالدعوى المالية.

والتشريع الجمركي الجزائري لم يعرفها غير انه بالجوع إلى المادة 259 من قانون الجمارك فهي:الدعوى التي تهدف إلى قمع الجرائم و استصدار عقوبات مالية تتمثل وتهدف إلى تحصيل الحقوق و الرسوم وقد عرفتها المحكمة العليا في احد قراراتها بأنها"دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة الجمركية".[1]

2-2-الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية: نتناول فيما يأتي الطبيعة القانونية الدعوى الجبائية أولا في التشريع الجزائري ثم في القضاء الجزائري

موقف التشريع الجزائري من الدعوى الجبائية: قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 تميزت الجزاءات الجمركية بالطابع،وبعد تعديل قانون الجمارك تطور موقف المشرع نحو الأخذ بالطابع الجزائي حيث الغي الفقرة الثالثة و الفقرة الرابعة من المادة259 اللتين كما أدرج مادة في قانون الجمارك هي المادة280 مكرر أجاز بمقتضاها لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما تلك التي تقتضي بالبراءة وذلك بصرف النظر عن طعن النيابة العامة أو عدم طعنها.

وبذلك يكون المشرع قد تخلى عن كل ما يفيد بالانتماء الدعوى الجبائية للدعوى المدنية وانتهج طريق يفيد بإنمائها إلى الدعوى العمومية.[2]

موقف القضاء الجزائري من الدعوى الجبائية: انقسم إلى ثلاث اتجاهات

---

[1] بليل سمرة ،مرجع سابق،ص111

[2] احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،مرجع سابق،ص219 ص220

-**الاتجاه الأول:**الدعوى الجبائية دعوى مدنية

قبل تعديل قانون الجمارك كانت المحكمة العليا تشير في مختلف قراراتها إلى أن إدارة الجمارك تعتبر طرفا مدنيا وهذا حسب المادة 259 من ق.ج.ج قبل تعديلها وقضت المحكمة العليا على عدم قبول طعن إدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمختلف أحكام المادة 496 من ق.إ.ج التي لا تجيز الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات لنيابة العامة.[1]

وبعد تعديل قانون الجمارك بصدور القانون98-10وتعديل المادة259 ق.ج وما تضمنته المادة280 مكرر من أحكام تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة أصبح الاتجاه الذي ينطلق من فكرة الدعوى الجبائية هي دعوى مدنية لم يعد هنا ما يبرره.[2]

-**الاتجاه الثاني:** الدعوى الجبائية دعوى عمومية:

بعد تعديل 98-10 خاصة فيما يخص المادة 259 من ق.ج و بإلغاء الفقرتين 3و4 وإضافة مقطع يجيز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية الأمر الذي يتجه به المشرع اعتبار الدعوى الجبائية ذات طبيعة جزائية خاصة مع تتميم قانون الجمارك بالمادة 280 مكرر أجازت لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة وهذا في الجنح و الجنايات، وبما أن الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب قد أضفى وصف الجناية على بعض أعمال التهريب فإن النيابة العامة أصبح لها الحق في ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية في الجنايات و الجنح دون المخالفات ويشار إلى أن القضاء الجزائري

[1] احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،مرجع سابق،ص221

[2] بليل سمرة مرجع سابق،ص114

أجاز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام و القاضية بان لا وجه للمتابعة مما يبين بالاعتراف الضمني أن الدعوى الجبائية جزائية.

-**الاتجاه الثالث:**الدعوى الجبائية دعوى خاصة

يميل اجتهاد المحكمة العليا في غالبيته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية، وقضت المحكمة العليا باستقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية في عدة قرارات منها قرار رقم339953 الصادر بتاريخ2005/09/08"لا تكون الدعوى الجبائية في الجريمة الجمركية مرتبطة بضرورة بالدعوى العمومية ولا يعد الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية أساسا لرفض طلبات إدارة الجمارك"[1]،حيث أن انفصال الدعوى الجبائية عن العمومية لا يمنع الحكم في الدعوى الجبائية لأنها منفصلة أصلا بحكم القانون عن الدعوى العمومية عملا بالمادة 259 من ق.ج في قولها أن الدعوى العمومية تمارسها النيابة العامة والدعوى الجبائية تمارسها إدارة الجمارك،كما أن المادة 272 من ق.ج توجب الجهات القضائية الفصل في الدعوى الجبائية بغض النظر عن تبعيتها أو انفصالها عن الدعوى العمومية،كما أن المادة281 من ق.ج تنص على أن أحكام البراءة لا تمنع إدارة الجمارك من رفع الطعون في تلك الأحكام و القرارات الصادرة بالبراءة[2]

" من المستقر عليه قضاء أن إدارة الجمارك تعتبر طرفا مدنيا ممتازا وبالتالي يجوز لها الطعن بكافة الطرق القانونية في الدعوى الجبائية بصرف النظر عن مآل الدعوى العمومية . وان القضاء بعدم الاختصاص النوعي في الدعوى المرفوعة من طرف إدارة الجمارك على أساس

[1] سايس جمال،مرجع سابق،ص299

[2]المديرية العامة لإدارة الجمارك، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق،ص49 .

استئنافها كطرف مدني لحكم قاضي بالبراءة في الدعوى العمومية و إغفال الدعوى الجبائية يعد خرقا للقانون"[1]

ثانيا/أساليب مباشرة الدعويين وطرق الطعن في الأحكام

1-**اساليب مباشرة الدعويين:** لم ينص عليها قانون الجمارك مما يدفعنا للرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في :

1-1التكليف بالحضور: يتم التكليف بالحضور وفقا لاحكام المادة 01/440 من قانون الاجراءات الجزائية،وهو اكثر الطرق انتشارا في الجرائم الجمركية الموصوفة جنحا و مخالفات في حين لايجوز استعماله في الجنايات.

ان اعمال التهريب الموصوفه جنحا تولد عنها دعويان عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة،ودعوى جبائية تحركها وتباشرها ادارة الجمارك،فالتكليف بالحضور المسلم من طرف النيابة العامة يغني عن تسليم اي تكليف بالحضور الا اذا قررت النيابة العامة حفظ الاوراق في شقها الجزائي،ففي هذه الحالة تكون ادارة الجمارك مضطرة الى تكليف مرتكب الجنحة بالحضور الى المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية للفصل في الدعوى الجبائية.[2]

[1] جمال سايس، المرجع نفسه،ص163

[2] كرماش هاجر،مرجع سابق،ص80

1-2-إجراء التلبس بالجنحة:الجريمة المتلبس بها "المشاهدة الفعلية للجريمة او التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها".[1]

إذ تجيز المادة 241 فقرة أخيرة على جواز توقيف المتهمين في حالة التلبس بالجنحة إذا توافرت شرطين وهما:

أن تكون الجريمة جنحة وأن يتم معاينتها بموجب محضر حجز و الأشخاص المؤهلين لضبط المخالفين في حالة التلبس نصت عليهم المادة2/241 من[2]

قانون الجمارك لم يتضمن أحكاما بشان إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا للجنحة الجمركية المتلبس بها مما يستدعي الرجوع إلى أحكام القواعد العامة أي الرجوع إلى أحكام المثول الفوري وهو نظام حل محل إجراء التلبس و يعد آلية جديدة تقوم على المعالجة الآنية للدعوى الجزائية و التي على أساسها يتم تقديم المشتبه فيه مرتكب الجنحة المتلبس بها فورا أمام جهات الحكم بعد تقديمه لوكيل الجمهورية [3] نظمته المواد 339 مكرر الى339 مكرر7 من الأمر رقم15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] بوسري عبد اللطيف،نظام المثول الفوري بديل لإجراء التلبس في التشريع الجزائري،المجلة الاكادمية للبحث القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنه الجزائر،المجلد15 العدد01-2017، ص469

[2] بليل سمرة،مرجع سابق،ص81

[3] بوسري عبد اللطيف،مرجع سابق،ص468

1-3-طلب فتح تحقيق:تجيز المادة 2/66 ق.إ.ج لوكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق قضائي في مواد الجنح و المخالفات و ذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، ولا يلجا وكيل الجمهورية إلى هذا الإجراء إلا عند الضرورة [1]

ويكون إلزامي في الجنايات حسب المدة 66 ق.ا.ج وهو ما ينطبق على جنايات التهريب الواردة في المادة 14 و15 من الامر06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

2-**الإجراءات أمام جهات الحكم**: تخضع الإجراءات أمام جهات الحكم في الجرائم الجمركية إلى نفس الإجراءات المقررة في القانون العام سواء تعلق الأمر بقواعد الاختصاص أو بقواعد المحاكمة.

2-1-قواعد الاختصاص:يعرف الاختصاص القضائي انه الأهلية القانونية الممنوحة لجهة القضائية في القضية دون أخرى

الاختصاص النوعي: حسب ما نص عليه المادة 1/272 من ق.ج "تنظر الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي و تنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو المتابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام.

استثناءا على القاعدة الواردة في المادة 272 من ق.ج هي الحالة التي يؤول الاختصاص إلى الهيئات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وهي الحالة التي تتعلق بمصادرة الأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متبعة قضائية.[1]

[1] المادة 66 ق.إ.ج

الاختصاص المحلي: يتحدد الاختصاص المحلي طبقا للقواعد العامة بالمكان الذي وقعت به الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه وقد جاء قانون الجمارك بأحكام خاصة تتعلق بالاختصاص المحلي للمحكمة التي تنظر في الجريمة حسب نوع المحضر

-يؤول الاختصاص في حالة إثبات الجريمة بمحضر الحجز إلى المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشا الدعاوى من مخالفات تحت معاينتها بمحضر حجز .[2]

-يؤول الاختصاص في حالة إثبات الجريمة بمحضر معاينة المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة الجريمة عن طريق إجراء التحقيق.[3]

3-**القواعد العامة للمحاكمة:** لم يأت قانون الجمارك بقواعد خاصة في محاكمة المتهمين وبالتالي يتم الرجوع إلى القواعد العامة والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

3-1علانية الجلسات و شفوية المرافعات: المبدأ أن المرافعات في جلسة علنية أي يسمح للجمهور حضورها ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام و الآداب العامة.

ويقصد بشفهية المرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم و طلبات النيابة العامة شفاهة ونصت عليه المادة287-288-289 ق.إ.ج أمام محكمة الجنايات

والمادة253 ق.إ.ج أمام محكمة الجنح و المخالفات.

ونص قانون الجمارك على شفوية المرافعات في لماده278 حين ذكرت بأن يكون التحقيق شفويا ويدون في مذكرة عادية.[1]

---

[1] بليل سمرة،مرجع سابق،ص128

[2]-المادة 1/274 قانون الجمارك 17-04 المعدل و المتمم

[3]-المادة 2/274 قانون الجمارك 17-04 المعدل و المتمم.

3-2حضور الخصوم:حضور الخصوم ضروري لتمكين من مناقشة الأدلة في الجلسة و الخصوم الواجب حضورهم في الجلسة هم :

النيابة العامة: المادة 3/340 ق.إ.ج تنص على وجوب حضور النيابة العامة .

المتهم: باعتباره الخصم الثاني في الدعوى العمومية و لعطائه فرصة للدفاع عن نفسه.

المدعي المدني: يلزم القانون وجوده أثناء الجلسة في حال رفع دعوة تبعية أمام المحكمة الجنائية بموجب قانون 98-10 وبعد تعديل نص المادة 295 أصبح من الجائز في مواد الجنايات و الجنح أن تنعقد المحكمة في غير حضور إدارة الجمارك باعتبارها طرف مدني ويفصل في الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية بناءا على طلبات النيابة العامة.[2]

حق الدفاع: إن حق الدفاع مضمون في القضايا الجمركية وفق المادة 32 من الدستور وهذا الحكم ينطبق على القضايا الجمركية.[3]

4-**طرق الطعن في الأحكام:** أجازت المادة 280 مكرر ق.ج لإدارة الجمارك الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبث في المسائل الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة[4] وطرق الطعن المقررة في المواد الجزائية ثلاثة وهي:

3-**1المعارضة:** طريق عادي للطعن لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية بمقتضاه يعاد النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم.

---

[1] بليل سمرة،مرجع سابق،ص131

[2]نفس المرجع،ص131 ص132

[3]احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،مرجع سابق،ص247ص248

[4]المادة 280 مكرر قانون الجمارك 17-04 المعدل و المتمم.

ولا يجوز لإدارة الجمارك المعارضة في حكم صدر في غير حضورها على اعتبار أن إدارة الجمارك طرف أصلي في كل دعوى جمركية وأنها هي من تحرك وتباشر الدعوى الجبائية ومنه لا يصح انعقاد المحكمة في غير حضورها ،مثلما لا يجوز انعقاد المحكمة في غياب النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية.

وقضت المحكمة العليا في قرارها رقم216460 الصادر بتاريخ:1999/09/27 "من الثابت في قضاء هذه المحكمة أن إدارة الجمارك تعد طرفا مدنيا ممتاز أو من ثم إن تغيبت عن الجلسة يتعين على القضاة الفصل في طلباتها الواردة في مذكرتها المكتوبة ولما صادق قضاة المجلس على الطلبات إدارة الجمارك المكتوبة رغم تغيبها عن الجلسة فإنهم طبقوا صحيح القانون"[1]

وإذا تغيبت إدارة الجمارك عن الحضور وكانت طلباتها غير مدونه وامتنعت النيابة العامة عن الحلول محلها يتعين على المحكمة أن تفصل في الدعوى العمومية ويبقى لإدارة الجمارك أن ترفع طلباتها لاحقا أمام نفس المحكمة للفصل في الدعوى الجبائية.[2]

3-2الاستئناف: طريق عادي في الطعن في الأحكام الحضورية الصادرة من المحاكم الابتدائية يتيح هذا الإجراء النظر في الموضوع من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين . ومهلته 10 أيام من يوم النطق بالحكم المادة 1/418 ق.إ.ج.

ونتيجة لاستقلال الدعوى العمومية عن الدعوى الجبائية وبالمقابل لا يكون لاستئناف النيابة العامة وحدها أي اثر على الدعوى الجبائية وبتعديل قانون الجمارك أصبح يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ويكون استئناف النيابة العامة اثر على الدعوى الجبائية وفي حال تغيب إدارة الجمارك عن الحضور جلسة المحاكمة وتولت النيابة

[1] جمال سايس،مرجع سابق،ص255

[2] احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية، مرجع سابق،ص254

العامة تمثيلها بتقديم طلبات في الدعوى الجبائية ففي هذه الحالة يجوز للنيابة الاستئناف في الدعويين العمومية و الجبائية[1]

بموجب تعديل 07/17 أصبح يمكن استئناف الأحكام الجمركية في الجنايات المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب في المواد 14 و 15 منه.[2]

3-3الطعن بالنقض:هو طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العادية أمام المحكمة العليا،و الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في المجال الجمركي تخضع للقواعد الإجرائية المقررة في القانون العام، وقد جاء القانون الجمركي بأحكام خاصة في المنازعات الجمركية:

استحدث حكما في نص المادة 280 مكرر ق.ج ينص صراحة على جواز طعن إدارة الجمارك في الأحكام والقرارات الفضائية الصادرة بالبراءة.

المادة277ق.ج أوقفت خروج الشخص المتهم بجنحة جمركية من التراب الوطني إذا كان مقيما بالخارج على تقديم كفالة تتضمن دفع الجزاءات المالية المستحقة.[3]

المادة283 من ق.ج لا يجوز للقاضي رفع البيع عن البضائع المحجوزة إلا بعد البت الكلي و النهائي.[4]

---

[1]كرماش هاجر،مرجع سابق،ص88

المادة 248 من قانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27"يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات إستئنافية تختصان في الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ،تكون أحكام [2]-محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"

[3] المادة277 قانون الجمارك 17-04 المعدل و المتمم

[4] المادة 283 قانون الجمارك17 -04 المعدل و المتمم

المادة295 من ق.ج شددت على الأثر الموقف للطعن إدارة الجمارك في القرارات التي تقضي برفع اليد عن البضائع المحجوزة بمناسبة متابعة قضائية من اجل جريمة جمركية.[1]

المادة299 من ق.ج تعد أهم ما ورد في قانون الجمارك من أحكام تعد غير مألوفة في القانون العام ولعله أخطرها حيث تمنح الإفراج عن أي شخص حكم عليه بجزاءات مالية لارتكابه عمل من أعمال التهريب .[2]

الفرع الثاني:انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية

تنقضي الدعوى بتوفر أسباب عامة و المصالحة

أولا/الأسباب عامة للانقضاء: نتناول التقادم و أسباب أخرى لانقضاء الدعوى

1-التقادم كسبب لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية

نص عليه المشرع في المادة 6 من ق.إ.ج ووضح مدده في المواد 7-8-9 من نفس القانون

1-1ميعاد التقادم: تنص المادة 266 ق.ج تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي سنتين ابتداء من تاريخ ارتكابها.[3] ومنه نلاحظ وجود تطابق بين قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية

وبصدور الأمر رقم06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في2005/08/23 أصبحت جرائم التهريب جناية كانت أو جنحة لا تنقضي بالتقادم وفقا للمادة 34 من الأمر التي نصت على

---

[1] المادة 259 قانون الجمارك 17-04 المعدل و المتمم.

[2] بليل سمرة،مرجع سابق ،ص139ص140

[3] نفس المرجع،ص142

تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب، وعدم التقادم لا يعني إلا الدعوى العمومية في حين تبقى أحكام تقادم الدعوى الجبائية المنصوص عليها في المادة266 ق.ج تسري على أعمال التهريب الموصوفة جنحة وتبقى الجنايات بدون حكم.[1]

1-2**انقطاع التقادم:** في ظل قانون 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك أصبح لكل من الدعويين العمومية و الجبائية أسباب لانقطاع التقادم.

-**انقطاع تقادم الدعوى العمومية:** أعمال التهريب لا تتقضي بالتقادم وفقا للمادة 34 من الامر 05-06 و المادة 8 مكرر من ق.إ.ج .

وتنقطع الدعوى العمومية بسبب إجراءات التحقيق و المتابعة ،ويقصد بإجراءات التحقيق كل ما يصدر عن جهات التحقيق وكذا ضباط الشرطة القضائية من إجراءات وكان الغرض منها البحث عن الجريمة وجمع الأدلة.[2]

-**انقطاع تقادم الدعوى الجبائية:** نصت المادة 267 من ق.ج على سببين لانقطاع سريان مدة التقادم الدعوى الجبائية وهما

-المحاضر المحررة طبقا لأحكام قانون الجمارك

-اعتراف المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه

و المحاضر المحررة طبقا لقانون الجمارك هي محاضر الحجز و المعاينة المحررة من قبل الأعوان المؤهلين لإثبات جرائم التهريب، ومن ثمة فإن المحاضر الأخرى التي تحررها مصالح

[1] احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية ، مرجع سابق،ص268

[2] فضيل العيش،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بين النظري و العلمي،دار البدر،(د.ب)،2008،ص45

الشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية أو دون مراعاة لأحكام قانون الجمارك لا تقطع تقادم الدعوى الجنائية.[1]

ويقصد بالاعتراف بارتكاب الجريمة الجمركية محاضر المصالحة و القرارات بالمخالفة التي تتضمن اعتراف مرتكب المخالفة،وهذه المحاضر لا تدخل ضمن إجراءات التحقيق و المتابعة وإنما هي إجراءات إدارية.[2]

2-أسباب أخرى:

2-1-وفاة المتهم:استنادا إلى مبدأ شخصية العقوبة فإنه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، لان الوفاة يترتب عنها سقوط حق الدولة في العقاب[3]وعليه تنقضي بوفاة المتهم كما نصت على ذلك المادة 6 الفقرة الأولى من ق.إ.ج ومن ثمة لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة[4]

ونصت المادة 261 من ق.ج إلى حالة الوفاة مرتكب الجريمة الجمركية قبل صدور حكم نهائي، حيث أجازت لإدارة الجمارك متابعة الورثة من اجل مصادرة الأشياء الخاصة لهذه العقوبة.[5]

2-2العفو الشامل:هو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية إذ يجب أن يكون بناء على نص قانوني صادر عن البرلمان بغرفتيه وفقا لنص المادة 122 من الدستور.[1]

---

[1] شعبان لمياء التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي،جامعة تبسة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،تبسة، 2012، ص111

[2]احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية ،مرجع سابق،271

[3]عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص128

[4] عبد الله اوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق،ص136

[5] بليل سمرة،مرجع سابق،ص146

لم يتضمن قانون الجمارك أي حكم بخصوص اثر العفو الشامل على الدعوى الجبائية غير أن الرأي الراجح هو انه لا يمتد إلى الدعوى الجنائية إلا إذا نص القانون على ذلك.[2]

2-3القبول بالحكم: يعد قبول إدارة الجمارك بالحكم الصادر عن محكمة أول درجة سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية وهذا نتيجة لمبدأ استقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية،وتبعا لذلك إذا لم يستأنف إدارة الجمارك حكما ما فصل في جنحة جمركية بالإدانة أو البراءة في الوقت الذي استأنفت فيه النيابة العامة ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجبائية لكون إدارة الجمارك رضيت بما قضى به.[3]

ثانيا/المصالحة

1-تعريفها: عرفتها المادة459 من ق.م.ج"عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."[4]

تعد الجرائم الجمركية أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة بموجب قانون91-25المؤرخ في18-12-1991المتضمن قانون المالية لسنة1992 المعدل و المتمم للأمر 79-07 المؤرخ في21-07-1979المتضمن قانون الجمارك.[5]

2-شروط المصالحة:

---

[1] عبد الله اوهايبية،المرجع نفسه،ص167

[2] أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه،ص273

[3] احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية ،مرجع سابق،ص274

[4] المادة 459 قانون المدني

[5] احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،دارهومة،الجزائر،ط2013،ص9

2-1-شروط موضوعية: تتعلق بمحل المصالحة و الأصل أن كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب قابلة للمصالحة لكن استثناءا يحضر قانون الجمارك في المادة3/265 المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير بمفهوم الفقرة الأولى من المادة 21ق.ج،إضافة إلى استثناء آخر بموجب اجتهاد قضائي ويرتبط هذا الأخير بصنفين من الجرائم الجرائم المزدوجة وهي التي تقبل صنفين احدهما من قانون الجمارك و الآخر من القانون العام أو الخاص،وجرائم القانون العام المرتبطة بجريمة جمركية تجوز فيها المصالحة

2-2الشروط الإجرائية:هي أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لغرض المصالحة إلى احد مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وان يوافق هذا الأخير على الطلب.[1]

3-**آثار المصالحة:**من المقرر قانونا أن المصالحة الجمركية تثبت بمحضر كما أنها ليست إجراء مسبق للمتابعة.[2]

3-**1اثر الانقضاء:** تنقضي الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية قبل صدور حكم قضائي نهائي وبعد صدور حكم نهائي وفقا لنص المادة 265 الفقرة5 و الفقرة8 "[3]

3-2-اثر التثبيت: تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، والتشريع الجزائري لم يحدد مقابل المصالحة بنص صريح في قانون الجمارك إلا أن الإدارة وضعت أسس وقواعد لتحديد مقابل

[1]-نفس المرجع،ص57

[2] نبيل صقر الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا،دار الهدى، عين مليلة،(ط.2009)، ص261

[3] المادة265 قانون الجمارك

المصالحة ويتراوح مقابل المصالحة بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاءا للمخالفة كاملة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة.[1]

المطلب الثاني:الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية

بموجب قانون الجمارك 17-04 المعدل و المتمم للقانون79-07 المتضمن قانون الجمارك تم استحداث المادة240 مكرر1 التي تنص على العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية وحصرتها في الغرامات و المصادرة و الحبس ومنه يمكن أن نستنتج أن الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية تنقسم بين الجزاءات المالية و الجزاءات الشخصية ولهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول الجزاءات المالية وفي الفرع الثاني الجزاءات الشخصية

الفرع الأول:الجزاءات المالية

إن الجزاءات المالية المقررة بموجب التشريع الجمركي تتمثل في الغرامة والمصادرة و التي أصبحت تطبق على الشخص الطبيعي و المعنوي.

أولا/الغرامة الجمركية: إن الغرامة الجمركية هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى الخزينة العامة وقد سمى المشرع الجمركي هذا الجزاء التعويض ويطلق عليه الغرامة الإضافية"[2]

1-**مقدار الغرامة الجمركية:** تختلف باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها

1-1تحديد مقدار الغرامة:

- **جرائم قانون الجمارك:**

---

[1] بليل سمرة،مرجع سابق، ص156

[2] نبيل صقرو قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص60

-**في مواد المخالفات:** الغرامة هنا محددة بنص قانون لها قانون ومقدارها ثابت عموما.

مخالفات الدرجة الأولى: غرامة قدرها25.000دج وفقا للمادة 319ق.ج.

مخالفات الدرجة الثانية الغرامة تساوي ضعف الحقوق و الرسوم المتملص منها وفقا للمادة 320 ق.ج.

مخالفات الدرجة الثالثة دون غرامة اقتصرت على المصادرة المادة321 ق.ج.

في الجنح:

جنح الدرجة الأولى: لم يحدد مقدار الغرامة الجمركية بالنسبة لهذه الجنح تقديرا ثابتا و إنما ربطها بقيمة البضاعة المصادرة المادة325 ق.ج.[1]

جنح الدرجة الثانية الغرامة تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة المادة 325 مكرر[2]

الشخص المعنوي: غرامته تساوي ضعف غرامة الشخص الطبيعي المادة 312 مكرر.[3]

أعمال التهريب:لم يحدد الامر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب مقدار الغرامة الجمركية في جنح وجنايات التهريب تقديرا ثابتا .

الغرامة المقررة للشخص الطبيعي:

[1] المادة 325 قانون الجمارك

[2] المادة 325 مكررمن القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك

[3]المادة 312 من القانون 04/17 المتضمن قانون الجمارك

جنحة التهريب البسيط: الغرامة تساوي خمس مرات البضاعة المصادرة المادة 1/10 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المقصود بالبضاعة المصادرة ما نصت عليه المدة 16 من الأمر.[1]

جنحة التهريب المشدد:

بدون استعمال وسيلة نقل: نصت عليها المادة 10 فقره ثانية وثالثة، المادة 11 و المادة 13 من الامر 05-06 غرامتها تساوي عشر مرات البضاعة المصادرة[2].

جنحة التهريب المشدد بظرف استعمال وسيلة نقل: منصوص ومعاقب عليها في المادة 12 من الامر 05-06 وغرامتها تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.[3]

جناية التهريب: نص الأمر 05-06 على جناية التهريب في المادتين 14-15 منه تتعلق الأولى بتهريب الأسلحة و الثانية بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا وقد جاء كل من النصين خال من الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي وهذا أمر غير طبيعي خاصة فيما يتعلق بتهريب الأسلحة.[4]

الغرامة المقررة للشخص المعنوي:نصت المادة 24 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وحددت قيمة الغرامة وتطبق على النحو التالي:

---

[1] احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،مرجع سابق،ص295

[2]بليل سمرة،مرجع سابق،ص165

[3]احسن بوسقيعة،المرجع نفسه،ص295

[4] احسن بوسقيعة،المرجع نفسه،ص296

الجنح: الغرامة المقررة للشخص المعنوي تساوي ثلاث أضعاف الحد الأقصى للشخص الطبيعي، حيث أن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في الجنح غير ثابتة ليس لها حد ادني ولا حد أقصى.[1]

الجنايات:تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات غرامة تتراوح من50.000.000دج و250.000.000 دج تستدعي الغرامة المقررة للشخص المعنوي ملاحظتين، أولهما تحديدها بمقدار ثابت وثانيهما تتراوح تلك الغرامة بين الحد الأدنى و الحد الأقصى.[2]

2-**الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية:**اختلف الفقه و القضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية فذهب اتجاه للقول أنها عقوبة جزائية واعتبرها اتجاه آخر أنها تعويض مدني كما اعتبرها فريق أخر أنها ذات طبيعة مختلطة تجمع بين صفتي العقوبة و التعويض.

2-**1موقف المشرع الجزائري:**نصت المادة 259 من ق.ج قبل تعديلها على أن الغرامات تشكل تعويضات مدنية، وبعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون98-10 عدل المشرع المادة259 ق.ج. بحذف الفقرة الرابعة وتم إبعاد الطابع المدني عن الغرامة الجمركية.

وفي ظل صدور الامر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تنص المادة 29 من الأمر على انه تضاعف عقوبات السجن المؤقت و الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود،كما تنص المادة24 من الأمر السالف الذكر في فقرتها الأخيرة على انه إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح

[1] -أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص297

[2] نفس المرجع،ص298

بين50.000.000و250000.000دج من نص المادتين يبدو أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية لاسيما أعمال التهريب.[1]

2-2موقف القضاء الجزائري: تطور قضاء المحكمة العليا نحو تغليب الطابع المزدوج للغرامة الجمركية في هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات منها قرار03-01-1993 التي قضت فيه بان الغرامة الجمركية تتسم بصفتين صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العامة،وقضت المحكمة العليا في قرار مؤرخ في09-09-1996 من الثابت من تلاوة نص المادة314 ق.ج أن الغرامة و المصادرة المقررتين لجنحة التهريب لبستا تعويضات مدنية إنما هما جزاءات لهما طبيعة جزائية.[2]

ثانيا/المصادرة الجمركية: هي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل و إضافته إلى ملك الدولة.[3]

2-الطبيعة القانونية للمصادرة: نتطرق أولا إلى القانون الجزائري ثم القضاء الجزائري

2-1 في القانون الجزائري: قبل تعديل كان ينص في المادة259 /4 ق.ج أن المصادرات الجمركية تشكل تعويضات مدنية،لكن بعد تعديل بموجب قانون98-10 تراجع المشرع عن حكمه السابق، كما أن المادة281 ق.ج في صياغتها الجديدة اقر المشرع بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على المدني.[4]

---

[1] بليل سمرة،مرجع سابق،ص161 ص162

[2] كرماش هاجر ،مرجع سابق،ص104

[3] نبيل صقر، الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا، مرجع سابق،ص158

[4] أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،مرجع سابق،ص 329

وفي ظل التشريع الحالي ادخل المشرع على قانون الجمارك تعديلين جوهريين،الأول جاء في الامر05-05المؤرخ في25-07-2005 المتضمن قانون المالية التكميلي2005 وثاني جاء في الامر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وأوضح فيهما أن المصادرة تكون لصالح الدولة يميل المشرع إلى الأخذ بالطابع الجزائي للمصادرة على الطابع المدني كما يتبين في المادة 29 منه.[1]

2-2موقف القضاء:اعتبر في بداية الأمر ان المصادرة الجمركية تشكل تعويضا مدنيا،غير انه في السنوات الأخيرة اخذ بالطابع المختلط للمصادرة الجمركية وفي هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا قرارا"من الثابت من تلاوة المادة324 ق.ج إن الغرامة و المصادرة المقررتين لجنحة التهريب ليستا تعويضات مدنية إنما هي جزاءان لهما طبيعة جنائية".[2]

الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية:تطبق المصادرة على كافة الجنايات و الجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب،أما المخالفات الجمركية فالمصادرة تقتصر على مخالفات الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادتين321 ق.ج.

3-الأشياء محل المصادرة:

3-1البضاعة محل الغش: البضاعة محل الغش ليست البضاعة المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة و إنما المقصودة بها البضاعة التي انصبت عليها الجريمة.[3]

[1]احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،مرجع سابق،ص331

[2]كرماش هاجر،مرجع سابق،ص106

[3] بليل سمرة،مرجع سابق،ص176

وقد نص المشرع الجزائري على حالة لا تكون فيها البضاعة محل الغش قابلة للمصادرة وهذه الحالة منصوص عليها في المدة335 من ق.ج ويستفاد من المادتين32 و335 أن الإعفاء من المصادرة موقوف على أربعة شروط وهي:

- أن يتم إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك
- أن ترتكب الجريمة قبل انقضاء شهرين من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية
- أن تكون البضاعة غير محظورة بمفهوم المادة21ق.ج.[1]

3-2-وسيلة النقل:عرفتها المادة 2 فقرة د من الامر05-06المتعلق بمكافحة التهريب على أنها كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض.[2]

و كأصل عام فإن مصادرة وسيلة النقل جزاء للجنايات و الجنح دون المخالفات وقد حصرها المشرع في أعمال التهريب وفقا للمادة 16من الامر05-06.[3]

وهناك حالات يكون فيها الإعفاء من المصادرة جوازينا وأخرى تكون فيها المصادرة غير جائزة.

الحالات التي يكون فيها الإعفاء من المصادرة وسيلة النقل جوازا: منذ تعديل المادة 281 ق ج أصبح للقاضي حق إعفاء المحكوم عليه من مصادرة وسيلة النقل في كل الأحوال باستثناء حالتين هما:

-إذا كانت الجريمة الجمركية محظورة عند الاستيراد أو التصدير بمفهوم المادة 21 من ق.ج

---

[1]احسن بوسقيعة،المرجع نفسه،ص337

[2]المادة2 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[3]المادة 16 من الامر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

-و إذا كان المتهم في حالة عود [1]

الحالات التي تكون فيها المصادرة غير جائزة: المادة340 ق.ج التي تنص على عدم جواز مصادرة وسيلة النقل في ثلاث حالات :

-إذا لم تتجاوز قيمة البضائع محل التهريب في السوق الداخلية 40.000دج

-حالة التفريغ أو الشحن غشا في الموانئ و المطارات المفتوحة للملاحة الدولية.

-المخالفات المذكورة في المادة304 ق.ج المتعلقة بالمخالفات المرتكبة من طرف ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية وما يتعلق بها[2]

البضائع التي تخف بالغش: حسب المادة5 فقرة ط هي البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها نصت عليها المادة 325 من ق.ج. يعاقب على المخالفات بما باتي مصادرة البضائع محل التهريب و البضائع التي تخفي التهريب...[3]

بدل المصادرة: إذا كان الأصل في المصادرة أن تكون عينا فقد تكون بديلا نقديا لها وهذا ما يستشف من نص المادة336 من ق.ج وهو أمر متروك لإدارة الجمارك التي لها أن تطلب الحكم بذلك في والحالات التالية :

-إذا لم تضبط البضائع محل الجريمة

-إذا كانت المصادرة تصب على وسيلة نقل ملك للدولة

-حالة المادة246ق.ج المتعلقة برفع اليد عن وسيلة النقل للمالك حسن النية.

---

[1] كرماش هاجر ،مرجع سابق،ص109

[2] احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،مرجع سابق، ص352

[3] احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية،ص343

الفرع الثاني:الجزاءات الشخصية

قسمنا هذا الفرع إلى العقوبات المقررة لأعمال التهريب و العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد و تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.

أولا/ العقوبات المقررة لأعمال التهريب:

1-العقوبات السالبة للحرية: تتمثل في الحبس بالنسبة للجنح وعقوبة السجن المؤبد للجنايات

1-**1الحبس:**هو عقوبة جزائية خالصة تقتضي بوضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية أو العمومية للمدة المحكوم بها عليه ويختلف مقدار العقوبة المقررة عمليات التهريب.[1]

جنحة التهريب البسيط: هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 10 فقرة 1 من الامر05-06 المتعلقة بمكافحة التهريب من سنة إلى 5 سنوات.

جنحة ا لتهريب بدون استعمال وسيلة نقل وبدون حمل سلاح: هي الجنح المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 10 فقرة2 و3 و المادة11 من الأمر 05-06 عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات.

جنحة التهريب المشدد:من 10سنوات إلى 20 سنة إذا تم استعمال وسائل النقل أو حمل سلاح، منصوص عليهما في المادة 12 و13 من الامر05-06.

السجن المؤبد: وهي العقوبة المقررة للجنايات المنصوص عليها في المادة 14 و المادة15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.[2]

---

[1]نبيل صقر و قمراوي عز الدين،مرجع سابق،ص59

[2]احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية،مرجع سابق،ص353

1-2 تطبيق العقوبات: إن عقوبة الحبس و السجن المقررتين للجنح و الجنايات الجمركية هي عقوبات جزائية تطبق عليها القواعد العامة لا سيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب وهي تخضع لسلطة القاضي،غير أن الامر 05-06 خرج في بعض أحكامه عن القواعد العامة.[1]

1-3تشديد العقوبة: وتسمى بظروف التشديد و هي:

-إذا اقترن التهريب بالتعدد تضاعف العقوبة لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة

-إذا ارتكب التهريب باستعمال وسائل النقل أو حمل سلاح ناري ترفع العقوبة لتصبح 10 سنوات إلى 20 سنة وتتحول إلى جناية وتشدد عقوبتها لتصبح سجن مؤبد

-في حالة العود نصت المادة 29 من الامر 05-06،والعود هو ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة.

1-4-الفترة الأمنية:إجراء جديد في القانون الجزائري نقل من قانون العقوبات الفرنسي، نصت عليه المادة23 من المر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب حيث نصت على خضوع الأشخاص الذين تمت أدانتهم من اجل ارتكاب فعل من أفعال التهريب إلى فترة أمنية تكون مدتها على النحو الآتي:

20 سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها سجن مؤبد

-ثلثي العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات

عرف المشرع الجزائري الفترة الأمنية في قانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات في المادة 60 مكرر"الفترة الأمنية هي حرمان المحكوم عليه من تدابير

[1]احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية ،في ضوء الفقه و الاجتهاد والقضاء، دار الحكمة، الجزائر، (د.ط)،1998، ص333

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الو رشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وانجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط"[1]

1-5- تخفيض العقوبة: يتضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيض العقوبة وهي:

الأعذار القانونية: يستفيد مرتكب جريمة التهريب من عذر صغر السن المنصوص عليه في المادة 50 من ق.ع.ج

نصت المادة 20 من الامر 05-06 السالف الذكر تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك فيها إلى النصف إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد إلى 10 سنوات سجنا إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر.[2]

وفقا لنص المادة 340 مكرر 1 ق.ج.ج تخفض العقوبة إلى النصف لكل شخص ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية سهل بعد مباشرة المتابعة التعرف على شخص أو عدة أشخاص.[3]

1-6-الإعفاء من المتابعة: نصت المادة 27 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على الإعفاء من المتابعة كل من اعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.[4]

---

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق ،ص114

[2] المادة 20من الامر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب

[3] المادة 340مكرر 1الفقرة الثانية،من قانون الجمارك

[4] المادة27 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

تنص المادة 340مكرر1 ق.ج على انه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بالإبلاغ عن الجريمة وساعد على الأشخاص الضالعين فيها.[1]

1-7-**وقف تنفيذ العقوبة:** إجراء يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها نص عليه المشرع الجزائري في المادة 592 من ق.إ.ج، ووقف التنفيذ جائز في الجنح و المخالفات، وجائز في الجنايات التي حكم فيها على الجاني بعقوبة الحبس لجنحة بفعل الاستفادة بالظروف المخففة،ووقف التنفيذ لا يكون إلا في عقوبة الحبس و الغرامة، و أيضا الجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب المحكوم فيها بالحبس دون الغرامة و المصادرة الجمركية كما أن وقف التنفيذ أمر جوازي متروك للسلطة للتقديرية للقاضي و من أثار وقف التنفيذ انه يعلق تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة لمدة 5 سنوات من تاريخ صدر الحكم.[2]

2-الإكراه البدني المسبق:نصت عليه المادة 299 من ق.ج.ج و المادة293 من ق.ج.ج

الإكراه البدني المسبق[3] يعتبر أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي وهو إجراء إداري يطبق بناءا على طلب إدارة الجمارك موجه إلى وكيل الجمهورية المختص بتنفيذ العقوبات.

وتطبيقا للمادة 602 من ق.إ.ج لا يجوز الحكم بالإكراه المسبق في حالة الحكم بالسجن المؤبد كما في تهريب الأسلحة طبقا للأمر 05-06.[1]

---

[1] المادة340مكرر 1 فقرة2، قانون الجمارك 17-04 المعدل و المتمم.

[2] بليل سمرة،مرجع سابق،ص190

[3] -الاكراه البدني إجراء ساري المفعول في المخالفات الجمركية فالاتفاقية الدولية المؤرخة في1986/12/16 التي انضمت إليها الجزائر تمنع تسليط الإكراه البدني مقابل تحصيل حقوق مالية، لكن لا يزال ساريا في القضايا الجمركية لان الاتفاقية لا تحظر الإكراه إلا بصدد مستحقات مالية ناجمة عن التزام تعاقدي و ليس مخالفة أو جنحة حسب قرار313996 المؤرخ في 2-06-2004 (غ.م.ق2).

2-الجزاءات التكميلية:

أورد الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 19 منه مجموعة من العقوبات التكميلية على مرتكبي جريمة التهريب الجمركي، وجعل منها عقوبات وجوبيه يتعين على القاضي الحكم بواحدة منها أو أكثر خلافا لما جرى عليه الشأن بالنسبة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكون جوازيه بحسب الأصل.[2]وتتمثل العقوبات التكميلية في:

-تحديد الإقامة-المنع من الإقامة-المنع من مزاولة نشاط أو مهنة-إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا-الإقصاء من الصفقات العمومية-سحب أو توقيف رخصة السياقية أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة-سحب جواز السفر.[3]

كما تنص المادة 20 من الأمر المذكور أعلاه "يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات. ويترتب على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائر يطرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية

ثانيا/العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية:

و تتمثل في العقوبات السالبة للحرية و العقوبات التكميلية

---

[1] احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،مرجع سابق،ص362

[2]حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، رسالة ماجستير حقوق،تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعه وهران،2012، ص 61

[3]احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية،المرجع نفسه،ص363

1-العقوبات السالبة للحرية: وتمتاز العقوبات السالبة للحرية هنا بغياب عقوبتي الإعدام و السجن، اقتصار عقوبة الحبس على الجنح وحدها.

1-1-**العقوبات المقررة:** يعاقب على الجنح التي تضبط بمناسبة استيراد و تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر طبقا للمادة325ق.ج.

1-2- **تطبيق عقوبة الحبس:** تطبق على عقوبة الحبس المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد و تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية باعتبارها عقوبة جزائية تطبق عليها كافة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما منها شخصية العقوبة و تفريد العقاب.[1]

2-العقوبات التكميلية:

2-1المصادرة كعقوبة تكميلية: نصت عليها المادة 329 من ق.ج مصادرة البضائع التي تستبدل أو تكون محل محاولة استبدال في الأحوال الآتي بيانها

أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة.

أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو مستودع صناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية.

كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.

2-3الغرامة التهديدية: نصت عليها المادة 330 من ق.ج على الغرامة التهديدية

[1]احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص365

وهي جزاء يصدر عن الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية بناءا على طلب من إدارة الجمارك و تبقى ذات الجهة مختصة بتصفيتها.

النظام القانوني للغرامة:حصرت المادة 330 ق.ج مجال تطبيق الغرامة التهديدية في حالة رفض تبليغ و وثائق المشار إليها في المادة 48 إلى أعوان الجمارك وحددت مقدارها 5.000.ج عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق إما من حيث المواعيد بداية حساب الغرامة التهديدية من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق بتبليغ أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر.[1]

الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية: هذه المسالة لم تثر أي نقاش فقهي في الجزائر و القضاء لم يتصدى لهذه المسالة وبتالي هي جزاء ذو طابع مدني تنسب إلى الغرامات التهديدية المنصوص عليها في القانون المدني.[2]

[1]–المادة 330 قانون الجمارك 17–04 المعدل و المتمم.

[2]احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية ، مرجع سابق،ص369 ص370

خلاصة الفصل الثاني

تضمن هذا الفصل الحديث عن الأحكام الإجرائية للجريمة الجمركية، بدء من كيفية معاينة هذه الجريمة، فنجد طريقين خصهما قانون الجمارك هما محضرا الحجز والمعاينة يحررهما أعوان مذكورون في المادة 241 ق.ج وفق شكليات محددة و صلاحيات مضبوطة

لا يمكنهم تجاوزها مع منح هذين المحضرين قوة اثباتية خاصة أمام القاضي، وطرقا عامة نصت عليها المادة 258 ق.ج وهي محاضر التحقيق الابتدائي لأعوان الشرطة القضائية الاعتراف،الشهادة،والخبرة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، باستثناء القرائن في التشريع الجمركي فتتصف بأنها قانونية تقيد حرية اقتناع القاضي، بالإضافة إلى استحداث القانون 17-04 للإثبات بالدعائم الالكتروني، أما عن حجية المحاضر الجمركية فنجد محاضر ذات حجية كاملة لا يطعن فيها إلا بالتزوير وأخرى ذات حجية نسبية يتطلب القانون إثبات عكسها،والتصرف في هذه المحاضر يرتب متابعة الجريمة عن طريق دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة حسب قانون الإجراءات الجزائية،ودعوى جبائية ذات طبيعة خاصة تمارسها إدارة الجمارك تهدف إلى قمع الجرائم باستصدار عقوبات مالية. وتنقضي الدعويين وفقا للقواعد العامة أو بطريق ودي وهو المصالحة، حيث تسري المصالحة على جميع الجرائم الجمركية – إلا أعمال التهريب – بعد تقديم طلب من المتابع والموافقة من إدارة الجمارك.أما بخصوص الجزاءات المقررة لقمعها فقد رصدها المشرع في تعديل17-04 المادة 240 ق.ج وحصرها في الغرامات،المصادرة والحبس،تبعا لتصنيف الجرائم مخالفات،جنح وجنايات وبتفحص قانون الجمارك لا سيما في الجزاء المتعلق بالجزاءات المقررة للمخالفات و الجنح نجد أن الجزاء في نظره يختلف عن مفهومه في قانون العقوبات وهذا راجع للهدف و السياسة التي يسعى كل منهما لتحقيقها فالأولى تسعى لحماية الاقتصاد الوطني وتحقيق موارد الخزينة العمومية أما الثاني يسعى لتحقيق سياسة جنائية المتمثلة في الردع لا العقاب.

خاتمـــــــــة

من خلال دراستنا لموضوع الجريمة الجمركية وفق تعديل القانون 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1438هـ الموافق ل 16 فبراير 2017م نجده قد ادخل تغييرات على أحكامها الموضوعية والإجرائية، لأسباب عديدة فرضتها الساحة الدولية كإبرام الجزائر للعديد من الاتفاقيات في مجال الجمارك و التعاون في مكافحة التهريب،أو لضرورات وطنية قدرها المشرع بغية تطوير جهاز الجمارك وتنويع الآليات للحد من هذه الجريمة وقمعها وتبسيط إجراءات متابعتها،واهم النتائج التي خلصنا إليها بعد استقرائنا لأهم التعديلات:

-خصوصية الركن المادي الذي يتميز بإسهام السلطة التنفيذية في تكوينه

-إلغاء المادة 322 ق.ج لتصبح المخالفات ثلاث درجات بعد أن كانت أربع درجات.

-تعديل المادة 324 ق.ج حيث حذفت الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور كما تم إلغاء نص المادة 25 لتحل محلها المادة 53 مكرر.

- قيام المسؤولية المرتبطة بالفاعل الظاهر للجريمة، و وسع القانون 17-04 من مفهوم المستفيد من الغش ليشمل محل الجريمة، وبعد ما كان يقتصر على جنح التهريب أصبح يمس جنح المكاتب أيضا، قصد التضييق على المخالفين، إضافة إلى توسيع الدائر لتشمل الشخص المعنوي فمتابعة الشخص المعنوي بارتكاب الجرائم الجمركية خطوة يجب تثمينها،إذ قام بها المشرع الجزائري من اجل حماية الاقتصاد الوطني .

- بخصوص شكليات محضر الحجز تم حذف كلمة "فورا" من المادة 242 ق.ج التي أزالت الغموض عن زمن تحرير المحضر من قبل الأعوان.

- تعزيز حجية المحاضر الجمركية خاصة تلك المثبتة لأعمال التهريب الموصوفة جناية،حيث نص القانون 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على القوة الاثباتية لها أمام محكمة

الجنايات المكونة من تشكيلة خاصة "قضاة محترفون دون المحلفين"، يحل الإشكال الذي كان قائما من جهة، ويحمي الأمن والاقتصاد الوطني نظرا لخطورة هذه الجرائم.

– في مجال الإثبات أضاف قانون الجمارك في المادة 258 الإثبات بواسطة الدعائم الالكترونية بعد فرض نظام التصريح الالكتروني في المادة91 مكرر في إطار عصرنه إدارة الجمارك وتبسيط الإجراءات وإضفاء الشفافية،في انتظار صدور نصوص تنظيمية لتطبيق هذه المادة.

– الحد من السلطة التقديرية للقاضي من خلال تقييده بواسطة القرائن القانونية،كافتراض الركن المعنوي للجريمة في المادة 281 ق.ج "لا يجوز تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية" والأصل إن إثبات المسؤولية لا يقوم على الافتراض بل يجب على جهة الاتهام إثبات سوء النية،فضلا عن عدم دستوريتها لمساسها بمبادئ عامة في القانون الجنائي "كقرينة البراءة و الشك يفسر لصالح المتهم"

– تكريس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال تعديل القانون 17–07 لمحكمة الجنايات إذ يستفيد المتهمون من الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن أعمال التهريب الموصوفة جناية طبقا للمادتين 14 و15 من الأمر 05–06.

– إضافة المادة 240 ق.ج التي حددت الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية قسمتها إلى جزاءات مالية وأخرى شخصية.

– عدم فرض المشرع غرامات مالية فيما يخص الجرائم الموصوفة جناية، يعد مخالفة صريحة لإحكام المادتين 240 و 281 ق.ج و مساس بالوظيفة الأساسية لأعوان الجمارك المتمثلة في حماية الخزينة العمومية من خلال تحصيل الرسوم الجمركية.

التوصيات:

– إعادة النظر في القرائن القانونية التي نص عليها قانون الجمارك والتي تقيد سلطة القاضي وحريته في الاقتناع،فضلا عن مساسها بقرينة البراءة و عدم مطابقتها للدستور على المشرع إعادة النظر في هذه النقطة خاصة في ظل اتجاه الجزائر نحو تكريس الدفع بعدم دستورية القوانين من خلال تمكين المتقاضين من هذا الحق .

– أن يستقر المشرع في فرض الغرامات الجمركية على الجرائم الموصوفة جناية بشكل يتوافق مع نص المادة 240 ق.ج

قائمة

المراجع و المصادر

اولا/قائمة المصادر:

1-الدساتير:

دستور الجزائر، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 1996/12/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 2016/03/06 الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في: 2018/03/06.

2-القوانين

- القانون 07/17، المؤرخ في: 2017/03/27، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 20 في: 2017/03/29.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 29 جويلية، المعدل و المتمم لا سيما بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2017، المتضمن قانون الجمارك.
- قانون08-09 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق ل 25فيبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ا لجريدة الرسمية، العدد 21 الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام1429 الموافق ل23 افريل سنة 2008.
- القانون58/75المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل بالقانون رقم10/05المؤرخ في 20جوان 2005 الصادر بالجريدة الرسمية العدد44 بتاريخ 29 جوان2005.
- القانون رقم06-23 مؤرخ في 29 ذو القعدة 1727 الموافق 20ديسمبر2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08-يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد08، الصادرة بتاريخ04 ذو الحجة1427 الموافق 24 ديسمبر2006

3-الأوامر

- الامر 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة وذخيرة،الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة 22 يناير 1997.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية، عدد59، الصادرة في 23 رجب 1426 الموافق 28-08-2005.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966،المعدل و المتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات
- الأمر 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 جوان سنة 2015، الجريدة الرسمية، عدد40 الصادرة في 23 جوان 2015يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4-المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم96/98المؤرخ في 1998/03/18 الذي يحدد كيفيات تطبيق الامر 06/97المتعلق بالعتاد الحربي وذخيرة الجريدة الرسميةالعدد17لسنة1998
- المرسوم الرئاسي رقم2000-447المؤرخ في23ديسمبر 2000المتضمن التصديق بتحفظ تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية كيوتو.
- المرسوم التنفيذي رقم10-288 المؤرخ في 10نوفمبر 2010المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل الصادر في الجريدة الرسمية عدد 71سنة 2010.

ثانيا/ قائمة الكتب:

1-كتب خاصة:

- أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة،2012-2013.
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الاجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998.
- أحسن بوسقيعة،قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية،منشورات برتي، الجزائر، طبعة 2010-2011، 2011
- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، طبعة2013
- أحمد خليفي، تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الطبعة الأولى.
- المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، م.و.إ.ت،c.n.i.d الجزائر، 2000.
- جمال سايس، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري،الجزء الأول منشورات كليك، الجزائر، 2017.
- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000
- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر.

- ملاوي إبراهيم وعثماني محمد الهادي،قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن،منشورات رأس الجبل حسين،تونس.
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى 2007
- نبيل صقر،مبادئ الاجتهاد القضائي في التشريع الجزائري التهريب و المخدرات و الغش الضريبي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.
- نبيل صقر الجمارك و التهريب نصا وتطبيقا دار الهدى عين مليلة، الطبعة.2009
- نبيل صقر، و قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة و التهريب، المخدرات، تبيض
- الأموال، في التشريع الجزائري دار الهدى، الجزائر.

2-كتب عامة:

- طاهري حسين،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الدار الخلدونية، الجزائر الطبعة الثالثة، 2005
- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول(الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995
- عبد الله اوهايبية،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،موفم للنشر.
- عبد لله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق و التحري، دار هومة الجزائر،2009.
- عبد الرحمان خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،دار الهدى ، الجزائر
- فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري و العلمي،دار البدر،2008
- محمد حسنين الوجيز في نظرية الالتزام مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1998

- محمد صبري السعدي الواضح في القانون المدني مصادر الالتزام،المسؤولية التقصيرية، دار الهدى ،عين مليلة الجزائر،2001.

ثالثا/المذكرات و الأطروحات:

- وزهواني خديجة ،بافولولو فريال ، وسائل إثبات الجريمة الجمركية وفق القانون الجديد،مذكرة ماستر أكاديمي قانون جنائي،جامعة غرداية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم حقوق،غرداية.2016-2017.
- بورماني نبيل ،قمع الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة الجزائر1، كلية الحقوق ،بن عكنون، الجزائر،2013-2014
- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي،جامعة،الحاج لخضر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم حقوق، باتنة 2012-2013.
- بن خدة حسيبة، المعاينة و الإثبات في المادة الجمركية،بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات،جامعة بن عكنون1، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر،2001-2002
- بن عامر ليلى ،مذكرة تخرج،وزارة العدل ،المدرسة العليا للقضاء،مديرية التداريب الميدانية،دفعة 2006-2009
- حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، رسالة ماجستير حقوق،تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعه وهران،2012
- رحماني حسيبة،البحث عن الجرائم الجمركية في ظل القانون الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق،فرع قانون الأعمال،تيزي وزو
- رحاب أمال،حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري،جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، ورقلة،2016-2017
- سيواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي و إستراتجيات التصدي له رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعه أكلي محند اولحاج، قسم العلوم الاقتصادية البويرة،2007.

- سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق باتنه،2006.
- شعبان لمياء ، التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي،جامعة تبسة،2012.
- عبود زين الهدى ،المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر فيالحقوق،جامعه بسكرة.
- كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال،جامعة محمد خيضر كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم حقوق بسكرة،2015-2016
- مفتاح العيد،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعه أبو بكر بلقايد،كلية الحقوق، تلمسان 2011-2012.

خامسا/المجلات:

- بهية بركات،جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية جامعة الاغواط العدد01.
- بوسري عبد اللطيف،نظام المثول الفوري بديل لإجراء التلبس في التشريع الجزائري،المجلة الاكادمية للبحث القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنه الجزائر،المجلد15 العدد01-2017.
- زيان محمد أمين،تجاوز القانون الجمركي لقواعد الاشتراك في الجريمة تقنية الاستفادة من الغش نموذجا،مجلة صوت القانون،جامعه يحيى فارس المدية الجزائر،العدد 08،سنة2014
- سامية بلجراف،أوجه الدفع بعدم دستورية قرائن الإدانة في التشريع الجمركي الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الخامس عشر سبتمبر 2017.

- محمد احمد زيان، إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 5 صادرة عن مركز جيل البحث العلمي، أكتوبر 2017.
- مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي و الطابع الآثم دراسة مقارنة،مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي بتمنراست،العدد 2جوان 2012.

قائمة المراجع بالغة الأجنبية:

- Jean-Claude BERREVILLE, la particularisme de la preuve en droit pénal douanier, thèse Lille 1966 .
- Jean Pannier. Les Nullités de Procédures en matiere.Gaz Pal.25 MARS..1989

الموضوع		الصفحة
آية قرآنية		
كلمة شكر و تقدير		
إهداء		
إهداء		
قائمة المختصرات		
ملخص		
مقدمة		1
الفصل الأول	**الأحكام الموضوعية للجريمة الجمركية**	**9**
المبحث الأول	**مفهوم الجريمة الجمركية وتصنيفها**	**11**
المطلب الأول	مفهوم الجريمة الجمركية	11
الفرع الأول	تعريف الجريمة الجمركية	11
أولا	التعريف الفقهي	11
ثانيا	التعريف القانوني	12
الفرع الثاني	أركان الجريمة الجمركية	13
أولا	الركن الشرعي	13
ثانيا	الركن المادي	15
1	السلوك المادي	15
2	محل السلوك	17
3	العنصر المكاني	18
ثالثا	الركن المعنوي	20

1	المبدأ العام	21
2	الاستثناء	22
المطلب الثاني	تصنيف الجرائم الجمركية	25
الفرع الأول	تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة	25
أولا	جرائم التهريب	25
1	تعريف التهريب	25
2	صور التهريب	25
ثانيا	الجرائم المتعلقة بالاستيراد و التصدير عبر المكاتب الجمركية	31
1	الصورة الأولى:الاستيراد و تصدير دون تصريح	34
2	الصورة الثانية:الاستيراد و التصدير بتصريح مزور	34
3	الصورة الثالثة:جرائم مكتبية أخرى	34
الفرع الثاني	تصنيف الجرائم الجمركية حسب الجزاء الجنائي	35
أولا	المخالفات	35
ثانيا	الجنح	36
ثالثا	الجنايات	37
المبحث الثاني	**المسؤولية المترتبة عن الجرائم الجمركية**	**39**
المطلب الأول	المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية	39
الفرع الأول	الأشخاص المسؤولون عن الجرائم الجمركية	39
أولا	المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة	39
1	الفاعل الأصلي	40
2	الشريك و المستفيد من الغش	41
3	مسؤولية الشخص المعنوي	43
ثانيا	المسؤولية بحكم حيازة عرضية للبضاعة محل الغش	43

1	الأشخاص المسؤولون بحكم حيازتهم عرضية للبضاعة محل الغش	43
2	أشخاص المسؤولون بحكم ممارستهم نشاطا مهنيا	44
الفرع الثاني	أسباب الإعفاء من المسؤولية للجزائية	47
أولا	الأسباب العامة	47
1	صغر السن	48
2	الجنون	48
3	الإعفاء بسبب حالة الإكراه	48
ثانيا	الأسباب الخاصة	49
1	القوة القاهرة	49
2	حالة الإعفاء المنصوص عليها في القانون المتعلق بتهريب	49
3	حالة الإعفاء الخاصة بربابنة السفن	49
المطلب الثاني	المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية	50
الفرع الأول	المسؤولية الناشئة وفقا لقواعد القانون المدني	51
أولا	المسؤولية عن العمل الشخصي	51
1	الخطأ	51
2	الضرر	52
3	العلاقة السببية	53
ثانيا	مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	53
1	قيام رابطة التبعية	54
2	خطأ التابع حالة تأدية الوظيفة أو بسببها	54
الفرع الثاني	المسؤولية المدنية المنصوص عليها في قانون الجمارك	55
أولا	مسؤولية مالك البضاعة محل الغش	55

ثانيا	مسؤولية الكفيل	57
1	التزامات الكفيل	57
2	الآثار المترتبة على مسؤولية الكفيل	57
ثالثا	مسؤولية إدارة الجمارك	57
1	المسؤولية عن حجز البضاعة دون وجه حق	58
2	المسؤولية عن التفتيش	58
3	خلاصة الفصل الأول	59
الفصل الثاني	**الأحكام الإجرائية للجريمة الجمركية**	**60**
المبحث الأول	**معاينة الجرائم الجمركية**	**62**
المطلب الأول	طرق معاينة الجريمة الجمركية	62
الفرع الأول	معاينة الجريمة الجمركية بواسطة الطرق الخاصة	62
أولا	محضر الحجز	62
1	تعريف محضر الحجز	62
2	شروط تحرير محضر الحجز	62
3	تحرير محضر الحجز	62
ثانيا	محضر المعاينة	66
1	تعريف محضر المعاينة	66
2	شروط تحرير محضر المعاينة	67
الفرع الثاني	معاينة الجريمة الجمركية بواسطة الطرف الأخرى	69
أولا	محاضر ضباط الشرطة القضائية	69
ثانيا	الاعتراف و الشهادة	70
1	الاعتراف	70
2	الشهادة	71

ثالثا	القرائن و الخبرة	71
1	القرائن	71
2	الخبرة	72
رابعا	المعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية	72
خامسا	الإثبات بواسطة الدعائم الالكترونية	73
المطلب الثاني	تقدير وسائل الإثبات الجمركية	73
الفرع الأول	حجية المحاضر الجمركية	74
أولا	محاضر ذات حجية مطلقة	74
1	صفة وعداد الأعوان الجمركيين	74
2	المعاينات المادية	75
ثانيا	الحجية النسبية للمحاضر الجمركية	75
1	الاعترافات و التصريحات	75
2	المحاضر المحررة من طرف عون واحد	76
ثالثا	المحاضر المثبة لأعمال التهريب الموصوفة جنايات	76
الفرع الثاني	طرق الطعن في المحاضر الجمركية	77
أولا	الطعن بالتزوير	77
1	تعريف الطعن بالتزوير	77
2	إجراءات الطعن بالتزوير	78
ثانيا	الطعن ببطلان الإجراءات	79
1	حالات البطلان	80
2	شروط الدفع ببطلان المحضر الجمركي	80
3	الأشخاص المؤهلون لإثارة الدفع بالبطلان	80
4	الآثار المترتبة على البطلان	81

المبحث الثاني	**متابعة الجريمة الجمركية و الجزاءات المقررة لها**	**82**
المطلب الأول	المتابعة القضائية	83
الفرع الأول	تحريك الدعويين العمومية و الجبائية	83
أولا	التعريف بالدعويين العمومية و الجبائية	83
1	الدعوى العمومية	83
2	الدعوى الجبائية	84
ثانيا	أساليب مباشرة الدعويين و طرق الطعن في الأحكام	82
1	أساليب مباشرة الدعويين العمومية و الجبائية	87
2	الإجراءات أمام جهات الحكم	89
3	القواعد العامة للمحاكمة	90
4	طرق الطعن في الأحكام	91
الفرع الثاني	انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية	94
أولا	الأسباب العامة للانقضاء	94
1	التقادم	94
2	الأسباب الأخرى	96
ثانيا	المصالحة	97
1	تعريفها	97
2	شروطها	97
3	آثارها	98
المطلب الثاني	الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية	98
الفرع الأول	الجزاءات المالية	99
أولا	الغرامة الجمركية	99
1	مقدار الغرامة الجمركية	99

2	طبيعة الغرامة الجمركية	101
ثانيا	المصادرة الجمركية	102
1	طبيعة المصادرة	102
2	الأشياء محل المصادرة	103
الفرع الثاني	الجزاءات الشخصية	106
أولا	العقوبات المقررة لأعمال التهريب	106
1	العقوبات السالبة للحرية	106
2	العقوبات التكميلية	109
ثانيا	العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد او تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية	110
1	العقوبات السالبة للحرية	110
2	العقوبات التكميلية	111
خلاصة الفصل الثاني		**113**
خاتمة		114
قائمة المراجع و المصادر		119
الفهرس		127